

قضايا التوكيم

للأحكام المنشورة للمحكمة التجارية
في عام ١٤٣٩ هـ - ١٤٤٠ هـ

جمع و إعداد/ عبد الله بن تركي الحمودي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

(جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٣١٣ لعام ١٤٤٠هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية / (...)

ضد / مؤسسة (...) للمقاولات، سجل تجاري / (...)

و مؤسسة (...) للمقاولات العامة، سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	محمد بن بجيت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	محمد بن موسى الفبفي	عضوا

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٣/٠٦هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة/ (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله أبرم عقد مقاوله مع المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/١٠هـ بغرض القيام بأعمال تشطيب مبنى الوحدات الفندقية العائد للمدعى وقد نشأ خلاف بين طرفي العقد على طريقة تنفيذه، وقد نص العقد المبرم بين الطرفين في البند (11) على أنه "يخضع هذا العقد في تنفيذه للأنظمة المعمول بها ويسعى الطرفان إلى تسوية أي نزاع بينهما بالطرق الودية أولاً ثم بطريق التحكيم من قبل ثلاثة محكمين طبقاً لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية ويجرى التحكيم في منطقة مكة المكرمة ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين طبقاً لما تقضى به أنظمة المملكة العربية السعودية". وذكر أنه تم مخاطبة المدعى عليها لتقوم بتسمية محكمها حتى يتسنى تشكيل هيئة التحكيم إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بالطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها بتعيين محكم لها. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٤٠/٣/٢٧هـ وفيها أكد وكيل المدعي على طلبه إلزام المدعى عليها باختبار محكمها فأجاب وكيل المدعى عليها بأنه يطلب إمهاله للجواب على الدعوى التي اطلعت عليها بجلسة اليوم وهي طلب المدعي من المدعى عليه تعيين محكمه في النزاع المتصل في العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 1438/10/9هـ وموضوعه تشطيب مبنى الوحدات الفندقية الكائن بمدينة جدة لاستكمال صفته عن المدعى عليها مؤسسة (...). وفي جلسة ١٤٤٠/٤/٥هـ ذكر وكيل المدعى عليها أن

موكلته اختارت المحامي (...) محكما مختاراً من قبلها فعقب وكيل المدعي بأن موكله سبق واختار المحامي (...) محكما مختاراً من قبله وأنه بعد أن اختارت المدعى عليها محكمها المذكور في جلسة اليوم فإن دعوى موكلته منقضية.

(الأسباب)

وحيث إن طلب المدعية تعيين محكم عن المدعى عليها قد تحقق بتعيين المدعى عليها المحامي / (...) محكماً عنها وفقاً لما قرره وكيلها، و بذلك لم يعد هنالك نزاع أو موضوع يتطلب الفصل فيه، مما تعد معه الدعوى منقضية وبه تحكم الدائرة.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بانقضاء الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المملكة العربية السعودية



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٣١٧ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ شركة (...) للمقاولات، سجل تجاري/ (...)

ضد/ شركة (...) للمقاولات، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٤/٠٤/١٤٤٠هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	محمد بن بجيت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	محمد بن موسى الفيقي	عضوا

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٠/١١/١٤٣٩هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة/ (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته أبرمت عقد مقاوله من الباطن مع المدعى عليها في عام 2012م وقد نشأ خلاف بين طرفي العقد على تسديد مستحقات موكلتي، وقد نص العقد المبرم بين الطرفين في المادة (2-17) من ملحق العقد (1) على أنه "النزاعات التي تنشأ أو ترتبط بفهم وتأويل وإنفاذ العقد من الباطن الحالي أو أي جزء من وثائقه أو ملحقاته أو جداوله الزمنية أو مصادره يتم حله بواسطة التحكيم وفي حالة تعذر تلك الطرق الودية فإنه يتم حلها بواسطة التحكيم عن طريق قوانين التحكيم في الغرفة التجارية بجدة". وذكر أنه تم مخاطبة المدعى عليها لتقوم بتسمية محكمها حتى يتسنى تشكيل هيئة التحكيم إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بالطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها بتعيين محكم لها. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت نظرها جلسة ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ اطلعت الدائرة على إبلاغ المدعى عليها عن طريق نظام أبشر ولم يظهر حضورها أو اعتذارها عن عدم الحضور وأكد وكيل المدعية على طلبه تعيين محكم عن المدعى عليها وذكر أن موكلته اتخذت الإجراءات النظامية لإبلاغ المدعى عليها بتعيين محكمها كما أن المدعية اختارت محكمها الدكتور/ (...) سجل مدني (...) ، وفي جلسة ١٤٤٠/١/٢٢هـ أكد وكيل المدعي على طلبه إلزام وكيل المدعى عليها بتعيين محكمها في النزاع المائل في هذه الدعوى ف عقب وكيل المدعى عليها بأنه لم يطلع على موضوع النزاع ولم يتسلم لائحة الدعوى أو مستنداتها وطلب من وكيل المدعية تزويده بذلك، وفي جلسة ١٤٤٠/٢/١٤هـ لم يتبين حضور وكيل المدعى عليها ولم يظهر

اعتذاره عن الحضور وذكر الحاضر عن المدعى عليها (...) سجل مدني رقم: (...) بأنه غير مكلف بهذه القضية مع أنه وكيل للشركة في قضايا أخرى حضر لأجلها هذا اليوم وأنه مستعد لإبلاغ الشركة بطلب المدعية بتعيين محكمها في النزاع المائل، وفي جلسة ١٤٤٠/٣/١٢هـ قرر المدعى عليه وكالة أنه يطلب رد طلب المدعية لأن المدعية أقامت دعوى في ذات الموضوع أمام المحكمة التجارية بالرياض وقدم نسخة من عريضة الدعوى فرد المدعي وكالة بأن الدعوى التي أشار إليها المدعى عليها لم تنظر في تلك المحكمة ولا علم لي بها وعلى فرض وجودها فإن الطرفين بينهما شرط تحكيم وموكلي يتمسك به فأطلب إلزام المدعى عليها بتعيين محكمه، فرد المدعى عليه وكالة بأنه طالما أن الشركة المدعية أقامت دعواها في الموضوع أمام المحكمة التجارية بالرياض فإنه يكون إسقاط لحقها في شرط التحكيم وأطلب إمهالي لتقديم ما يثبت تقييد تلك الدعوى في المحكمة التجارية في الرياض، وفي جلسة ١٤٤٠/٤/٤هـ ذكر وكيل المدعية بأن موكلته عينت محكمها الدكتور/ (...) وفقاً للعرض المبرم معه والمقدم صورته بجلسة اليوم وعقب وكيل المدعى عليها بأن موكلته عينت محكمها/ (...) فذكر وكيل المدعية بأن دعوى موكلته قد تحقق غرضها بعد تعيين المدعى عليها لمحكمها.

(الأسباب)

وحيث إن طلب المدعية تعيين محكم عن المدعى عليها قد تحقق بتعيين المدعى عليها / (...) محكماً عنها وفقاً لما قرره وكيلها و بذلك لم يعد هنالك نزاع أو موضوع يتطلب الفصل فيه، مما تعد معه الدعوى منقضية وبه تحكم الدائرة.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بانقضاء الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

محمد بن بجيت بن سعد المدرع القحطاني

عضو

محمد بن موسى الفيقي

أمين السر

طلال بن ماجد بن نهار العتيبي

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٦٦٨ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ (...) سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الإثنين ١٧/٠٤/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

عضوا

إبراهيم بن عبدالله العجلان

القاضي

عضوا

عبدالله بن سليمان المزروع

القاضي

رئيسا

فهد بن صالح اليحيى

القاضي

وبحضور مصعب بن فهد العميري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/٠٨/٠٢ هـ ،
وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص واقعات هذه القضية في تقدم (...) وكياً عن المدعية بدعوى حاصلها أن الطرفين سبق أن أبرما اتفاقية مشروع مشترك بغرض تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بينهما وبالفعل تم تأسيس الشركة بتاريخ 20/12/1428 هـ بنسبة 80% للمدعية و 20% للمدعى عليها وقد تم ترحيل خسائر الشركة منذ عام 2010م إلى 2016م لذا تتحمل المدعى عليها وفق نسبتها 12,686,386 ريال من الخسائر واستناداً لشرط التحكيم الوارد في البند 19 من اتفاقية المشروع المشترك فهو يطلب تعيين محكم عن المدعى عليها والمحكم المرجح، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر وحددت لذلك عدداً من الجلسات، ففي جلسة 24/11/1439 أجاب وكيل المدعى عليها (...) بمذكرة حاصلها:

- أن شرط التحكيم ورد في اتفاقية المشروع المشترك المبرم بين الطرفين والذي كان الغرض منه تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بين الطرفين وبالفعل تم تأسيس الشركة وتضمنت الاتفاقية أنه يجب على الشركاء إعداد القانون الأساسي الذي يجسد هذه الاتفاقية، وبالفعل تم توثيق عقد التأسيس لدى كاتب العدل ولم يتضمن شرط تحكيم ويعد ناسخاً للاتفاقية السابقة.
- أن المدعية سبق أن أقامت دعاوى ضد المدعى عليها ولم تشر إلى شرط التحكيم وهي: الدعوى رقم 4332 لعام 1438 هـ وأرفق الحكم الصادر فيه المؤيد، والدعوى رقم 1535 لعام 1438 هـ وأرفق الحكم الصادر فيها المؤيد. والدعوى رقم 6231 لعام 1438 هـ وأرفق الحكم الصادر فيها النهائي.

وانتهى إلى طلب رفض دعوى التحكيم. وتسليم وكيل المدعية نسخة من مذكرة وكيل المدعى عليها طلب مهلة لدراستها.

وفي جلسة 4/3/1440 قدم وكيل المدعية مذكرة من صفحتين ضمنها ردوداً مفصلة خلاصتها:

- أن اتفاقية المشروع المشترك مستقلة ولا تنتفي بالتوقيع على النظام الأساسي للشركة إلا بنص صريح من القانون أو الأحكام الواردة في أي من الاتفاقيتين.
- ما أشار إليه وكيل المدعى عليها من القضايا بين الطرفين تتمحور حول نزاعات تشغيلية يومية تتعلق بإجراءات الشركة ولا تخضع لشروط اتفاقية المشروع المشترك، كما أن قبول المدعية لسلطة المحكمة في الماضي لا يعني التنازل أو إسقاط أية حقوق لمتابعة التحكيم في النزاع بموجب اتفاقية المشروع المشترك.
- وفي جلسة 25/3/1440 أجاب وكيل المدعى عليها بمذكرة جاء فيها:
- أن المادة 20 من الاتفاقية نصت صراحةً على القيام بإعداد القانون الأساسي للشركة الذي يجسد الاتفاقية وهو ما يعني أن عقد التأسيس جاء تنفيذاً للمادة 20 من الاتفاقية والذي يلغي العمل بمجرد توقيع الشركاء على عقد التأسيس وتوثيقه أمام كاتب العدل.
- على افتراض سريان شرط التحكيم الوارد في اتفاقية المشروع المشترك فإننا نجد أن ذلك يتعارض مع المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية والتي حددت المدة بعشر سنوات من تاريخ إصدار السجل التجاري في 20/12/1428.
- أن المدعية جعلت الخلاف المتعلق بالخسائر مرتبطاً باتفاقية المشروع المشترك بينما جعلت سائر القضايا بما فيها المطالبة بالأرباح أمراً يرتبط بعلاقة الشركاء ولا يرتبط بالتشغيل وهو ما يتعارض مع مواد عقد التأسيس التي عاجلت كافة المسائل المتعلقة بالإدارة والتشغيل (المادة 10) والأرباح والخسائر (المادة 15).

وباستلام وكيل المدعية نسخة من المذكرة طلب مهلة للرد على ما جاء في المذكرة حول انتهاء مدة اتفاقية العمل المشترك، وفي جلسة 10/4/1440 قدم وكيل المدعية مذكرة من صفحتين حاصلها أن المادة الرابعة من اتفاقية المشروع المشترك متعلقة بعمر الشركة وليس اتفاقية المشروع المشترك كما تضمنت المذكرة التأكيد على ما سبق إيراده في المذكرات السابقة. وقد زود وكيل المدعى عليها بصورة من المذكرة فتمسك بجميع دفعه السابقة، وقرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه، ورفعت الجلسة للدراسة. وفي جلسة اليوم حضر وكلا الطرفين وختلت الدائرة للمداولة.


(الأسباب)

لما كانت غاية المدعية إلزام المدعى عليها بتعيين محكم من طرفها وفق شرط التحكيم المنصوص عليه في اتفاقية المشروع المشترك، ولما كانت الغاية من اتفاقية المشروع المشترك هي تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بين الطرفين وقد تم تأسيس تلك الشركة المنشودة بإقرار الطرفين، وبما أن النزاع متعلق بمديونيات الشركة فإنه يعد نزاعاً منبثقاً من عقد تأسيسها، وقد خلا ذلك العقد من أي شرط للتحكيم، لا سيما أن عقد تأسيس الشركة هو مصدر حقوق والتزامات الشركاء كما هو مدلول المادة الثانية من نظام الشركات. وعلى فرض صحة تمسك المدعية بشرط التحكيم الوارد في اتفاقية المشروع المشترك فإن تقديم المدعية لعدد من الدعاوى المتعلقة بالشركة المبرمة بينهما والتي تم الفصل فيها دون التفات لشرط التحكيم يعد تنازلاً عن ذلك الشرط. ولا يغير من ذلك دفع وكيل المدعية بأن تلك القضايا متعلقة بعقد التأسيس وهذه القضية متعلقة باتفاقية المشروع المشترك؛ إذ إن هذه الدعوى هي بشأن

مديونيات الشركة الأمر الذي تحكمه بنود عقد التأسيس. كما تجدر الإشارة إلى أن ما تضمنته المادة 20/1 من نظام التحكيم من أن هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها هو معني بالدفوع التي تم تقديمها لهيئة التحكيم.

(لذلك)

حكمت الدائرة: رفض دعوى التحكيم المقامة من شركة (...) (شركة (...)) ضد شركة (...).
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،



الحكم في القضية رقم ٨٨٣ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ (... هوية وطنية (...)

ضد/ شركة (... سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين ١٨/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	فرحان بن يحيى الفيبي	رئيسا
القاضي	حسن بن علي الثبيتي	عضوا
القاضي	عبداللطيف بن محمد السبيل	عضوا

وبحضور عطيه بن عيضة بن محمد القاسمي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤/٠٨/١٤٣٩ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة قدم دعوى طعن ببطلان قرار هيئة التحكيم، وذكر في لائحته أنه تقدم بطلب بطلان حكم التحكيم لعدة أسباب ذكر منها أن هيئة التحكيم شكلت على وجه مخالف لنظام التحكيم إذ أن المادة (14) من نظام التحكيم حددت وبشكل واضح الشروط الإلزامية التي يجب توفرها في المحكم ومن ضمن تلك الشروط أن يكون المحكم حاصل على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفي توافر هذا الشرط في رئيسها، وقد تبين لموكله أن رئيس هيئة التحكيم الأستاذ/ (...) لا يحمل شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وذكر أيضاً أن حكم التحكيم استند على إجراءات باطلة حيث أن الخبير الذي تولى القيام بالأعمال المحاسبية هو نفسه أحد أعضاء هيئة التحكيم مما يؤكد أن الحكم المشار إليه استند على إجراءات تحكيم أثرت فيه وذكر أيضاً أن هيئة التحكيم خالفت نص المادة الرابعة والأربعون من نظام التحكيم والتي توجب على هيئة التحكيم إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه لدى المحكمة المختصة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ثم ختم لائحته بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم ووقف تنفيذ الحكم.

هذا وقد حددت الدائرة لنظر الدعوى جلسات قدم خلالها وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية ذكر فيها أن المدعي تقدم بدعوى البطلان ضد الحكم الصادر من الهيئة التحكيمية بتاريخ 21/3/1437 هـ مخالفاً نص مادتين تتعلق بقبول دعوى البطلان وتمنع

سماع الدعوى حيث إن المادة (51) من نظام التحكيم قد جاء في نصها "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم" وقد صدر حكم التحكيم بتاريخ 21/3/1437هـ وتم إبلاغ المدعي بذات التاريخ وتقدم بهذه الدعوى بعد انقضاء الستين يوماً من تاريخ استلام الحكم مما لا يقبل معه قبول نظر الحكم، وذكر أن المدعي وافق على حكم التحكيم وذلك بتوقيعه على الحكم بعد صدوره وسماعه من المحكمتين وبذلك فهو قد أسقط حقه في الطعن استناداً على المادة (18) والتي تنص على " لا تقبل دعوى البطلان من المدعي إذا تنازل عن حقه في رفع دعوى البطلان بعد صدور حكم التحكيم" وقد ورد في حكم التحكيم في الفقرة (4) من الصفحة الأولى (فقد اتفق الطرفان على ما يلي: 4...- عدم الطعن في التقرير الناتج عن التحكيم) وأختتم لائحته بطلب صرف النظر عن دعوى البطلان والحكم بتأييد الحكم والأمر بتنفيذه وفقاً لأحكام المادة (51) الفقرة (2)، ثم في جلسة 25/10/1439هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من صفحتين ذكر فيها أن وكيل المدعي عليها دفع بفوات موعد الطعن بالبطلان بناء على المادة (51) من نظام التحكيم ولم يتطرق للمادة (50) الفقرة (2) والتي تنتهي على أن (تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا كان يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة) وذكر أن ما ذكره وكيل المدعي عليها بأن المدعي قد أسقط حقه في الطعن بناء على المادة (18) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية غير صحيح فلم يرد في الحكم المذكور أي عبارة تدل على ذلك، واختتم لائحته بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم، ثم في جلسة 23/12/1439هـ قدم وكيل المدعي عليها مذكرة مكونة من أربع صفحات طلب فيها تأييد الحكم الصادر من هيئة التحكيم وأمر بتنفيذه، وفي جلسة 30/12/1439هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن رده فقرر أنه يكتفي بما سبق تقديمه وأن المذكرة لا جديد فيها وكذلك قرر وكيل المدعي عليها أنه يكتفي بما سبق ويكتفي بالحكم في حالتها الراهنة، وفي جلسة 6/2/1440هـ طلبت الدائرة من الطرفين تقديم نسخة أصلية لحكم التحكيم لإيداع ملف القضية وفي جلسة 27/2/1440هـ قدم الطرفان نسخة أصلية لحكم التحكيم وتم إيداعها بملف الدعوى، وفي جلسة 18/3/1440هـ سألت الدائرة الطرفين إذا كان لديهما ما يضيفانه فقررا الاكتفاء بما قدما وطلبا الحكم بالدعوى.


(الأسباب)

وحيث إن دعوى البطلان المقدمة من المدعي قدمت بعد فوات الأوان المحدد نظاماً إذ أن حكم التحكيم صدر بتاريخ 21/3/1437هـ وتقدم بدعواه هذه بتاريخ 6/8/1439هـ ومن ثم تعد دعوى البطلان غير مقبولة نظاماً ويتعين الحكم وفقاً لذلك ولما كان الطرف الآخر قد طلب الحكم بتنفيذ الحكم ولم تجد فيه الدائرة ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، ولاستيفاء الحكم شروط الأمر بتنفيذه وفقاً للنظام مما يتعين معه الحكم وفقاً لذلك.

(لذلك)

حكمت الدائرة:

اولاً / عدم قبول دعوى البطلان المقدمة من المدعي. ثانياً / الامر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم الصادر في 21 / 3 / 1437 هـ فيما قضى به لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،



الحكم في القضية رقم ٢٤١ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ (...)، مالك مؤسسة (...)، هوية وطنية/ (...)

ضد/ شركة (...)، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤/٠٢/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	محمد بن نجيت القحطاني	عضوا
القاضي	محمد بن موسى الفيفي	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٣/١١/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن المدعي وكالة/ (...) قد تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة ذكر فيها أن أنه يطلب إنهاء إجراءات التحكيم في القضية التحكيمية المقامة من موكلته المحتكمة/ شركة (...)، والمحتكم ضدها/ شركة (...).

وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة في ١٦/١/١٤٤٠ هـ وفيها أكد وكيل المدعية على طلبه بإنهاء إجراءات التحكيم لتجاوز هيئة التحكيم المدد النظامية لتمديد مدة التحكيم دون موافقة المدعية والحكم ببطالان حكم التحكيم لتجاوزه المدد النظامية للتمديد وقدم مذكرة من أربع صفحات زود وكيل المدعى عليها بنسخة منها وذكر أنها إيضاحية لما ورد في لائحة الدعوى فعقب وكيل المدعى عليها بأن يستمهل للجواب واستعد بتزويد وكيل المدعية بجوابه قبل أسبوع على الأقل من موعد الجلسة المقبلة، وفي جلسة ١٤/٠٢/١٤٤٠ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحتين وزود وكيل المدعي نسخة منها وذكر أن حاصلها يمثل الجواب على دعوى إنهاء إجراءات التحكيم بأن هيئة التحكيم قد مددت مدة التحكيم وفقا للنظام الذي أعطاه صلاحية ذلك بعد أن سبق تمديد المدد لأربع مرات باتفاق الطرفين وفقا للتفصيل المبين في المذكرة فعقب وكيل المدعية بأن لائحة دعواه ومذكرتها الإلحاقية تبين أوجه مخالفة تمديد التحكيم وأضاف أن الخلاف ينصب على تفسير هيئة التحكيم للنظام لأن حقها في التمديد يكون على مدة التحكيم الأصلية كما أن الأطراف لم يبلغوا بالتمديد واتخذت الهيئة قرارها بعد أن انقضت المدد النظامية وقرر

اكتفائه بما سبق تقديمه فعقب وكيل المدعى عليها بأن ما أثاره طالب إجراءات التحكيم تصدت الهيئة للجواب عليه في حكم التحكيم وقرر اكتفائه أيضاً.

(الأسباب)

وحيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إنهاء إجراءات التحكيم بسبب قيام هيئة التحكيم بتمديد مدة التحكيم ستة أشهر إضافية تبدأ من تاريخ ١٤٣٩/٦/١٦ هـ وتنتهي في ١٤٣٩/١٢/١٥ هـ مخالفة لنظام التحكيم. وحيث يتضح للدائرة من خلال اطلاعها على مذكرات الطرفين ودفعهم أن هيئة التحكيم سبق لها أن مددت مدة التحكيم عدة مرات باتفاق الطرفين وقامت بالتمديد الأخير وفقاً لصلاحيتها بذلك المستمدة من المادة (40) فقرة (ب) من نظام التحكيم وبالتالي فلا تتريب عليها في تمديد الأخر لموافقته للنظام وتنتهي الدائرة إلى رفض دعوى إنهاء إجراءات التحكيم.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو
محمد بن بخت القحطاني

عضو
محمد بن موسى الفيافي

أمين السر
سلطان بن سفر بن صالح العميري

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

وزارة العدل

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٤٩١ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ شركة (...) المتحددة سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) للتجارة والمقاولات سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٦/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً

عبيد بن عوض العمري

القاضي

عضواً

محمد بن بحيث بن سعد المدرع القحطاني

القاضي

عضواً

إبراهيم بن صالح السحيباني

القاضي

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٦/١١/١٤٣٩ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن وكيل شركة (...) المتحددة/ (...) ، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه صدر حكم التحكيم بين موكلته، وشركة (...) للتجارة والمقاولات والذي قضى بما يلي: أولاً/ إلزام المحتكم ضدها بسداد مبلغ مليون وستمائة وثمانية وتسعون ألفاً ومئة وواحد وثمانون ريالاً سعودياً وعشر هللات وهو عبارة عن المبلغ المتبقي من قيمة العقد. ثانياً/ إلزام المحتكم ضدها بدفع مبلغ أربعمئة وعشرون ألف وستمائة وثمانية وأربعون ريالاً وتسعة وتسعون هللة وذلك كبديل غرامات التأخير. ثالثاً/ إلزام المحتكم ضدها بدفع مبلغ مئة الف ريال سعودي تعويضاً عن اتعاب المحاماة. رابعاً/ إلزام المحتكم ضدها بدفع مبلغ خمسة واربعون الف ريال سعودي نظير ما دفعته المحكمة من أتعاب التحكيم، وختم لائحته بالحكم ببطالان حكم التحكيم. وبتاريخ 26/11/1439 هـ تقدم وكيل/ شركة (...) للتجارة والمقاولات، المحامي/ (...) بلائحة دعوى ذكر فيها أنه حصل نزاع بين موكلته، شركة (...) المتحددة، وقد تم اللجوء إلى التحكيم، وتم تشكيل هيئة تحكيم فردية، وقد صدر حكم هيئة التحكيم المذكور آنفاً بتاريخ 04/06/2018م، وطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على النحو المقرر نظاماً. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ 16/1/1440 هـ ،

أكد فيها وكيل المدعية على طلب موكلته بطلان حكم التحكيم الصادر من المحكم الفرد (...) بتاريخ 4 / 6 / 2018 م وفقاً للإيضاح المبين في لائحة الدعوى والمذكرة المبينة في جلسة اليوم مكونة من صفحتين زود وكيل المدعى عليها بنسخة منها فأجاب بأنه من الناحية الشكلية فإن دعوى البطلان جاءت بعد المدة المحددة في النظام ومن ناحية الموضوع لم يستند مدعي البطلان في دعواه بناء على أي من الأسباب الواردة في نظام التحكيم وبالتالي عدم صحة الدعوى شكلاً وموضوعاً كما أن المدعى عليها تقدمت بدعوى للأمر بتنفيذ حكم التحكيم قيدت رقم 1492 للمطالبة بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم وتطلب ضمها إلى هذه الدعوى فقررت الدائرة ضم القضية المشار إليها إلى هذه الدعوى ثم عقب وكيل مدعي البطلان بأن مذكرته المقدمة بملزمة اليوم تجيب على دفع المدعى عليها الشكلي والموضوعي المثار بملزمة اليوم وأنه يضيف أن المحكم لم يلتزم بالملزمة النظامية لإيداع حكمه لدى المحكمة، وفي جلسة 7/2/1440 هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من أربع صفحات أرفق بها صور عدد من المستندات وزود وكيل المدعي بنسخة منها وأن حصلها الجواب على ما أثاره وكيل مدعية البطلان في الجلسة الماضية فطلب وكيل المدعي إمهاله للجواب وإثبات أن المحكم هو من تأخر في إيداع حكمه لدى محكمة الاستئناف والنظام لا يجيز تقديم دعوى البطلان إلا بعد إيداع الحكم بمحكمة الاستئناف واطلب امهالي للجواب التفصيلي المحدد لتاريخ استلام الحكم من المحكم وتاريخ تقديم دعوى البطلان كما استمهل وكيل المدعى عليها لتقديم ما يفيد تاريخ إيداع حكم المحكم، وفي جلسة 28/2/1440 هـ قدم وكيل المدعية مذكرة من صفحتين زود وكيل المدعى عليه بنسخة منها ذكر أن حصلها أن دعوى البطلان المقدمة من موكلته قدمت خلال الأجل النظامي لأنها بدأت من تاريخ استلام المدعية لتاريخ المحكم برفضه طلب المدعية تفسير الحكم وتصحيحه فعقب وكيل المدعى عليها بالاكْتفاء بما سبق كما قرر وكيل المدعية اكتفاءه فاستوضحت الدائرة من طرفي الدعوى عن ما تضمنته الفقرة الثانية من منطوق حكم التحكيم من عبارة (بدل غرامة تأخير) فاستمهلا للجواب، وفي جلسة 12/3/1440 هـ قدم المدعي وكالة مالك الصالح مذكرة برده على استفسار الدائرة بخصوص غرامة التأخير وذكر أن هذه الغرامة تمثل زيادة في الدين بغير مقابل فهي من الربا المتفق على تحريمه وهي شرط باطل لا يجب الوفاء به وفقاً لأقوال الفقهاء المبينة في مذكرته، وفي جلسة 26/3/1440 هـ قدم وكيل شركة المكتشفون مذكرة من صفحتين زود وكيل شركة الاستثمارات بنسخة منها وذكر أن حصلها أن الشرط الجزائي الذي حكمت به هيئة التحكيم متوافق مع ما هو مقرر من هيئة كبار العلماء ومع الأحكام التي تجيز الشرط الجزائي ما لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ثم قرر الطرفين الاكتفاء.

(الأسباب)

وحيث إن ما قدمه مدعي البطلان من أسباب لإثبات دعواه السالف ذكرها في وقائع الحكم لا تصح لأن تكون سبباً لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق على الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائعاً تهدف إعادة النظر في موضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته المحكم من إجراءات وتقصياً لسلامة ما خلص إليه المحكم من اجتهاد بينه في حكمه، الأمر الذي يتمتع قبوله من مقدم دعوى البطلان وذلك استناداً إلى الفقرة (4) من المادة الخمسون من النظام التي نصت على أن ((تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع)) ولذلك فإن ما طلبه مدعي البطلان لا يتفق مع المقرر شرعاً ونظاماً، كما لا تجد الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفاً للنظام العام أو لأحكام الشريعة، عدا ما تضمنه منطوق حكم التحكيم في الفقرة ثانياً منه (بالزام المحتكم ضدها بسداد مبلغ اربعمائة وعشرون الفا وستمائة وثمانية واربعون ريالاً وتسعة وتسعون هللة وذلك كبديل غرامات التأخير) فلم يظهر في أسباب

الحكم أو منطوق سند الحكم به مما يجعل منها حكماً بحال مقابل تأخير الوفاء بدين وبذلك فيها من الربا المتفق على تحريمه وهي شرط باطل لا يجب الوفاء به وتنتهي الدائرة إلى الحكم ببطلان هذه الفقرة من حكم التحكيم، ورفض دعوى البطلان فيما عدا ذلك ولأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً للمنصوص عليه في منطوق هذا الحكم.

(لذلك)

حكمت الدائرة: أولاً/ بطلان حكم التحكيم جزئياً فيما قضى به في الفقرة رقم (2) القاضية: ب إلزام المحتكم ضدها بسداد مبلغ اربعمائة وعشرون الفا وستمائة وثمانية واربعون ريالاً وتسعة وتسعون هللة وذلك كبديل غرامات التأخير. ثانياً/ رفض دعوى البطلان فيما عدا ما ذكر في الفقرة أولاً من هذا الحكم. ثالثاً/ الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فيما قضى به من: أولاً/ إلزام المحتكم ضدها بسداد مبلغ مليون وستمائة وثمانية وتسعون الفا ومئة وواحد وثمانون ريالاً سعودياً وعشر هللات وهو عبارة عن المبلغ المتبقي من قيمة العقد. ثالثاً/ إلزام المحتكم ضدها بدفع مبلغ مئة الف ريال سعودي تعويضاً عن اتعاب المحاماة. رابعاً/ إلزام المحتكم ضدها بدفع مبلغ خمسة واربعون الف ريال سعودي نظير ما دفعته المحتكمة من اتعاب التحكيم.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

محمد بن بجيت بن سعد المدرع

القحطاني

عضو

ابراهيم بن صالح السحيباني

أمين السر

سلطان بن سفر بن صالح العميري

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٤٩٧ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / مؤسسة (...)/التجارية، سجل تجاري/ (...)

ضد / شركة (...)/المحدودة، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٨/٠٢/١٤٤٠هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أمينا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٦/١٢/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن وكيل مؤسسة (...) التجارية/ (...)، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه صدر حكم التحكيم بين موكلته، و شركة (...) المحدودة والذي قضى بما يلي : أولاً/ إلزام المدعى عليها شركة (...) المحدودة بأن تدفع للمدعية مبلغ وقدره (203,914) فقط مائتان وثلاثة ألف وتسعمائة وأربعة عشرة ريال. ثانياً/ إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (42,000) ريال اثنان وأربعون ألف ريال قيمة أتعاب الخبير المحاسبي والمحكم المرجح في القضية ويخصم منه المبالغ التي قامت بسدادها للمحاسب القانوني والمحكم المرجح أثناء الجلسات وهو مبلغ (21,000) فقط واحد وعشرون ألف ريال لا غير. ثالثاً/ إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (15,000) ريال خمسة عشرة ألف ريال قيمة أتعاب محكم المدعية وبذلك يكون إجمالي المبالغ المستحقة لصالح المدعية مؤسسة (...) التجارية مبلغ وقدره (239,914) فقط مائتان وتسعة وثلاثون ألفا وتسعمائة وأربعة عشرة ريال لا غير. رابعاً/ تصرف الهيئة النظر عن أي طلبات أخرى تضمنتها لائحة الدعوى في هذه القضية، وختم لائحته بالحكم ببطالان حكم التحكيم جزئي و الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على النحو المقرر نظاماً، وتاريخ 17/11/1439 هـ تقدم وكيل/ شركة (...) المحدودة، المحامي/

(...) بلائحة دعوى ذكر فيها أنه حصل نزاع بين موكلته، ومؤسسة (...) التجارية، وقد تم اللجوء إلى التحكيم، وتم تشكيل هيئة تحكيم ثلاثية، وقد صدر حكم هيئة التحكيم المذكور آنفاً بتاريخ 15/11/1439 هـ ، وطلب الحكم بطلان حكم التحكيم. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ 16/1/1440 هـ ، وفيها أكد وكيل المدعية على ما جاء في لائحته بأن موكلته تعترض على حكم هيئة التحكيم الصادر بجلسته 15 / 8 / 1439 هـ المرفق صورته بلائحة الدعوى في النزاع الحاصل بين الطرفين وأن اعتراضها هو اعتراض جزئي على مبلغ 108700 ريالاً لعدم احتساب هيئة التحكيم هذا المبلغ لصالح المدعية عن أجرة المبيت فعقب وكيل المدعى عليها بأن الدعوى غير صحيحة وأن موكلته تقدمت أيضاً بدعوى بطلان على هيئة التحكيم حدد لها جلسة 7 / 2 / 1440 هـ أمام هذه الدائرة فعقب وكيل المدعية بأن مطالبة وكيله لم يقرها الخبير ولم تأخذ بها الهيئة وأكد على أن دعواه الماثلة ليست دعوى بطلان وطلب إيمهالها لتقديم الأساس النظامي والشرعي لدعواه لاعتراض على حكم التحكيم واستعد بالجواب على دعوى البطلان المقدمة من المدعى عليها بالجلسة القادمة إن شاء الله، وفي جلسة 7/2/1440 هـ اطلعت الدائرة على اوراق الدعوى المقيدة لدى هذه المحكمة برقم 1418 بتاريخ 1439 هـ التي أشار إليها وكيل المدعي في الجلسة الماضية والمتضمنة بطلان حكم التحكيم وقررت هذه الدائرة ضم القضيتين إلى بعضهما ثم ذكر وكيل المدعى عليها بأنه أعد جوابه على دعوى البطلان بجلسته اليوم إلى هذه الدعوى فعقب وكيل المدعى عليها بأنه تسلم المذكرة المكونة من أربع صفحات الجوابية على دعوى البطلان المقدمة من المدعي فعقب وكيل المدعي بأن ما قدمه بجلسته اليوم هو جواب على ما قدمه وكيل المدعى عليها في دعوى البطلان الجزئية وكذلك دعوى البطلان المضمومة، بجلسته اليوم فعقب وكيل المدعى عليها بأنه يكتفي بما سبق تقديمه على دعوى البطلان الجزئية وعلى ما تضمنته مذكرة اليوم بشأن دعوى البطلان الكلية كما قرر وكيل المدعي بأنه يكتفي أيضاً مؤكداً على طلباتهم الموضحة في لوائح الدعوى، وفي جلسة 28/2/1440 هـ أكد الطرفين على اكتفائهما وأضاف وكيل المدعى عليها بأنه تم استلام حكم التحكيم بتاريخ 18/9/1439 هـ وتقديم دعوى البطلان بتاريخ 13/11/1439 هـ خلال الأجل النظامي فعقب وكيل المدعية بأنه لا يعلم عن تاريخ استلام المدعي عليها للحكم.

(الأسباب)

وحيث إن ما قدمه مدعي البطلان وكيل شركة (...) المحدودة من أسباب لإثبات دعواه السالف ذكرها في وقائع الحكم لا تصح لأن تكون سبباً لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق على الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائعاً أراد منها مقدم دعوى البطلان أن تقوم هذه المحكمة بإعادة النظر في موضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته الهيئة من اجراءات وتقصي سلامة ما خلصت إليه هيئة التحكيم من اجتهاد بينته في حكمها، الأمر الذي يمتنع قبوله من مقدم دعوى البطلان وذلك استناداً إلى الفقرة (4) من المادة الخمسون من النظام التي نصت على أن ((تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع)) ولذلك فإن ما طلبه مدعي البطلان لا يتفق مع المقرر شرعاً ونظاماً، كما لا تجز الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام ، مما يتعين معه رفض دعوى البطلان.

وحيث إن مدعي البطلان جزئياً وكيل مؤسسة (...) التجارية تقدم إلى هذه المحكمة بدعوى البطلان جزئياً والأمر بتنفيذ حكم التحكيم التي قيدت برقم (1497) وتاريخ 16/12/1439 هـ بعد مضي المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى البطلان .

وحيث طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قد استوفى المتطلبات النظامية، وبناءً على المادة الحادية والخمسين في فقرتها (الثانية) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1433 هـ التي نصت على: "إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى البطلان المقدمة من شركة (...) المحدودة وعدم قبول دعوى البطلان المقدمة من (...) التجارية وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.

(لذلك)

حكمت الدائرة:

أولاً/ عدم قبول دعوى البطلان المقدمة من المدعية مؤسسة (...) التجارية. ثانياً/ رفض دعوى البطلان المقدمة من المدعي عليها شركة (...) المحدودة. ثالثاً/ الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فيما قضى به من: أولاً/ إلزام المدعي عليها شركة (...) المحدودة بأن تدفع للمدعية مبلغ وقدره (203,914) فقط مائتان وثلاثة آلاف وتسعمائة وأربعة عشرة ريال. ثانياً/ إلزام المدعي عليها بدفع مبلغ وقدره (42,000) ريال اثنان وأربعون ألف ريال قيمة أتعاب الخبير المحاسبي والمحكم المرجح في القضية ويخصم منه المبالغ التي قامت بسدادها للمحاسب القانوني والمحكم المرجح أثناء الجلسات وهو مبلغ (21,000) فقط واحد وعشرون ألف ريال لا غير. ثالثاً/ إلزام المدعي عليها بدفع مبلغ وقدره (15,000) ريال خمسة عشرة ألف ريال قيمة أتعاب محكم المدعية وبذلك يكون إجمالي المبالغ المستحقة لصالح المدعية مؤسسة (...) التجارية مبلغ وقدره (239,914) فقط مائتان وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعة عشرة ريال لا غير. رابعاً/ تصرف الهيئة النظر عن أي طلبات أخرى تضمنتها لائحة الدعوى في هذه القضية.

أمين السر
سلطان بن سفر بن صالح العميري
عضو
إبراهيم بن صالح السحيباني
عضو
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٦٨٤ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / شركة (...) / سجل تجاري / (...)

ضد / شركة (...) / للتجارة سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإن في يوم الأحد ١٤٤٠/٠٣/١٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن المحيديف	عضوا

وبحضور عقاب بن سلطان العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/١١/١٦ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم المدعي وكالة بصحيفة دعوى طلب فيها أن تقوم المحكمة بمخاطبة المدعى عليها لسرعة تعيين محكم من قبلها أو إلزام المدعى عليها بقبول محكم تعينه المحكمة .

(الأسباب)

بما أن الطلب في الدعوى الماثلة قد جاء بالمخالفة للمادة (15) من نظام التحكيم ، فالمحكمة لا تلزم أحداً بتعيين محكم عنه، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى الماثلة .

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 684 لعام 1439 هـ المقامة من / شركة (...) / ضد / شركة (...) / للتجارة ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

أمين السر	عضو	عضو
عقاب بن سلطان العتيبي	أحمد بن عبد الرحمن المحيديف	عبد المحسن بن علي الفقيه

رئيس الدائرة

عبد الرحمن بن محمد الجوفان

الحكم في القضية رقم ٦٩٨ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من / شركة (...) / سجل تجاري / (...)
ضد / شركة (...) للإمداد والتموين سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأربعاء ١٢/٠٤/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيساً
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضواً
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيدف	عضواً

وبحضور عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الغنام أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٧/٠٣/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم / (...) وكيل المدعية بصحيفة دعوى ذكر فيها أن بين الطرفين عقد بتاريخ 14/8/1438 هـ ونص على حل الخلاف ودياً
فإذا تعذر ذلك فيحل الخلاف عن طريق التحكيم، ويطلب إلزام المدعى عليها بالتحكيم وتعيين محكم من طرفهم.

(الأسباب)

بما أن الدعوى الماثلة قد جاءت بالمخالفة للمادة (15) من نظام التحكيم التي جعلت سلطة المحكمة أن تتولى اختيار المحكم عن
المدعى عليها متى ساغ ذلك، بينما الدعوى الماثلة طالبت فحسب بإلزام المدعى عليها بالتحكيم وتعيين محكم من طرفها، فإن
الدعوى غير مقبولة، كما أن على المدعي وكالة بيان موضوع الدعوى في صحيفة الدعوى وإرفاق ما يدل على تعذر الحل الودي
فهو مرحلة سابقة على التحكيم .

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 698 لعام 1440 هـ .
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو
عبدالحسن بن علي الفقيه

عضو
أحمد بن عبدالرحمن المحيديف

أمين السر
عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الغنام



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٨٦١ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / المصنع (...) لتشكيل المعادن سجل تجاري / (...)

ضد / شركة (...) للتجارة سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٦/٣/١٤٤٠ هـ ومقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	د. أحمد بن خالد العبدالقادر	عضوا
القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	رئيسا
القاضي	أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري	عضوا

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٠/٩/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات القضية بتقديم وكيل المدعية/ (...) لهذه المحكمة بطلب تشكيل هيئة تحكيمية، على أن يكون المحكم المختار من قبلها: (...). كذلك اختيار محكم عن المدعى عليها، وبعد اطلاع الدائرة على القضية عقدت عدة جلسات لم يحضر فيها المدعى عليها فأرأت الدائرة الكتابة لعدة محكمين لتقديم عروضهم وفي جلسة 28/2/1440 هـ تم النظر لجملة العروض المقدمة واعتماد المحكم (...) محكما للمدعى عليها، وفي جلسة 19/3/1440 هـ قدم وكيل المدعية محضر اجتماع المحكمين المختارين المتضمن اختيارهم ل (...) محكما ثالثا.

(الأسباب)

وبما أن نظام التحكيم نص في المادة 15/ب على أن تتولى المحكمة تعيين المحكم عن الطرف غير المتجاوب وبما أن المدعى عليها لم تتجاوب مع المدعي في تعيين محكمها بما ينطبق عليها المادة المشار إليها وحيث تم تعيين محكم من قبل هذه الدائرة عن المدعى عليها واختار المحكمان محكما ثالثا تطبيقا للمادة المشار إليها وعليه فإن الدائرة تذهب إلى اعتماد هذا التشكيل لنظر الموضوع محل النزاع والفصل فيه حسب نظام التحكيم

(لذلك)

حكمت الدائرة قررت الدائرة اعتماد تشكيل الهيئة التحكيمية لنظر هذه المنازعة المكونة من (...) رئيسا و (...) محكما عن المدعيه و (...) محكما عن المدعى عليها والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

أمين السر

علي ضيف الله حمدان العامري

عضو

أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري

عضو

د. خالد بن سعود الرشود



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ١٩٠ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية/ (...)

ضد/ (...) هوية وطنية/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين ١١/٠٣/١٤٤٠ هـ ومقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً

محمد بن ناصر الجربوع

القاضي

عضواً

هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى

القاضي

عضواً

محمد بن سعود العريفي

القاضي

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٧/٠١/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

وبما أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في تقدم وكيل المدعي/ (...) بطلبه المائل بتعيين محكم للمدعى عليه بدلاً عن محكمه المنتحي الأستاذ/ (...) وذلك في النزاع القائم بين موكله/ (...) و بين المدعى عليه/ (...). ليتسنى لهيئة التحكيم استئناف جلساتها و النظر في الدعوى، ثم رأت دائرة الاستئناف فتح باب المرافعة فيها وعقدت لنظرها الجلسة بتاريخ 15/2/1440 هـ و التي قدم فيها وكيل المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر أنها تتضمن لائحة دعوى موكله و التي أورد فيها طلبه المشار إليه أعلاه وقد استند في طلبه على المادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم و أرفق معها صوراً لأربع مستندات زودت الدائرة المدعى عليه بـ صور منها، وباطلاعه على عليها عقب عليها بأنه سبق أن عين محكمه/ (...) ولا زال محكماً عنه وأنه قد صدر بذلك حكم قضائي بتاريخ 2/1/1437 هـ وأضاف بأن محكمه على استعداد بالحضور عند انعقاد هيئة التحكيم و طلبت الدائرة من وكيل المدعي الاتصال برئيس هيئة التحكيم لتحديد موعداً لانعقاد هيئة التحكيم و إبلاغ المدعى عليه بالموعد، وفي جلسة 11/3/1440 هـ رأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

لما كان المدعي يطلب تعيين محكم للمدعى عليه بدلاً عن محكمه المنتحي الأستاذ/ (...) في النزاع القائم بين موكله (...) و بين المدعى عليه (...). ولما كانت هذه الدعوى قد صدر بشأنها حكم بتاريخ 12/1/1439 هـ في القضية رقم 1/4915/ ق لعام

1438هـ و الصادر من دائرة الاستئناف التجارية الثانية، ولما أكده وكيل المدعى عليه من أن محكمه لازال باق على تعيينه و لم يتنح وعلى استعداد بالحضور عند انعقاد هيئة التحكيم .

(لذلك)

حكمت الدائرة حكمت دائرة الاستئناف بعدم جواز نظر الدعوى المقامة من/ (...)، ضد/ (...) في القضية رقم 1/315/ق لعام 1440هـ، وذلك لسابقة الفصل فيها، ولما هو موضح بالأسباب .
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،



الحكم في القضية رقم ٣٥٧٩ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / شركة (...) المحدودة سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) المحدودة سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٢/٢١ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	محمد بن نجيت القحطاني	عضواً
القاضي	محمد بن موسى الفيقي	عضواً

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٤٣٨/٠٧/٢٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة / (...) ، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بناءً على العقد المبرم
بين موكلته والمدعى عليها المتضمن اللجوء إلى التحكيم في حال نشأ نزاع بين الطرفين، وقد تم مخاطبة المدعى عليها لتعيين
محكمها، إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بطلب تعيين المحكمة محكم عن المدعى عليها طبقاً للمادة الخامسة
عشر من نظام التحكيم السعودي. وبجلسة 20/8/1438 هـ ذكر وكيل المدعية أنه يطلب تعيين المحكمة محكماً عن المدعى عليها
للسير في إجراءات التحكيم حيث تم اخطار المدعى عليها بطلب تعيين محكمها على عنوانها المختار في الاتفاقية المبرمة معها
وسبق تقديم ترجمة معتمدة لمستندات المدعية على طلبها المائل علماً أن المدعية اختارت محكمها وهو الدكتور (...) الحامي
وأطلب امهالي لتقديم ما يفيد موافقته على المهمة والاتفاق على أتعابه، وفي جلسة 11/9/1438 هـ ذكر وكيل المدعية أن موطن
المدعى عليها هو في (...) وليس لها عنوان في المملكة العربية السعودية وقد تم إرسال تبليغ على عنوانها في (...) عن طريق البريد
السريع ورسالة أخرى عن طريق البريد الإلكتروني، وفي جلسة 18/9/1438 هـ ذكر وكيل المدعى عليها في الجلسة الماضية أنه تم
عن طريق البريد ولديه إيصال بإرسال الرسالة واستلامها من قبل المدعى عليها، وفي جلسة 13/1/1439 هـ طلب وكيل المدعي
إبلاغ المدعى عليها في مقر اقامتها في (...) عن طريق الجهات المختصة الرسمية بموضوع هذا النزاع وموعد الجلسة القادمة لأن

المدعى عليها لم تستجب للبلاغات التي قمت بإرسالها على عنوانها وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى مع الكتابة لإمارة منطقة مكة المكرمة لإبلاغ المدعى عليها على عنوانها الموضح في العقد المبرم بين الطرفين في جمهورية (...). وفي جلسة 1/8/1439 هـ اطلعت الدائرة على خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق رقم 705460/ ص خ تاريخ 23 / 5 / 1439 هـ المرسل لمدير عام فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة بشأن إبلاغ المدعى عليها بموعد هذه الجلسة إلا أنه لم يرد للدائرة ما يفيد تبليغها بهذه الجلسة وذكر الحاضر عن المدعية أنه مستعد بإبلاغ المدعى عليها على عنوانها الرسمي المذكور في العقد المبرم بين الطرفين وقرر استعداده بتقديم ما يثبت تبليغها بالموعد القادم، وفي جلسة 16/1/1440 هـ اطلعت الدائرة على برقية وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق رقم 80496/ ص خ وتاريخ 18 / 9 / 1439 هـ المتضمن أن المدعى عليها لم يتم العثور على عنوانها وأن مكتب الخطوط السعودية بمدينة (...) أفاد بان الشركة مغلقة منذ فترة وان صاحبها غادر الى خارج جمهورية (...) لكثرة الدعاوى المرفوعة ضدها فعقب وكيل المدعية بأنه يستعمل للرجوع لموكلته لاطلاعه على ما تم في جلسة اليوم وتحرير دعاها بناء على ذلك، وفي جلسة 23/1/1440 هـ أكد وكيل المدعية على طلب موكلته تعيين محكم عن المدعى عليها للسير في إجراءات التحكيم لأنه قد تم اتخاذ الإجراءات النظامية لإبلاغها لاختيار محكمها الا أنها متهربة ومختفية ولم يمكن العثور عليها في المملكة العربية السعودية أو في بلدها الأصلي (...). علماً أن المدعية قد اختار محكمها وهو المحامي / (...) وسبق ايداع ملف الدعوى ما يفيد ذلك، وفي جلسة 21/2/1440 هـ ذكر وكيل المدعية بأن موكلته استبدلت محكمها السابق وأنها تختار حالياً محكمها المحامي / (...) وقدم نسخة ذكر أنها تمثل العقد معه طلب من المحكمة تعيين محكم عن المدعى عليها وأن موكلته مستعدة لتحمل جميع تكاليف التحكيم ومنها محكم المدعى عليها والمحكم الثالث.

(الأسباب)

وحيث طلب وكيل المدعية من الدائرة تعيين محكم عن المدعى عليها بعد أن جرى اتخاذ اجراءات ابلاغها لاختيار محكمها وحيث إن المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم تنص على "ب - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهيمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين" وحيث اطلعت الدائرة على الإجراءات المتخذة لتعيين محكم المدعى عليها وما خلصت إليه بعد دراسة العروض المقدمة من المحكمين إلى اختيار العرض المقدم من المحامي / (...) فإن الدائرة تنتهي إلى تعيين المحامي / (...) ، محكماً عن المدعى عليها وتحدد أتعابه بمبلغ (80.000) ثمانون ألف ريال.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بتعيين المحامي / سلطان بن سراج الحارثي محكما عن المدعى عليها للفصل في النزاع الماتل في هذه الدعوى وتحديد اتعابه بمبلغ قدره (80,000) ثمانون الف ريال والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٤٢٢٢ لعام ١٤٣٨ هـ
المقامة من/شركة (...)/سجل تجاري/ (...)
ضد/شركة (...)/للتنمية والتطوير العمراني سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الإثنين ١٨/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْجُرْبُوعِ	رئيساً
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضواً
القاضي	مُحَمَّدُ بْنُ سَعُودِ الْعَرِيفِيِّ	عضواً

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/١١/٢٤ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات هذه الدعوى في أنه تقدم وكيل المدعية/ (...)، بلائحة دعوى يطلب فيها إبطال حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم القاضي بما يلي:

أولاً: رفض الدفوع الشكلية المبداءة من شركة (...)/للتنمية والتطوير العمراني.

ثانياً: فقرة أ- رفض طلب شركة (...)/المحدودة في إلغاء قرار سحب العمال وفسخ الاتفاقية المؤرخة في 2013/ 5/6 م، والقضاء بأحقية شركة (...)/للتنمية والتطوير العمراني في استرداد الأرض المملوكة لها والتي كان مجمع إقامة المشروع عليها وبسط يديها عليها.

ب- إلزام شركة (...)/للتنمية والتطوير العمراني بأن تعيد لشركة (...)/المحدودة مبلغ (245,000 ريال سعودي) عن قيمة ما تم سداده من شركة (...)/المحدودة لشركة (...)/للتنمية والتطوير العمراني من مبالغ تحت حساب تأسيس شركة (...).

ج- رفض طلب شركة (...)/المحدودة بتعويضها مالياً عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لإخلال شركة (...)/للتنمية والتطوير العمراني بالتزاماتها بموجب اتفاقية الشراكة وعدم النظر فيه على هيئته القائمة.

د- إلزام شركة (...)/المحدودة بأن تدفع لشركة (...)/للتنمية والتطوير العمراني مبلغ (خمسمائة وواحد وخمسون ألفاً وثمان مائة وخمسة عشر ريال سعودي) قيمة ما تكبدته شركة (...)/للتنمية والتطوير العمراني من مصاريف قبل تأسيس شركة (...).

هـ- إلزام شركة (...)/المحدودة بتعويض شركة (...)/للتنمية والتطوير العمراني مبلغ مقطوع قدره (خمسمائة ألف ريال سعودي) نتيجة لحبسها أرض المشروع مما أدى إلى حرمانها من الانتفاع بالأرض طوال الفترة التي كانت الأرض تحت يد شركة (...)/المحدودة.

و - إلزام شركة (...) المحدودة بدفع مصاريف التحكيم كاملة.

ز- رفض ما عدى ذلك من طلبات الطرفين.

و بإحالة القضية لهذه الدائرة نظرت في الاعتراض المقدم من وكيل شركة (...) المحدودة و الذي أورد فيه أن حكم التحكيم باطل للأسباب التالية:

السبب الأول: بطلان اتفاق التحكيم:

أن شركة (...) للتنمية والتطوير العمراني هي شخص اعتباري عام لكونها أسست بموجب المرسوم الملكي رقم (م42) الصادر بتاريخ 27/8/1430هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 286 وتاريخ 26/8/1430هـ والقاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة (...) للتنمية والتطوير العمراني (شركة مساهمة) طبقاً لنظامها الأساس لتحقيق أغراض ذات نفع عام، وقد نصت المادة 3 من النظام الأساس لشركة (...) على أن الغرض من إنشاء شركة للتنمية والتطوير العمراني في المناطق العشوائية بمدينة مكة المكرمة الصادر بشأنها الأمر السامي رقم (م5519/ب) بتاريخ 16/7/1429هـ ولتحقيق هذا الغرض فقد نص النظام الأساس لشركة (...) على أن يكون رأس مال الشركة مبلغ (ألف ومائتا مليون ريال سعودي) تملكها الدولة ممثلة في أمانة العاصمة المقدسة وهي عبارة عن أسهم عينية تعادل قيمة أراضي المنطقة المعتمدة كضاحية في مدينة مكة المكرمة الغربية (البوابة). وبناء على ذلك يتضح أن شركة (...) هي شركة مملوكة للدولة وتعتبر شخص من أشخاص القانون العام وتعامل على أساس أنها شركة حكومية حيث نصت المادة (18) من النظام الأساس لشركة (...) على أن تكون اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية خلال المدة التي تكون فيها الشركة مملوكة بالكامل للدولة لمجلس الوزراء. كما نصت المادة (20) من النظام الأساس لشركة (...) على أن للجمعية العامة الغير عادية (مجلس الوزراء) أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية (مجلس إدارة الشركة).

وبناء على ذلك، وحيث نصت المادة (10/2) من نظام التحكيم على أنه: (لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء مالم يرد نص نظامي يبيح ذلك). فبناء على ذلك فإن اتفاق التحكيم الصادر بناء عليه الحكم محل الطعن من مركز (...) للتحكيم التجاري الدولي هو اتفاق باطل للأسباب التالية:

1. صدوره دون أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء باعتبار أن شركة (...) هي جهة حكومية بناء على ما نص عليه نظامها

الأساس ومخالفاً في ذلك أحكام المادة (2/10) من نظام التحكيم.

2. صدوره عن من لا يملك التصرف في حقوقه حيث أن رأس مال شركة (...) هي أموال عامة مملوكة للدولة فلا يملك

رئيس مجلس إدارة شركة (...) بصفته المنفردة حق الاتفاق على التحكيم لكونه لا يملك منفرداً حق التصرف بالأراضي

المملوكة للدولة. حيث تنص المادة (1/10) من نظام التحكيم السعودي على أنه (لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا

ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً - أو من يمثله- أم شخصاً اعتبارياً)، وبالرجوع إلى المادة

(2/11) من النظام الأساس للشركة، يتضح أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس من صلاحياته طلب التحكيم أو اختبار

المحكمين أو عزلهم أو قبول أحكامهم بصفته المنفردة نيابة عن مجلس إدارة الشركة وعليه يكون الحكم محل الطعن باطلاً

ولا يرتب أثراً.

السبب الثاني: استبعاد حكم التحكيم وتطبيق القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع، وتوضيح

ذلك كما يلي:

نص المادة (23) من اتفاقية الشراكة على أن تخضع اتفاقية الشراكة للقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتفسر وفقا لها.

وباطلاع أصحاب الفضيلة على حكم التحكيم محل الطعن يتضح أن هيئة التحكيم خالفت النظام العام الواجب التطبيق في المملكة وجاء حكمها مخالفا لما تنص عليه الأنظمة من عدة وجوه، وتوضيح ذلك كما يلي:

1. مخالفة حكم التحكيم للمادة (6/11) من نظام التنفيذ والتي تنص على عدم جواز تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي في القضايا التي تنفرد بالاختصاص بنظرها نظاما محاكم المملكة كالدعوى العينية المتعلقة بعقار داخل المملكة ونحوها. حيث يتضح من الاطلاع على الحكم محل الطعن أنه قضى بأحقية الشركة المحتكم ضدها في استرداد الأرض المملوكة لها والتي كان مزعما إقامة المشروع عليها وبسط يديها عليها. كما قضى بإلزام المحتكمة بسداد مبلغ 500.000 ريال للمحتكم ضدها نتيجة لحبسها أرض المشروع عن الفترة التي كانت فيها الأرض تحت يد المحتكمة (شركة (...)). وحيث أن دعوى رد الحيازة في عقار وكذلك دعوى المطالبة بحبس منفعة العقار هي من الدعاوى العينية المتعلقة بعقار داخل المملكة. والتي تنفرد الولاية القضائية والاختصاص بنظرها إلى محاكم المملكة العربية السعودية. وحيث أن هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم محل الطعن هي هيئة قضاء أجنبي لكون التحكيم تجاري دولي وفقا لما نصت عليه أحكام الفقرة (2/أ) من المادة الثالثة من نظام التحكيم السعودي. ولكون مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم كان في جمهورية مصر العربية أي خارج المملكة. ولكون طرفا التحكيم قاما باللجوء إلى منظمة تحكيم دولية مستقلة (مركز (...)) للتحكيم التجاري الدولي) للفصل في النزاع. وبناءً عليه، فإن حكم التحكيم محل الطعن يعتبر حكما اجنبيا والتحكيم برمته يعتبر تحكما تجاريا دوليا. وبناءً على ذلك، فإن الحكم محل الطعن يكون باطلا مطلقا. لكونه حكم في دعوى متعلقة بعقار داخل المملكة وخارجه عن اختصاص التحكيم التجاري الدولي.

2. مخالفة التحكيم للأمر السامي الكريم رقم أ/ر(5058/م ب) وتاريخ 7/6/1430هـ والقاضي بوجوب الاستئذان من المقام السامي قبل سماع الدعوى المتعلقة بعقار مملوك للدولة، حيث أن حكم التحكيم محل الطعن قضى بأحقية شركة (...) للتنمية والتطوير العمراني في استرداد الأرض المملوكة لها والتي كان مزعما إقامة المشروع عليها وبسط يدها عليها دون مراعاة لما نص عليه الأمر السامي آنف الذكر، وحيث أن القضاء العادي داخل المملكة لا يجوز له سماع الدعوى المتعلقة بعقار مملوك للدولة دون استئذان المقام السامي، فمن باب أولى أن لا يكون للتحكيم الأجنبي (التجاري الدولي) سلطات أوسع من سلطات القضاء السعودي، وبذلك يكون الحكم محل الطعن باطلا لمخالفته للقواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولمخالفته لما نصت عليه أحكام الفقرة (3) من المادة (1) من قواعد التحكيم لمركز (...). للتحكيم التجاري الدولي وهي القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم والتي تنص على أنه ((تسري هذه القواعد على التحكيم مالم يوجد تعارض بين قاعدة فيها وبين نص من نصوص القانون واجب التطبيق على التحكيم مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته إذ تكون الغلبة عندئذ لهذا النص)). وحيث أن حكم التحكيم محل الطعن أغفل استئذان المقام السامي قبل قبول طلبات الشركة المحتكم ضدها المتعلقة بالعقار المملوك للدولة وأصدر الحكم فيها دون صدور ذلك الإذن عن المقام السامي مخالفا في ذلك للنظام العام والقواعد الآمرة السائدة بالمملكة، فإنه يكون حكم باطل لا يرتب إثراء.

السبب الثالث: مخالفة حكم التحكيم محل الطعن لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتوضيح ذلك كما يلي:

1. الحكم للمحتكم ضدها بمبالغ غير مستحقة لها دون سبب شرعي أو نظامي، إثراءً على حساب المحكمة ذلك أن حكم هيئة التحكيم محل الطعن قضى برفض طلب الشركة المحكمة بإلغاء قرار سحب الأعمال استناداً إلى ما ذكرته هيئة التحكيم في الصفحة (62) من الحكم من أن لها سلطة تقديرية واسعة في التحقق من عدالة الفسخ وأن حكمها في هذه الحالة منشأ وليس كاشفاً للفسخ. ورتبت هيئة التحكيم على ذلك في حكمها رفض طلب الشركة المحكمة بإلغاء قرار سحب الأعمال والحكم بتعويض الشركة المحتكم ضدها بمبلغ وقدره (500.000) ريال سعودي نتيجة حبس الشركة المحكمة لأرض المشروع على أساس أن الشركة المحكمة ضدها تضررت وحرمت من الانتفاع بالأرض طوال الفترة التي كانت الأرض فيها تحت يد الشركة المحكمة، ووجه مخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية هو أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) وقوله (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)، وبالنظر إلى الحكم محل الطعن، فإن كان حكم التحكيم منشأ للفسخ وفقاً لما انتهت إليه هيئة التحكيم في حكمها محل الطعن فلا موجب شرعي لتعويض الشركة المحتكم ضدها عن الفترة السابقة لتاريخ الحكم بالفسخ، حيث أن يد الشركة المحكمة على أرض المشروع كانت يد مشروعة وليست غاصبة ولم تتسبب الشركة المحكمة في تعطيل انتفاع الشركة المحتكم ضدها في أرض المشروع، حيث أن الشركة المحكمة كانت تحوز أرض المشروع لغرض تنفيذ الأعمال بناء على اتفاقية الشركة المبرمة بينها وبين الشركة المحتكم ضدها وأنها باشرت البناء على أرض المشروع خلال تلك الفترة تنفيذاً للالتزامات، وبذلك ينتقي السبب الذي يوجب الحكم بإلزام المحكمة بالتعويض، وتطبيقاً للقاعدة الأصولية (الجواز الشرعي بنافي الضمان)، كما أن الثابت في الدعوى هو أن الأرض كانت مؤجرة إلى الشركة (...)، وهي شركة لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الشركة المحكمة، وعليه فإن تطبيق القاعدة الشرعية (الخراج بالضمان) يجعل الحكم على المحكمة بتعويض المحتكم ضدها بالمبلغ المحكم به مخألف لتلك القاعدة الشرعية الأصولية، حيث نص عقد الإيجار المبرم بين الشركة المحتكم ضدها وبين شركة (...) على التزام الأخيرة بأن تسدد للمتحكم ضدها قيمة إيجار الأرض، ومن ذلك يتضح خطأ هيئة التحكيم في الحكم بإلزام الشركة المحكمة بالتعويض عن حبس المنفعة في ظل أن الشركة المحتكم ضدها أبرمت عقد إيجار الأرض من شركة (...) عن ذات الفترة.

2. مخالفة الحكم محل الطعن لمقصد الشرع من ضرورة تحقيق العدل والإيفاء بالعقود: وتوضيح ذلك كما يلي:

أن هيئة التحكيم في حكمها محل الطعن لم ترتب أي أثر على إخلال الشركة المحتكم ضدها في التزامها الجوهري الذي نصت عليه المادة (8) من اتفاقية الشركة وهو تأسيس شركة (...) بملكية مشتركة بحصة تعادل نسبة 49% للشركة المحكمة، كما أن هيئة التحكيم خالفت في حكمها مع الطعن قاعدة ((أن الأصل حمل العقود على الصحة)) وقاعدة ((يلزم مراعاة العقد والشرط قدر الإمكان)) وتمثل ذلك فيما قضت به هيئة التحكيم في الحكم محل الطعن من إجازة الفسخ خلافاً لما نصت عليه اتفاقية الشراكة، وإلزام الشركة المحكمة بدفع مصاريف ما قبل التعاقد مع أن العقد لم ينص على أن تتحمل الشركة المحكمة دفع تلك المصاريف دون سند من الشرع أو العقد. وحيث استقر رأي أهل الفقه على أنه يجب احترام العقد، وتنفيذ ما تضمنه من شروط إذا كان موافقاً للشرع ومقتضى العقد، وكان تنفيذه ممكناً، وإلا كان لغواً، وأن الأصل أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بنقضه، أو تعديله، ولا يجوز ذلك للقاضي، لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن عاقدتها، وإنما يقتصر دوره على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية العاقدين، ومنطق العرف واللغة، فلا يجوز إذن نقض العقد أو تعديله إلا بتراضي عاقدته، جاء في كتاب البدائع، ج 6، ص 98،

للكاساني: (الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، وإذا كان القيد مفيداً كان ممكن الاعتبار)) إلا أن هيئة التحكيم في حكمها محل الطعن خالفت ذلك ولم ترتب أي أثر على إخلال الشركة المحتكم ضدها بالتزامها الجوهرية ومنها تأسيس شركة (...). بملكية مشتركة فيما بينها وبين الشركة المحتكمة وهذا الالتزام هو مقصد الطرفين من التعاقد على الشراكة في المشروع، ولا يستقيم عقلاً ومنطقاً ولا عدالة أن تطلب هيئة التحكيم من المحتكمة الإيفاء بالتزاماتها العقدية في تمويل المشروع أو تنفيذه ولا أن ترتب على تقصير المحتكمة في ذلك - مع عدم التسليم بوجود تقصير - أي أثر طالما أن الشركة المحتكم ضدها لم تنفي بالتزامها الجوهرية الذي كان مقصد العقد والدافع على التعاقد، وعليه فإن حكم هيئة التحكيم يكون باطلاً.

1. أن هيئة التحكيم خالفت القاعدة الأصولية ((الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)) والقاعدة الأصولية ((درء المفسد مقدم على جلب المنافع))، وتمثل ذلك فيما قضت به هيئة التحكيم في حكمها محل الطعن من إجازة فسخ القعد (اتفاقية الشراكة) بحجة تأخر الشركة المحتكمة بدفع حصتها في رأس المال شركة (...). دون مراعاة من كون الضرر الذي سينتج عن فسخ العقد أكبر و أعظم من الضرر الذي قد ينتج - مع عدم التسليم بوجوده - من التأخر في سداد حصة المحتكمة في رأس مال شركة (...). المقدّر ببلغ 245.000 ريال سعودي فقط لا غير، ودون مراعاة لكون الشركة المحتكمة قامت فعلاً بسداد ذلك المبلغ قبل تاريخ فسخ اتفاقية الشراكة، وبذلك وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (50) من نظام التحكيم على أنه (تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية) وحيث أن الحكم محل الطعن خالف أحكام الشريعة الإسلامية لذلك فإن المحتكمة تلتمس أبطاله.

السبب الرابع: أن الحكم محل الطعن فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم:

أن هيئة التحكيم في معرض تسبب الحكم في الصفحة (67) منه ذكرت (أن قيام المحتكم ضدها بسداد كامل رأس مال الشركة من مالها الخاص وتأسيس شركة (...). دون أن تشرك فيها الشركة المحتكمة لا غبار عليها في ذلك طالما أن المحتكمة تقاعست عن سداد حصتها) وقد خالف حكم هيئة التحكيم في ذلك نظام الشركات السعودية في المادة (7) والتي تنص على أنه: (يعد كل شريك مدينا للشركة بالحصة التي تعهد بها فإن تأخر في تقديمها عن أجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير)) حيث أن نظام الشركات السعودي جعل التزام الشريك في سداد حصته التي تعهد بها في رأس مال الشركة التزام في مواجهة الشركة (كشخص اعتباري) الشريك ومقتضى ذلك هو انعدام الخصومة في دعوى مطالبة شركة (...). (المحتكم ضدها) من امتلاك كامل الحصة في شركة (...). خلافا لاتفاقية الشراكة المبرمة بينها وبين الشركة المحتكمة، إلا أن هيئة التحكيم في حكمها محل الطعن خالفت ذلك بأن أجازت للمحتكم ضدها (وليس لشركة (...)) بأن تطالب المحتكمة بسداد حصتها في رأس المال، بل وأكثر من ذلك رتب على تأخر الشركة المحتكمة في سداد تلك الحصة حق للشركة المحتكم ضدها بفسخ اتفاقية الشراكة مع أن الحق مقرر بشأن المطالبة بقيمة الحصة لصالح شخصية اعتبارية مستقلة هي شركة (...). وليس مقرر لصالح الشركة المحتكم ضدها وهي شركة (...). وحيث أن نظام الشركات السعودي هو أحد القواعد الموضوعية المتوجب تطبيقها على موضوع النزاع، وحيث أن هيئة التحكيم خالفت القواعد الآمرة التي نص عليها ذلك النظام، عليه فإن حكم هيئة التحكيم محل الطعن يكون باطلاً، إضافة إلى ذلك فإن هيئة التحكيم ألزمت الشركة المحتكم ضدها برد المبلغ المسدد من الشركة المحتكمة مقابل مساهمتها في رأس مال شركة (...). مع أن ذلك المبلغ قد تم سداده في حساب شركة (...). وليس في حساب الشركة المحتكم ضدها، وأن المسؤول عن ذلك المبلغ هو شركة (...). وليس الشركة المحتكم ضدها، مما يؤكد على وقوع هيئة

التحكيم في حكمها محل الطعن بالخلط فيما بين الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة للشركة (...) (التي ليست طرفاً في اتفاق التحكيم) وبين شركة (...) (المحتكم ضدها) وهي حد الشركاء في تلك الشركة وفقاً لاتفاقية الشراكة موضوع الدعوى. وبذلك يكون الحكم محل الطعن باطلاً لمخالفته القواعد الامة التي نص عليها نظام الشركات السعودي ولمخالفته لاتفاق التحكيم الذي تضمن اتفاق الأطراف على أن يطبق على النزاع الأنظمة المعمول فيها في المملكة، وانتهى وكيل المدعية في اعتراضه إلى طلب إبطال حكم التحكيم المعترض عليه للأسباب المشار إليها أعلاه.

وقد عقب وكيل شركة (...) للتنمية والتطوير العمراني على اعتراض وكيل شركة (...) المحدودة بقوله:

1. من حيث الشكل: الدفع بفوات مواعيد الطعن بالبطلان وفق صريح نص المادة 51 من نظام التحكيم، حيث أن الثابت بالأوراق، وما ورد بعريضة الدعوى الماثلة أمام فضيلتكم أن المدعي أقر باستلامه لنسخة من حكم التحكيم بتاريخ 12/1/2016م (وصحتها 12/1/2017م)، ولما كانت المادة 51 من نظام التحكيم تنص على: أ-ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي طرفه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم، ولا يجوز تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.

ب- إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ.

ولما كانت الدعوى المقامة من المدعي قد تم نظر جلستها الأولى في 10/2/1439 هـ الموافق 30 من شهر أكتوبر 10/2017م الأمر الذي يعني أنها قد رفعت مؤخراً أي بعد فوات ميعاد الطعن (60يوم) وفق نص المادة 51 من نظام التحكيم، ولما كان الهدف الذي ابتغاه القانون من تحديد موعد الستين يوم المذكور في نص المادة 51 من القانون هو استتباب المعاملات واستقرار المراكز القانونية، لذا فإن مخالفة ذلك الموعد التنظيمي يؤدي إلى سقوط حق المدعي في رفع الدعوى، مما يعني أن الدفع الذي أبدته الشركة المدعى عليها بفوات ميعاد الطعن بالبطلان قد جاء صحيحاً جديراً بقبول المحكمة.

وأضاف بأنه بالنسبة لما ذكره وكيل شركة (...) المحدودة من أسباب تبطل حكم التحكيم فإن المادة (50) قد نصت على أن:

2. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

- أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.
- ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.
- ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم، أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
- د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.
- هـ - إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين .
- و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

وفي ضوء ما ورد ينص المادة 50 من نظام التحكيم سوف نقوم بالرد على الأسباب التي ذكرتها الشركة المدعية في صحيفة طعنها على حكم التحكيم على النحو التالي:

1. الرد على السبب الأول من أسباب البطلان: ذكرت الشركة المدعية بأن السبب الأول في طعنها بالبطلان على حكم التحكيم هو أن شركة (...) (تعتبر شخص من أشخاص القانون العام وتعامل على أساس أنها شركة حكومية) ومن ثم فيطبق عليها نص المادة 10/2 من نظام التحكيم وهو عدم جواز اللجوء للتحكيم إلا بعد استئذان وموافقة رئيس مجلس الوزراء ما لم يكن هناك نص نظامي يبيّن ذلك، ولا ندري عن مصدر هذا الفهم الذي انتهت إليه الشركة المدعية؟ إذا أن ما انتهى إليه المدعي يخالف صريح صحيح المتعارف عليه قانوناً على النحو التالي: أ- أن شركة (...) حقاً مملوكة لأمانة العاصمة المقدسة (كمالاً للأسهم ليس أكثر) ولكن النظام الأساسي للشركة المدعى عليها قد حسم بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل رغبة المقام السامي في أن تمارس الشركة المدعى عليها ونظيرتها من الشركات التي تخص بالتطوير في مجال الضواحي والعشوائيات أعمالها وفق آليات القطاع الخاص وبالشراكة معه، ولهذا كان هذا النوع الاستثنائي من الشركات جديد في المملكة ونظامها القانوني- إذ ليس هناك سوى شركتين فقط في المملكة من هذا التنظيم القانوني الاستثنائي - والعلة من تأسيس هذا النوع من الشركات، ومنحة صلاحية العمل وفق آليات القطاع الخاص هو تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار العقاري في مناطق الضواحي والمناطق العشوائية التي لا تعتبر مناطق جذب استثماري للمطورين وأصحاب رؤوس الأموال، وأضف إلى ذلك تنمية المفهوم الحقيقي للتطوير العمراني والحضري وإبعاده عن مجرد الإيجار بالأراضي أو تركها حين ارتفاع أسعارها ثم بيعها، وهو ما يظهر جلياً في المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها على النحو المبين في الوقائع (أعلاه).

ب- أن الشركات بما فيها مثل الشركة المدعى عليها تعتبر أحد الأشخاص الاعتبارية وهي التي يمكن تعريفها على أنها: (مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض) وقد قسم الفقه القانوني الأشخاص الاعتباريين إلى نوعين: 1- شخصية معنوية عامة (خاضعة لأحكام القانون العام) 2- شخصية معنوية خاصة (خاضعة لأحكام القانون الخاص) وتتميز الشخصيات المعنوية العامة بما لها من سيادة وحقوق السلطة العامة، وهي كالبلديات نفسها والتي يمثلها رئيس البلدية ويكون التعاقد معها يحميها قواعد قانونية عقودها أقرب إلى عقود الإذعان منها إلى عقود القطاع الخاص، وعلى العكس من ذلك نجد الشخصية المعنوية العامة والتي تحقق أغراضها وفق آليات القطاع الخاص الذي يحكمه آليات السوق وأسس الشراكة بين القطاع الخاص، فنجد تعاقداتها بعيدة عن الترسية المعمول بها في أنظمة المنافسات العامة - رغم طرح مشروعاتها بشكل عام لتوفير الشفافية والمساواة بين شركات القطاع الخاص والاستثماري - كما نجدتها تتفاوض على بنود الاتفاقيات وفق ما يتم في القطاع الخاص وما يطمئن الأطراف وليس وفق أسس فض المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصية معنوية عامة،... وهكذا دواليك.

(القانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان، والقانون الخاص هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الأفراد بوصفهم أفراداً أو بمعنى أدق مجموع القواعد التي تحكم العلاقات التي لا تتصل بحق السيادة أو بتنظيم السلطة العامة للدولة حين تدخل في علاقتها بصفتها شخصاً معنوياً عادياً لا

بصفتها صاحبة السيادة والسلطان تحكمها قواعد القانون الخاص) لذا فإن ما ذكرته الشركة المدعية من أن الشركة المدعى عليها هي شخصية اعتبارية عامة وأحد أشخاص القانون العام هو استدلال فاسد وخاطى ولا يستقيم مع صحيح القانون ومن ثم وباعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة تدار وفق آليات السوق والقطاع الخاص وليس القطاع الحكومي فليست ملزمة بالحصول على موافقة مجلس الوزراء قبل الدخول في منازعة تحكيمية مع المتعاقدين معها، وبذلك يكون السبب الأول الذي ورد في صحيفة طعن الشركة المدعية قد جاء مخالفاً للنظام جديراً بالرفض.

1. الرد على السبب الثاني من أسباب البطلان: ذكرت الشركة المدعية في صحيفة دعواها أن هيئة التحكيم قد خالفت النظام العام بحكمها باعتبار أن حكمها يتعلق بعقار داخل المملكة ومن ثم فهو كالدعوى العينية ونحوها، وهو مما يتعارض مع نص الفقرة 11/6 من نظام التنفيذ والتي تمنع تنفيذ الأحكام أو الأمر الأجنبي في القضايا التي تنفرد بها المحاكم السعودية؟ وقد علل ذلك التفسير القانوني بأن الحكم محل الطعن قد قضى بأحقية الشركة المحتكم ضدها في استرداد الأرض المملوكة لها والتي كان مزماً إقامة مشروع عليها... إلخ. ونتعجب من هذا التفسير الخاطى للنص، ذلك أن النزاع ليس منازعات التملك أو الحيازة أو غيرها من المنازعات التي تتعلق بالدعوى العينية، إذ أن الأرض محل المشروع ليست محلاً للنزاع من الأساس ولم تكن، ذلك أن الأرض كانت تحت يد الشركة المدعى عليها المحتكم ضدها قبل نظر دعوى التحكيم، كما أن جوهر النزاع الذي نظرت به هيئة التحكيم هو فسخ اتفاقية الشراكة التي تم توقيعها بين الطرفين والتي ثبتت لهيئة التحكيم عجز الشركة المدعية -عجزاً كاملاً- عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية من تمويل أو تنفيذ فضلاً عن استثمار أو إدارة أو صيانة والتي تأتي مستقبلاً بعد الإنشاء، وذلك لأن القدرة على التمويل كانت العائق الأول والذي حال دون قدرة الشركة المدعية عن التنفيذ وليس عدم حيازتها للأرض موضوع النزاع، لذا فإن السبب الذي ذكرته الشركة المدعية ليس سبباً صحيحاً من الأساس لتستند إليه الشركة المدعية ليحل بطلان الحكم الصادر من هيئة التحكيم، ومن ثم فيكون الحكم صحيحاً ولم يخالف النظام العام أو مواد نظام التنفيذ المشار إليها في صحيفة دعوى المدعية.

2. الرد على باقي أسباب الطعن الواردة بعريضة دعوى البطلان: نعت الشركة المدعية على حكم التحكيم بأنه خالف الشريعة الإسلامية باعتباره قد حكم بالتعويض للشركة المحتكم ضدها معتبراً ذلك إثراء بلا سبب، ولأسباب أخرى تدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ورداً على تلك المزاعم التي تدعيها الشركة المدعية بشأن التعويض واعتباره إثراء بلا سبب نذكرها بأنها أي (الشركة المدعية) قد طلبت من هيئة التحكيم بالفعل أن يحكم لها بالتعويض، فهل إذا كان الحكم قد قرر لها بالتعويض يكون صحيحاً من الناحية الشرعية؟ ناهيك عن أن جبر الضرر الحادث للشركة المدعى عليها كان الباعث في طلب الشركة المدعى عليها من هيئة التحكيم أن تقضي لها بالتعويض الجابر للأضرار والتي يستلزم التعرض لها ودراستها أن تقوم المحكمة الموقرة بدراسة موضوع الحكم التحكيمي كما أن عيب أو مطعن مخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي يرتب بطلان حكم التحكيم هو المخالفة التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وهو الأمر الذي لن تجد له المحكمة الموقرة وجوداً في الحكم المطعون عليه من قبل الشركة المدعية، وأخيراً وعن باقي أسباب الطعن الواردة في عريضة دعوى الشركة المدعية فإن الشركة المدعية ساقط ما تظن أنها مطاعن على الحكم بهدف دفع المحكمة إلى أن تتعرض لموضوع الحكم ونظر النزاع وهو ما لا يخفى الهيئة الموقرة، أنه ليس من اختصاص المحكمة، وحيث أن ما ذكرته الشركة المدعية من مطاعن كسبب للبطلان مخالفة لأسباب الطعن الواردة في المادة 50 من نظام التحكيم، وليست إلا لياً لأعناق النصوص بهدف إلباس الباطل ثوب الحق، ومن ثم فهي أسباب جديرة بالرفض،

فالمحكمة مختصة بنظر أسباب البطلان دون التعرض لموضوع الحكم التحكيمي والذي جاء متفقاً مع الشريعة الإسلامية والمذاهب الفقهية المعتمدة، وليس على المحكمة أو هيئة التحكيم من حرج في أن تأخذ بأي من الآراء الفقهية المعتمدة إذا اطمأنت لها. والحقيقة أن المطعن الوحيد الذي تأخذته الشركة المدعية على الحكم الصادر من هيئة التحكيم المطعون عليه من قبلها أن حكم التحكيم لم يأخذ بوجهة نظرها، وأنه قد حقق أوجه الخلاف في النزاع، وصدر الحكم بالإجماع بمن فيهم المحكم المعين من قبل الشركة المدعية، والتي قدمت طلب انعقاد الخصومة التحكيمية أمام مركز (...) للتحكيم التجاري الدولي، وانتهى في تعقيبه إلى طلب ما يلي:

3. من حيث الشكل: رفض الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد المقرر وفق المادة 51 من النظام، القضاء بتأييد حكم التحكيم والأمر بالتنفيذ وفق نص الفقرة 2 من المادة 51 من نظام التحكيم. وفي جلسة 22/2/1440 هـ قرر الطرفان اكتفائهما بما سبق أن ذكره وقدماه في جلسات المرافعة.

(الأسباب)

حيث أن المدعية تهدف من دعواها إلى إبطال حكم التحكيم الصادر في النزاع بينها وبين المدعى عليها في هذا القضية، وحيث إن حكم التحكيم الصادر في النزاع المائل قد جاء موافقاً لصحيح النظام فإن الدائرة تنتهي إلى تأييده والأمر بتنفيذه، ولا ينال من ذلك ما آثاره وكيل المدعية من أن اتفاق التحكيم باطل... إلخ ذلك أن هذا يتعارض مع القاعدة الفقهية ((من سعى إلى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه)) فالمدعية قبلت إبتداءً بشرط التحكيم وقبلت بالخضوع لهيئة التحكيم فليس لها حق التراجع عن ذلك، وأما بالنسبة لكون المدعى عليها تابعة لجهة حكومية وأنها ممنوعة من التحكيم... إلخ فهذا الأمر لا يعنيها وليس من حقها التمسك به، وأما ما آثاره من أن حكم التحكيم مخالف للمادة (11/6) من نظام التنفيذ... إلخ فإن أطراف الدعوى من السعوديين ومحل النزاع بينهما في السعودية ولا يتصور تنفيذ حكم التحكيم خارج المملكة وبالتالي لا عبرة بهذا الاعتراض. وأما ما آثاره من أن حكم التحكيم مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية... إلخ فإن ما تبنته هيئة التحكيم مبني على الاجتهاد وليس فيه مخالفة لنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة وبالتالي فإن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وأما ما آثاره وكيل المدعية من أن حكم التحكيم قد فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم... إلخ فإن الفقرة (4) من المادة (50) من نظام التحكيم الصادر عام 1433 هـ قد نصت على أن: ((تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع)) وما آثاره وكيل المدعية في هذه الجزئية داخل في ذلك، وحيث لم ترى الدائرة فيما ذكره وكيل المدعية في اعتراضه ما يستدعي إبطال حكم التحكيم لذا وبعد الدراسة والمداولة والتأمل:

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: قبول دعوى البطلان شكلاً ورفضها موضوعاً.

ثانياً: تأييد حكم التحكيم الصادر بتاريخ 5/1/2017م في القضية التحكيمية رقم 1064 لعام 2015م من مركز (...) للتحكيم التجاري الدولي في النزاع القائم بين شركة (...) المحدودة وشركة (...) للتنمية والتطوير العمراني والقاضي في منطوقه بما يلي: أولاً: رفض الدفع الشكلية المبداه من شركة (...) للتنمية والتطوير العمراني. ثانياً: فقرة 1- رفض طلب شركة (...) المحدودة إلغاء قرار سحب الأعمال وفسخ الاتفاقية المؤرخة في 6/5/2013م

والقضاء بأحقية شركة (...) للتنمية والتطوير العمراني في استرداد الأرض المملوكة لها والتي كان مزماً إقامة المشروع عليها وبسط يديها عليها. 2- إلزام شركة (...) للتنمية والتطوير العمراني بأن تعيد لشركة (...) المحدودة مبلغ (245.000 ريال سعودي) عن قيمة ما تم سداه من شركة (...) المحدودة لشركة (...) للتنمية والتطوير العمراني من مبالغ تحت حساب تأسيس شركة (...). 3- رفض طلب شركة (...) المحدودة بتعويضها مالياً عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لإخلال شركة (...) للتنمية والتطوير العمراني بالتزاماتها بموجب اتفاقية الشراكة وعدم النظر فيه على هيئته القائمة. 4- إلزام شركة (...) المحدودة بأن تدفع لشركة (...) للتنمية والتطوير العمراني مبلغ (خمسمائة وواحد وخمسون ألف وثمان مائة وخمسة عشر ريال سعودي) قيمة ما تكبدته شركة (...) للتنمية والتطوير العمراني من مصاريف قبل تأسيس شركة (...). 5 - إلزام شركة (...) المحدودة بتعويض شركة (...) للتنمية والتطوير مبلغ مقطوع قدره (خمسمائة ألف ريال سعودي) نتيجة لحبسها أرض المشروع مما أدى إلى حرمانها من الانتفاع بالأرض طوال الفترة التي كانت الأرض تحت يد شركة (...) المحدودة و- إلزام شركة (...) المحدودة بدفع مصاريف التحكيم كاملة. ز- رفض ما عدى ذلك من طلبات الطرفين وقد أمرت المحكمة بتنفيذه محمولاً على أسبابه، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

عضو

هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى

عضو

محمد بن سعود العريفي

أمين السر

موسى بن حنش بن علي الزهراني

رئيس الدائرة

محمد بن ناصر الجربوع

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٩٦٣ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / مؤسسة مصنع (...) للألمنيوم سجل تجاري / (...)

ضد / مصنع شركة (...) للتجارة سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين ١٤٤٠/٠٥/٠٨ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن مُحمد الجوفان	رئيسا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيديف	عضوا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا

وبحضور عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الغنام أميننا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/٠٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم / (...) وكيل المدعي بصحيفة دعوى طلب فيها بإلزام المدعى عليه بتكليف محكم، في شأن النزاع بين الطرفين الناشئ عن الاتفاق بينهما في 14/1/2015م للتوريد والتركيب في مشروع المبنى الإداري للمؤسسة العامة للتقاعد.

(الأسباب)

المادة (15) من نظام التقاعد جعلت من سلطة المحكمة اختيار محكم عن المدعى عليه متى توافرت مسوغات ذلك، بينما الدعوى الماثلة مطالبة بإلزام المدعى عليه بتكليف محكم، وبما أن الدعوى جاءت بالمخالفة لنظام التحكيم، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبولها.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 963 لعام 1440هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٩٥٨ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من/ مؤسسة (...) سجل تجاري (...)
ضد/ شركة (...) المحدودة، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الإثنين ٠٨/٠٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيديف	عضوا
القاضي	عبدالحسن بن علي الفقيه	عضوا

وبحضور عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الغنام أميننا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
٠٥/٠٤/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم المدعي وكالة بصحيفة دعوى طلب فيها من المحكمة إلزام المدعى عليها باختيار محكم من جانبها، وذلك لنظر النزاع بين
الطرفين الناشئ عن عقد المقاولة من الباطن لتنفيذ أعمال الإضاءة للسياح الأمني بحقل (...) النفطي التابع لشركة (...). وأن
المدعى عليها طلبت مهلة (٣٠) يوماً لاختيار محكم ... والمادة (١٥) من نظام التحكيم جعلت من سلطة المحكمة اختيار محكم
عن المدعى عليه متى توافرت مسوغات ذلك ... بينما الدعوى الماثلة مطالبة بإلزام المدعى عليها باختيار محكم من جانبها .. وبما
أن الدعوى جاءت بالمخالفة لنظام التحكيم، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى، وتشير دائرة الاستئناف أنه
بحسب صحيفة الدعوى فإن المدعية والمدعى عليها بالمنطقة الشرقية، فينبغي على المدعي وكالة مراعاة الاختصاص المكاني، أو
إبداء وجهة نظره حياله.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم ٩٥٨ لعام ١٤٤٠ هـ . والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الحكم في القضية رقم ٩٧٠ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد/ شركة (...) للاستشارات القانونية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٠/٠٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيديف	عضوا
القاضي	عبدالحسن بن علي الفقيه	عضوا

وبحضور عمر بن سليمان العيسى أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١١/٠٤/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم (...) بالوكالة عن المدعي بصحيفة دعوى ذكر فيها أن المدعي والمدعى عليها كل واحد منهما قد عين محكماً عنه إلا أن المحكمين لم يتفقا على تعيين المحكم الثالث... وطلب من المحكمة اختيار المحكم المرجح، وبما أن صحيفة الدعوى لم تفصح عن محل وموضوع النزاع، والذي يتقرر بموجبه الاختصاص، والذي بموجبه تعتبر الدعوى محررة ومحددة ومحلها معيناً، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى، خاصة أن المدعى عليها شركة مهنية والأصل عدم اختصاص المحاكم التجارية بنظر الدعوى المقامة عليها، ثم إن هذه الدعوى غير مقبولة من وجه آخر وهو عدم إرفاق أو الإشارة إلى أي مستند على عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الثالث، سواء بمحضر منهما وهو الأصل الواجب، أو حتى بخطاب من محكم المدعي يشهد بذلك.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم ٩٧٠ لعام ١٤٤٠هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الحكم في القضية رقم ١٤٧ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

صاحب مؤسسة التجارية، سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...)، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ١٤٤٠/٠٥/٠٨ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُحَمَّد بن صالح اليحيى	رئيساً
القاضي	إبراهيم بن عبدالله العجلان	عضواً
القاضي	عبدالله بن سليمان المزروع	عضواً

وبحضور زياد بن عبدالمنعم العبيد أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٢/١٢ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تخلص واقعات هذه القضية في تقدم (...) وكياً عن المدعي بلائحة دعوى ضد المدعى عليها حاصلها: أنه ثار نزاع بين الطرفين حول تنفيذ أعمال مقاوله من الباطن بموجب العقد المبرم بتاريخ ١٤٣٦/٤/١١ . وقد نص العقد في بنده التاسع على اللجوء لتحكيم طرف ثالث للفصل فيما ينشأ من خلاف. وأن موكله بعث خطاباً عبر البريد بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٧ للمدعى عليها يطلب تسمية محكمها إلا أنها لم تتجاوب. وانتهى إلى طلب تعيين محكم عن المدعى عليها لاستكمال نظر النزاع. وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر وفق ما هو مدون في محاضر الضبط وحددت لذلك عدداً من الجلسات التي جرى فيها بحث اختيار المحكمين.

وفي جلسة هذا اليوم حضر وكياً الطرفين وأفادا بأنه تمت تسوية النزاع صلحاً وذلك بموجب المخالصة النهائية الموقعة بين الطرفين والمؤرخة في ١٤٤٠/٥/٦ وقدما نسخة منها جرى ضمها لملف القضية وطلبا إثبات ذلك وقررا اكتفاءهما.

(الأسباب)

بما أن وكياً الطرفين أفادا بتوصل الطرفين إلى صلح منه للنزاع وقدما اتفاقية مخالصة موقعة ومختومة بختمي الطرفين ومؤرخة في 6/5/1440 تم إيداع صورة منها بملف القضية، وطلبا إثبات ذلك، وبما أن الصلح جائز ومرغب فيه شرعاً كما أنه صلح خالٍ من كل ما يوجب رده.

(لذلك)

حكمت الدائرة بإثبات الصلح بين الطرفين وهما المدعي (...) سجل مدني رقم (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات
سجل تجاري رقم (...) وشركة (...) للتجارة والمقاولات المحدودة، سجل تجاري رقم (...) وفق ما هو مبين في المخالصة
النهائية الموقعة بين الطرفين في ١٤٤٠/٥/٦ والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٣٧١ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية (...)

ضد / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠٥/٠٣ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالله بن سليمان المزروع	عضوا
القاضي	محمد بن صالح اليحيى	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن عبدالله العجلان	عضوا

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/٠٢ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدمت وكالة المدعي (...) لهذه المحكمة بطلب تعيين محكم للفصل في قضيتهم مع المدعى عليه وأرفقت في طلبها هذا جملة من المستندات وتبين خلوها من خطاب بإشعار المدعى عليه بطلب التحكيم. وباطلاع الدائرة على الطلب تبين عدم قيام المدعي بإشعار المدعى عليه بالبدء بإجراءات التحكيم وفقا لنص المادة (15) من نظام التحكيم وحيث أن إجراءات التحكيم لا تبدأ إلا بعد الإجراء في المادة (26) من نظام التحكيم فإن الدائرة تذهب إلى عدم قبول هذا الطلب.

مركز البحوث

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٤٧٤ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / مؤسسة (...) للمقاولات، سجل تجاري (...)

ضد/ الشركة (...) للعمارة، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ١٤٤٠/٥/٠١ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُحَمَّدُ بن صالح اليحيى	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن عبدالله العجلان	عضوا
القاضي	عبدالله بن سليمان المزروع	عضوا

وبحضور مصعب بن مُجَدِّد العميري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١١/١٠/١٤٣٩ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم وكيل المدعي (...) لهذه المحكمة بطلب تعيين محكم للفصل في قضيتهم مع المدعى عليها وبعد عقد عدة جلسات لم يحضر فيها من يمثل المدعى عليها تم تحديد جلسة يوم ١٤٤٠/٣/٤ حضر فيها وكيل المدعي ومصفي الشركة المدعى عليها حيث طلبت منه الدائرة نسخة من الحكم الذي يثبت تعيينه مصفيا فاستمهل، وفي جلسة ١٤٤٠/٤/٣ حضر وكيل المدعي ولم يحضر من يمثل المدعى عليها فطلب وكيل المدعي من الدائرة البدء في إجراءات التحكيم وذلك باختيار محكم فرد عن طريق الدائرة وبعد رفع الجلسة قامت الدائرة بالكتابة إلى مجموعة من المحكمين. وفي جلسة ١٤٤٠/٥/١ حضر وكيل المدعي كما حضر (...) وكيلها عن مكتب (...) مصفي الشركة المدعى عليها واختصر وكيل المدعى مطالبة موكله بمبلغ (٣٢٧.٩٨٥) ريال عن أعمال مقاولات من الباطن وقد حدد موكله المحكم (...) وطلب إلزام المدعى عليها بتعيين محكمها والسير في إجراءات التحكيم.

(الأسباب)

وبعرض الدعوى على وكيل المصفي أقر بصحة المطالبة وأن في ذمة الشركة المدعى عليها لصالح المدعي مبلغ (327.985) ريال وأنها مستعدة لدفع هذا المبلغ للمدعي فقرر الطرفان اكتفاءهما.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانتهاء النزاع في هذه الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٤٤٦ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / شركة (...) سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس ٢٠/٠٤/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً

عبيد بن عوض العمري

القاضي

عضواً

عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

القاضي

عضواً

إبراهيم بن صالح السحيباني

القاضي

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/٠٦ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية/ (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم توقيع اتفاقية تحجير ونقل مواد خام مع شركة اسمنت (...) بتاريخ 16/4/1436 هـ ، وحيث نصت المادة (22) من الاتفاقية الموقعة في الفقرة الثانية (في حال فشل الطرفين في التوصل إلى حل ودي بشأن هذا النزاع أو المطالبة فتم لذلك تسوية نهائية بطريقة التحكيم وفقاً لنظام التحكيم المعمول به في المملكة العربية السعودية وتعديلاته)، وختم لائحته بالطلب من المحكمة التمكين بإجراءات التحكيم.

(الأسباب)

وحيث إنه ووفقاً لنظام التحكيم فإنه يلزم اتباع الإجراءات التي تسبق تقدم طالب التحكيم بطلبه إلى القضاء بأن يبلغ المدعى عليها بتعيين محكمه وطلب تعيين محكم عنه خلال المدة النظامية وهو ما نصت عليه المادة (الخامسة عشر الفقرة (ب) من نظام التحكيم السعودي) "فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما : تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمله التعجيل وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب" .
وحيث الثابت أنه لم يظهر التزام المدعية بإرفاق ما يبين تعيين محكماً عنها وفقاً لنظام التحكيم، وما يفيد استيفاء ما تتطلبه المواد (4 و 7 و 9) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم مما يبين معه أن طلبها لم تستكمل شروطه ويتعين عدم قبوله.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من/ شركة (...)، ضد شركة اسمنت (...). بحالتها الرهنة.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

أمين السر

عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

إبراهيم بن صالح السحيباني

سلطان بن سفر بن صالح العميري

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٦٦ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / مؤسسة (...) / سجل تجاري / (...)

ضد / (...) / سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛ فإنه في يوم الأربعاء ٢٢/٠٢/١٤٤٠هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	محمد بن بجيت القحطاني	عضوا
القاضي	محمد بن موسى الفيقي	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميننا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٢/٠٢ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن وكيل (...) / (...)، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى حاصلها طلب بطلان الحكم الصادر من هيئة التحكيم بجلسة 27/11/1439هـ لكونه استند إلى إجراءات باطلة ولصدوره بعد المدة المحددة وأن الحكم استند على معلومات قديمة وغير معاصرة لواقعة التعدي بقطع التوريد، وحيث إن انحراف هيئة التحكيم عن مضمون الدعوى واستنادها على معلومات لا صلة لها بدعوى التعدي وأن الفقرة خامساً من أسباب الحكم أقرت هيئة التحكيم بذاتها وأثبتت عدم التزام المحتكم ضدها بالمادة (19 أ) وأن مخالفة هيئة التحكيم لنظام التحكيم بتفسيرها مراسلات المحتكم والاجتزاء منها حيث لم يحدث نهائياً أن صادق المحتكم على وجود نقص عمالة يعيق عمليات تشغيل الفروع، وقد تم الاستناد على التقرير المغلوط من الخبير المحاسبي والمخالف لقرار التكاليف الصادر من الهيئة وأن هيئة التحكيم خالفت المادة الخمسون (1/ز) عند استنادها على بنود في عقد الامتياز لا تجيز للمحتكم ضدها وقف التوريد كما أن هيئة التحكيم خالفت الشرع حيث أن الحكم قد بني على أن المحتكم قد أدخل بعدم زيادة العمالة استناداً إلى تقرير الخبير المحاسبي رغم أن العقد لم ينص صراحة على عدد العمالة وترك على العموم ولم تلتزم هيئة التحكيم بالمادة السابعة والعشرين من نظام التحكيم السعودي كما لم تراعي في الفصل في موضوع النزاع شروط العقد وبنوده ولم تأخذ في الاعتبار الأعراف التجارية وأن هيئة التحكيم خالفت قواعد وإجراءات نظام التحكيم السعودي وتمديداتها لفترة التحكيم، وختم لائحته بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم، وبتاريخ 2/2/1440هـ تقدم وكيل/ مؤسسة (...)، المحامي / (...) بلائحة دعوى ذكر فيها أنه حصل نزاع بين موكلته، و (...)، وقد تم اللجوء إلى التحكيم، وتم تشكيل هيئة تحكيم ثلاثية، وقد صدر حكم هيئة التحكيم المذكور آنفاً بتاريخ

27/11/1439 هـ ، وطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على النحو المقرر نظاماً، وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ 14/2/1440 هـ، وفيها أكد وكيل طالب الأمر بالتنفيذ على طلب تأييد حكم التحكيم الصادر من الهيئة التحكيمية في النزاع الماثل بين الطرفين في جلسة 27/11/1439 هـ وبطلب الجواب قدم وكيل مقدم دعوى البطلان مذكرة من ثلاث صفحات خالية من المستندات ذكر أن حاصلها الدفع ببطلان حكم التحكيم لأسباب حاصلها أن هيئة التحكيم أصدرت حكمها بعد انتهاء مدة التحكيم المتفق عليها مخالفة بذلك المادة رقم (40) من نظام التحكيم السعودي، وأن موافقته لم توافق على قرار هيئة التحكيم على التمديد؛ وأنه تم تقديم دعوى في هذا الشأن قيدت برقم 122 لعام 1440 هـ كما تم تقديم دعوى أخرى لإنهاء إجراءات التحكيم قيدت برقم 1458 لعام 1439 هـ وزود وكيل المدعي بنسخة منها فعقب وكيل طالب الأمر بالتنفيذ بأن طلبه الأمر بتنفيذ حكم التحكيم مستوفي لمتطلباته النظامية وأنه قد تم الإجابة على كل من دعوى البطلان ودعوى إنهاء إجراءات التحكيم وبناء عليه قررت الدائرة ضم دعوى البطلان إلى هذه الدعوى ثم قدم وكيل طالب الأمر بالتنفيذ مذكرة من صفحة واحدة ذكر بأنها تمثل جوابه على دعوى البطلان وزود وكيل مدعي البطلان بنسخة منها وباطلاعه قرر اكتفائه بما تضمنته أوراق الدعوى كما قرر وكيل طالب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم اكتفائه أيضاً وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للدراسة. وبتاريخ 22/2/1440 هـ وبعد اطلاع الدائرة على حكم هيئة التحكيم وعلى دعوى الأمر بتنفيذه ودعوى بطلان حكم التحكيم.

(الأسباب)

وحيث إن ما قدمه مدعي البطلان من أسباب لإثبات دعواه السالف ذكرها في وقائع الحكم لا تصح لأن تكون سبباً لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق على الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائعاً أراد منها مقدم دعوى البطلان أن تقوم هذه المحكمة بإعادة النظر في موضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته الهيئة من إجراءات وتقصياً لسلامة ما خلصت إليه هيئة التحكيم من اجتهادها الذي بينته في حكمها، الأمر الذي يمتنع قبوله من مقدم دعوى البطلان وذلك استناداً إلى الفقرة (4) من المادة الخمسين من النظام التي نصت على أن ((تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضع النزاع)) ولذلك فإن ما طلب مدعي البطلان لا يستند إلى ما هو مقرر شرعاً ونظاماً، كما لا تجد الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، مما يتعين معه رفض دعوى البطلان، وأما بقية ما أشارت إليه من أسباب طعن في بطلان الحكم فهي لا تعدو أن تكون من الأسباب الموضوعية التي تنحسر ولاية هذه المحكمة عن النظر فيها، وما ذكره مدعي البطلان من أن هيئة التحكيم أصدرت حكمها خارج مدة التحكيم المتفق عليها، وأنها قامت منفردة ودون موافقة موكلته بمد فترة التحكيم؛ فإن هذا الطعن سبق الفصل فيه بالرفض تأسيساً على أن هيئة التحكيم مدة فترة التحكيم بناء على المادة (40/2) من نظام التحكيم السعودي، وحيث إن وكيل المدعي طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، بعد أن قد تقرر أنه لا يوجد في الحكم ما يمكن أن يعد مانعاً من تنفيذه، وإذ تبين أن طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قد استوفي المتطلبات النظامية، وبناءً على المادة الحادية والخمسين في فقرتها (الثانية) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1433 هـ التي نصت على: "إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت

ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.

(لذلك)

حكمت الدائرة: أولاً/ رفض دعوى بطلان حكم التحكيم.

ثانياً/ الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فيما قضى به ما يلي:

أولاً/ رد دعوى المحكّمة بخصوص التعويض عن الخسائر في المطاعم الثلاثة التي تدعي المحكّمة ان المحتكم ضدها تسببت في إغلاقها بمبلغ وقدره (10,000,000) عشرة ملايين ريال، وكذلك رد دعوى المحكّمة بخصوص التعويض عن التقصير والإخلال بالعقد بمبلغ وقدره (8,000,000) ثمانية ملايين ريال لما ذكر من أسباب أعلاه، ولارتباط الطلبين لذات ال أسباب ومنها عدم ثبوت إخلال المحتكم ضدها بنصوص العقد بخصوص وقف التنفيذ. ثانياً/ رد دعوى المحتكم ضدها بخصوص طلب التعويض بمبلغ وقدره (10,933,203) عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وثلاثة ريالات عن فوات الكسب والمنفعة لعدم ثبوت ذلك، وكذلك رد دعوى المحتكم ضدها بخصوص طلب التعويض بمبلغ وقدره (35,000,000) خمسة وثلاثون مليوناً جبراً للضرر الذي أصابها بسبب إخلال المحكّمة بنود العقد والإساءة لسمعتها لعدم ثبوت ذلك. ثالثاً/ رد دعوى المحكّمة والمحتكم ضدها بشأن طلبيهما بأتعاب التحكيم وأتعاب المحاماة لعدم وجود ذلك في عقد الامتياز المبرم بين الطرفين، ولم يتفقا على ذلك أثناء الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

أمين السر

محمد بن بخيت القحطاني

محمد بن موسى الفيافي

سلطان بن سفر بن صالح العميري

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٣١٥ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية / (...)

ضد / (...)، هوية وطنية / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٥/٠٢ هـ وبمقر محكمة الإستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُجَّد بن ناصر الجربوع	رئيساً
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضواً
القاضي	مُجَّد بن سعود العريفي	عضواً

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/٢٧ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٠ هـ تقدم وكيل المدعي / (...)، بلائحة دعوى يطلب فيها تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم والقاضي بثبوت صورية شراكة المدعي أصالة في الشركة المذكورة أعلاه. وبتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٠ هـ نظرت الدائرة القضية بحضور طرفي الدعوى وطلب وكيل المدعي تنفيذ حكم المحكم وبعرض ذلك على وكيل المدعي عليه ذكر أنه ليس لديهم مانع من تنفيذ الحكم وفي جلسة ١٤٤٠/٣/١١ هـ وبحضور طرفي الدعوى قرر الطرفان اكتفائهما بما سبق وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

بما أن وكيل المدعي / (...) يطلب تنفيذ حكم التحكيم، ولما هو مثبت في الحكم التحكيمي الصادر في هذه الدعوى من حلف المدعي أصالة بيمين الاستظهار وفق ما اقتضاه النظر على صورية الشراكة لنفي الحيلة ولوقوع مثل هذه الشراكات الصورية في الشركات العائلية التي يؤسسها الآباء، وكذلك لما قرره المدعي عليه في الجلسة بقبوله بحكم التحكيم وطلب تنفيذه، وحيث لم يرد على حكم المحكم ما يتعارض مع نظام التحكيم السعودي الصادر في عام 1433 هـ.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد حكم التحكيم الصادر من المحكم (...) في النزاع القائم بين (...) ضد (...) والأمر بتنفيذه فيما قضى به على النحو التالي: بثبوت صورية شراكة المدعي/ (...) في شركة (...) وأولاده للتطوير والاستثمار العقاري محمولاً على أسبابه.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو

هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى

عضو


محمد بن سعود العريفي

أمين السر

موسى بن حنش بن علي الزهراني

رئيس الدائرة

محمد بن ناصر الجربوع



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٩٩٢ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / مؤسسة (...) للتجارة سجل تجاري (...)

ضد / مؤسسة (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠٣/٠٦ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن مُجَّد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيدف	عضوا

وبحضور عبدالرحمن بن مُجَّد العصيمي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/١٢/١٧ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم وكيل المدعية / (...) بصحيفة دعوى رقم 361/12/39 موجهة (لمحكمة الاستئناف التجارية بالرياض) سجلت قضية بالرقم المذكور أعلاه وذكر أنه تم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها على إيجاد علاقة امتياز حصري فيما بينهما لخدمة مصالحهم التجارية المشتركة، وقد قامت المدعى عليها بإلغاء العقد، وطالب المدعي وكالة بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة العقد (400.000) ريال وإلزامها بإعادة الشيكات، وأن تخاطب دائرة الاستئناف محكمة التنفيذ لإيقاف تنفيذ الشيكات، وإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة.

(الأسباب)

بما أن الظاهر من هذه الدعوى أنها ليست دعوى تحكيم ولا طلب استئناف وتدقيق، فإنه لا مسوغ للمذكور برفعها مباشرة أمام محكمة الاستئناف، وبناء عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 1992 لعام 1439هـ المقامة من / مؤسسة (...) للتجارة ضد / مؤسسة (...). والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٢٠٠٨ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ الشركة (...) للتعيمير، سجل تجاري/ (...)

ضد/ شركة (...) للتطوير العقاري، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٠/٠٣/١٤٤٠ هـ ومقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن الخيزيف	عضوا

وبحضور نايف بن عبد الله الحايك أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٨/١٢/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم / (...) واصفاً نفسه بوكيل الشركة (...) للتعيمير، بصحيفة هذه الدعوى طالباً الحكم ببطلان قرار هيئة التحكيم الصادر في 23/11/1439 هـ القاضي برفض الطلب العاجل المقدم من الشركة (...) للتعيمير ... وبما أن (...) المذكور وكالته المرفقة في هذه الدعوى هي عن (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) للتعيمير. وبما أن الدعوى مقامة باسم شركة، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى لعدم صفة مقدمها. وتشير دائرة الاستئناف إلى أن صحيفة الدعوى غير موقعة، وإلى أن صحيفة الدعوى لم تتطرق إلى محل النزاع على وجه يتبين منه الاختصاص، وتشير الأوراق إلى أن محل الدعوى قد يكون بناء عقار لأحد طرفي الدعوى، وكثير من دعاوى العقار لا يختص بها القضاء التجاري.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 2008 لعام 1439هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر

نايف بن عبد الله الحايك

عضو

أحمد بن عبد الرحمن المحيذيف

عضو

عبد المحسن بن علي الفقيه

رئيس الدائرة

عبد الرحمن بن محمد الجوفان



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١١٨ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...) للاستقدام والخدمات العمالية، سجل تجاري/ (...)

ضد/ شركة (...)، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٠/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيساً
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضواً
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن الخيزيف	عضواً

وبحضور نايف بن عبد الله الحايك أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢١/٠١/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم الرئيس التنفيذي في الشركة المدعية/ (...) بصحيفة قال فيها: العقد بين الشركتين ورد فيه أنه عند حدوث خلاف فيتم حله بالطرق الودية فإذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى التحكيم .. وقد عينت المدعية محكماً عنها وحيث أن المدعى عليها لم تعين محكماً عنها ... فإننا نطلب من المحكمة تعيين رئيس هيئة التحكيم ... وبما أن تعيين محكم عن المدعى عليها أمر سابق للنظر في مسألة تعيين المحكم الثالث وفقاً للمادة (15) من نظام التحكيم، وبما أن المدعية في طلبها المائل تجاوزت ذلك فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى. ويلاحظ أن صحيفة الدعوى لم تذكر محل العقد وموضوع النزاع الذي من خلاله يتقرر الاختصاص ويتقرر محل الدعوى.

مركز البحوث

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 118 لعام 1440هـ المقامة من/ شركة (...) للاستخدام والخدمات العمالية ضد/ شركة (...). والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٤٦٨ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / شركة (...)، جواز سفر / (...)

ضد / شركة (...) المحدودة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٠/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن المحيدف	عضوا

وبحضور نايف بن عبد الله الحايك أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٤/١١/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المدولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم المدعي وكالة / (...) بصحيفة دعوى طلب فيها من المحكمة تعيين محكم عن المدعى عليها في النزاع بين الشركتين بشأن العقد في ٦/١٢/٢٠١٦ م، وقد ذهبت القضية إلى دائرة الاستئناف الحقوقية الثامنة ثم عادت مؤخراً إلى دائرة الاستئناف التجارية الأولى، وبتاريخ 17/4/1440 هـ تقدم وكيل المدعى عليها / (...) بخطاب نص فيه على تعيين الشركة المدعى عليها لمحكمها المهندس / (...) - (...) الجنسية - وتم تزويد وكيل المدعية بنسخة من الخطاب عن طريق دائرة الاستئناف، موضحاً فيه وسائل التواصل مع ذلك المحكم وعقد أتعابه.

(الأسباب)

بما أن محل الدعوى الماثلة طلب تعيين محكم عن المدعى عليها، وبما المدعى عليها قد عينت محكماً عنها، ووقع وكيل الشركة المدعية على العلم بذلك، فإن الدعوى تعتبر منقضية لانقضاء محلها.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بانقضاء الدعوى المقيدة قضية برقم 468 لعام 1439هـ.
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٨٥ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...)، سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) المحدودة للملاحة، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ٢٢/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	رئيسا
القاضي	أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري	عضوا
القاضي	د. أحمد بن خالد العبدالقادر	عضوا


وبحضور مصعب بن محمد العميري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢١/٥/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص واقعات القضية في تقدم وكيل المدعية لمحكمة الاستئناف التجارية بالدمام بطلبه تعيين محكم عن المدعى عليها حيث تم إبلاغ المدعى عليها بتعيين محكم يتم الاتفاق عليه حيث نص في العقد المبرم بين الطرفين حال وقوع نزاع بين الطرفين " اللجوء بطلب التحكيم في المكان وتطبيق قوانين الدولة التي يتفق عليها الطرفان" وباطلاع الدائرة على الطلب قامت بتحديد جلسة بتاريخ 21/2/1440 حضر فيها الطرفان حيث تم سؤال وكيل المدعين عن الدعوى فأحال على ما ورد في لائحة الدعوى واستمهل وكيل المدعى عليها للرد وفي تاريخ 28/2/1440 حضر الطرفان والتمسا من الدائرة مهلة إضافية لبحث المصالحة وفي جلسة 19/3/1440 حضر وكيل المدعى عليها ولم يحضر وكيل المدعية ولم يقدم اعتذارا عن التخلف وأفاد وكيل المدعى عليها بعدم تمام المصالحة وأنها لازالت في طور المساعي. وفي جلسة 19/3/1440 حضر وكيل المدعى عليها ولم يحضر من يمثل المدعي ولم يقدم ما يفيد اعتذاره.

(لذلك)

قررت الدائرة شطب الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٠٥٤ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد / شركة (...) للحلول اللوجستية، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأثنين ١٥/٠٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُحَمَّد بن صالح اليحيى	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن عبدالله العجلان	عضوا
القاضي	عبدالله بن سليمان المزروع	عضوا

وبحضور عبدالله بن مُحَمَّد الخضيرى أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٩/١١/١٤٣٩ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)


تلخص وقائع القضية بتقديم وكالة المدعي / (...) لهذه المحكمة بطلب حل خلاف موكله مع المدعى عليها عن طريق التحكيم وفقا لما تنص عليه اتفاقية التخليص الجمركي المبرمة بين الطرفين بتاريخ 1/ابريل/2017م . وبإحالة الطلب إلى هذه الدائرة تم نظر القضية حسبما هو مدون في محاضر الجلسات، حيث دفع وكيل المدعى عليها / (...) بعدم صفة موكلته في موضوع الدعوى فأبلغته الدائرة بأن هذا الدفع يتم نظره من قبل المحكم المعين لنظر النزاع، ولم يتفق الأطراف على تعيين محكم فرأت الدائرة تعيين محكم فرد لنظر القضية والفصل فيها حسب نظام التحكيم، وتمت الكتابة لعدد من المحكمين، وقد وردت عروضهم كما يلي: (...) وقدر أتعابه بمبلغ (35.000) ريال ، و (...) وقدر أتعابه بـ (30.000) ريال ، و (...) وقدر أتعابه بـ (25.000) ريال ، و (...) وقدر أتعابه بـ (46.000) ، و (...) وقدر أتعابه بـ (22.000) وقد رأت الدائرة الأخذ بالعرض الأقل المقدم من المحكم / (...) .

(الأسباب)

وبناء على ما تقتضيه المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 24/5/1433 هـ فإن الدائرة تذهب إلى تعيين هذا المحكم لنظر الموضوع محل النزاع والفصل فيه حسب نظام التحكيم

(لذلك)

قررت الدائرة : تعيين / (...) محكما فردا لنظر هذه القضية والفصل فيها حسب نظام التحكيم ، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز التحكيم

الحكم في القضية رقم ٥٠٣ لعام ١٤٣٩ هـ
المقامة من / شركة (...) وشركائه للمحركات سجل تجاري (...)
ضد / شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٠/٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيذيف	عضوا

وبحضور نايف بن عبدالله الحايك أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٧/١١/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

في محضر الجلسة الرابعة لهيئة التحكيم ناظرة النزاع بين الطرفين قررت هيئة التحكيم رفض طلب وكيل الشركة المدعية رد المحكم (...) ، وذلك في قضية التحكيم بين الشركتين الخاصة بوكالة أو عقد توزيع سيارات ، فاعترض وكيل المدعية على ذلك طالبا رد المحكم المذكور.

(الأسباب)

بما أن الاعتراض والطلب تم أمام دائرة الاستئناف خلال الأجل المحدد نظاماً فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً. أما فيما يتعلق بالقرار موضوعاً ، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى تأييده والحكم برفض طلب الرد ، لما ورد في قرار هيئة التحكيم من أسباب في الجملة فهي أسباب كافية .

(لذلك)

حكمت الدائرة: برفض طلب رد محكم المدعى عليها وتأييد قرار هيئة التحكيم القاضي بذلك محمولاً على أسبابه . والله
الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٩٤٥ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ شركة (...) للمقاولات سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) المحدودة سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤٠/٠٣/١٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن الخيزيف	عضوا

وبحضور نايف بن عبدالله الحايك أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المخالة للدائرة في ١٤٤٠/٠١/٠١ هـ ،
وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم (...) - (...) الجنسية - واصفاً نفسه بالوكيل يطلب المصادقة على حكم التحكيم الصادر من الغرفة التجارية بالرياض بتاريخ 29/8/1439 هـ الصادر في النزاع بين المنشأتين .

(الأسباب)

بما أن الطلب محل هذه الدعوى لم يرفق به نسخة طبق الأصل من حكم التحكيم ولم يرفق به وثيقة الاتفاق على التحكيم ، ولم يرفق به ما يفيد بفوات مدة الطعن على حكم التحكيم ... وذلك مخالف للمادة (53) من نظام التحكيم ، ثم أن وكالة المذكور إنما هي عن (...) وليست وكالته عن مؤسسة ولا شركة ، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 1945 لعام 1439 هـ المقامة من / مؤسسة (...) للمقاولات ضد / شركة (...) المحدودة .

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الحكم في القضية رقم ٥٢٧ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / مؤسسة (...)، سجل تجاري / (...)

ضد / مؤسسة (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأربعاء ١٧/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	محمد بن صالح اليحيى	رئيساً
القاضي	إبراهيم بن عبد الله العجلان	عضواً
القاضي	عبد الله بن سليمان المزروع	عضواً

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١١/٥/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تخلص واقعات هذه القضية في أنه سبق أن تقدم (...) وكيلاً عن المدعي بلائحة دعوى ضد المدعى عليه حاصلها: أنه ثار نزاع بين الطرفين حول تنفيذ عقد مقاوله من الباطن وقد تضمن العقد شرط حل النزاعات عن طريق التحكيم وأن موكله بعث للمدعى عليه رسالة الكترونية للبدء في إجراءات التحكيم إلا أنه لم يتجاوب وطلب وكيل المدعى إلزام المدعى عليه بإجراءات التحكيم. وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت لنظرها عدة جلسات أسفرت عن صدور قرار الدائرة باعتماد الهيئة التحكيمية المكونة من (...) محكماً عن المدعي و (...) محكماً عن المدعى عليها و (...) محكماً مرجحاً وذلك لنزاع الطرفين والفصل فيه وفقاً لنظام التحكيم. ثم تقدم وكيل المدعي بهذه الدعوى المتضمنة أنه صدر من الهيئة التحكيمية الحكم التحكيمي محل الاعتراض المقيد لدى الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم 07/1440 هـ وتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٠ هـ والمنتهي إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع لموكله مبلغاً قدره 2,429,647,90 ريال، دون بقية طلبات المدعي. وانتهى وكيل المدعي إلى طلب الحكم بكامل مطالبة المدعي البالغة 5,160,887,90 ريال، استناداً إلى عدد من الطعون حاصلها إهمال الحكم احتساب عدد من المصاريف والتكاليف كمصاريف الزيت والديزل وتكاليف نقل المعدات والمواد وغيرها، وكذلك عدم إعمال البند الجزائي رقم (8) من عقد الشراكة، إضافة إلى عدم توزيع أتعاب التحكيم كما هو متفق عليه. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة قامت بدراستها والحكم الصادر فيها وما أرفق معه من مستندات.

(الأسباب)

وبما أن الحكم التحكيمي صدر بتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٦ هـ ثم قيدت هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٥/٨ هـ فإنها تعد مقبولة شكلاً وفقاً للمادة رقم 51/1 من نظام التحكيم ونصها (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم). أما عن موضوع الدعوى فإن حقيقتها هو الطعن في الحكم التحكيمي الصادر في نزاع الطرفين مع التمسك بكامل مطالبات المدعي استناداً إلى عدد من أوجه الطعن المفصلة في لائحة الدعوى، الأمر الذي يؤول في حقيقته إلى دعوى بطلان الحكم التحكيمي، وهو ما تكيفه به هذه الدائرة. وبما أن المادة 50 من نظام التحكيم حصرت الحالات التي تقبل فيها دعوى بطلان الحكم لتحكيمي، كما نصت الفقرة 50/4 على أن (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع). وبما أنه بدراسة ما ورد في الدعوى وما أثير خلالها من طعون واعتراضات تبين تعلقها بموضوع ووقائع النزاع مما لا تنطبق عليه الحالات الواردة في المادة 50 من نظام المرافعات كما لم تتجلى مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضو

عبد الله بن سليمان المزروع

أمين السر

علي بن ضيف الله بن حمدان العامري

رئيس الدائرة

محمد بن صالح اليحيى

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٢٠١٣ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية/ (...)

ضد / شركة (...) للمقاولات المحدودة، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الاثنين ١٥/٠٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُحَمَّدُ بن ناصر الجربوع	رئيساً
القاضي	هنزاع بن عيسى بن هنزاع العيسى	عضواً
القاضي	حجاب بن عائض العتيبي	عضواً

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٢/١٢/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات القضيتين أعلاه في أنه بتاريخ 18/12/1439 هـ تقدم / (...) بلائحة دعوى إلى محكمة الاستئناف التجارية طالباً تنفيذ حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم في القضية المقامة من / (...)، ضد / شركة (...) للمقاولات المحدودة، وبتاريخ 5/2/1440 هـ تقدم وكيل شركة (...) للمقاولات طالباً بالحكم بإبطال حكم التحكيم وذكر أن التحكيم مخالف لنظام التحكيم لما يأتي:

أ - أن حكم التحكيم لم يراع العقود المبرمة بين الأطراف ولم يجر المقاصة القضائية.

ب - أن حكم التحكيم لم يراع شروط العقد محل النزاع.

ج - التناقض في حكم التحكيم وتردده، حيث قررت هيئة التحكيم تكليف خبير محاسبي ثم رجعت عن قرارها بعد ذلك.

وبإحالة القضيتين إلى هذه الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات على النحو المبين بمحضر الضبط.

فبجلسة 8/2/1440 هـ اطلعت الدائرة على القضية رقم 345 لعام 1440 هـ فقررت ضمها للقضية رقم 2013 لعام

1439 هـ، وبتاريخ 15/2/1440 هـ قدم وكيل شركة (...) ملخص لدعوى البطلان لم تخرج عما سبق، كما قدم / (...) مذكرة

جوابية على ما ذكره وكيل شركة (...) خلص فيها إلى أن دعوى المقاصة التي ذكرتها الطاعنة قد قررت هيئة التحكيم أن نظرها

يخرج عن اختصاصها، كما أن هيئة التحكيم قد راعت شروط العقدين المبرمين وليس كما ذكرت الطاعنة وأن قصر نظر هيئة

التحكيم على بعض طلبات طرفي الدعوى كان بسبب خروج تلك الطلبات عن موضوع النزاع وليس بسبب إخلال هيئة التحكيم

بشروط العقد وطلب الأمر بتنفيذ الحكم الصادر بإلزام الطاعنة بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره عشرون مليون ريال مع أتعاب المحاماة

وقدرها مائتان وخمسون ألف ريال. وبجلسة اليوم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق أن قدماه من مذكرات في القضية وخلت الدائرة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

وبما أن / (...) يطلب الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم، وبما أن / شركة (...) تطلب إبطال حكم هيئة التحكيم، وبما أن المادة (الخمسون) من نظام هيئة التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (34/م) وتاريخ 24/5/1433هـ قد نصت على أنه (لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية) ثم نصت على حالات محددة يمكن إبطال حكم التحكيم متى ما تحقق أي منها، وبالنظر إلى ما أثاره مدعي البطلان يتضح أنه لا ينطبق عليه شيء مما أورده تلك المادة ولا ينال من ذلك ما أورده مدعي البطلان من وجوب المقاصة وغيرها من الطلبات؛ إذ أن تلك الطلبات لم ترد في وثيقة التحكيم الموقعة من طرفي الدعوى مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى البطلان وتأييد حكم هيئة التحكيم .

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد حكم هيئة التحكيم الصادر بتاريخ 2/6/1439هـ في النزاع القائم بين كل من / (...) ، سجل مدني (...) وشركة (...) للمقاولات المحدودة، سجل تجاري (...) والأمر بتنفيذه، وذلك لما هو مبين بالأسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

عضو

عضو

أمين السر

هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى

حجاب بن عائض العتيبي

موسى بن حنش الزهراني

رئيس الدائرة

محمد بن ناصر الجروع

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٩٩١ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري / (...)

ضد / شركة (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الأحد ١٠/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن الخبيذيف	عضوا

وبحضور عقاب بن سلطان العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٧/١٢/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم / (...) ، وكيل (...) - (...) الجنسية - بصفته وكيل بالوكالة الصادرة من (...) عن / (...) ، بهذه الدعوى وقال: اتفق الطرفان على تعيين محكمين لهما ولم يتفقا على مرجح، وتطلب موكلتي أن تتولى المحكمة إجراءات تعيين مرجح، ومحل الدعوى مقاوله من الباطن لإنشاء إسكان المدربين والمتدربين بالمعهد السعودي التقني لتربية الدواجن بالقصيم.

(الأسباب)

بما أن هذه الدعوى لم تتطرق إلى ثبوت عدم اتفاق المحكمين على المحكم الثالث أو تشير إلى ذلك ، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى ، والمدعي يقيم الدعوى مرة أخرى إذا شاء مستوفياً لبياناتها بما في ذلك ما أشير إليه ، ودائرة الاستئناف قد سبق لها في قضايا أخرى أن شرعت في استكمال تعيين المحكم الثالث فتكشف أنه تم تعيينه ، ولذلك يلزم النص في مثل هذه الدعوى وإرفاق ما يدل على عدم التعيين سواء كان ذلك بحضور من المحكمين الاثنين وهو الأصل الواجب عليهما ، أو بخطاب من محكم المدعية بهذا المقاد.


(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 1991 لعام 1439هـ المقامة من / مؤسسة (...) التجارية ضد / شركة (...).
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو أمين السر
عبد المحسن بن علي الفقيه عقاب بن سلطان العتيبي

عضو
أحمد بن عبد الرحمن الخديف

رئيس الدائرة
عبد الرحمن بن محمد الجوفان



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٣٠ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...) للمقاولات، سجل تجاري/ (...)

ضد/ مؤسسة (...) للخدمات التجارية، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٠/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الاولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن الخبيذيف	عضوا

وبحضور محمد بن فراج القحطاني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٢/٠١/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدمت/ (...) وكيلة مالك الشركة المدعية/ (...) بهذه الدعوى قائلة: إشارة إلى الخلاف الواقع بين الطرفين حيث اتفقا بكل الخلاف بتحويلها إلى محكم حلها كما هو العقد، أطلب من المحكمة تعيين محكم بيننا.

(الأسباب)

بما أن صحيفة الدعوى ليست محررة بذكر موضوع الدعوى ومحل العقد والذي يتقرر بموجبه الاختصاص من عدمه ويتقرر بموجبه تحديد محل الدعوى، كما لم تتطرق صحيفة الدعوى إلى إبلاغ المدعى عليها بهذا الطلب ورفضها لهذا الطلب، ومضي المدة المقررة دون قبول من المدعى عليها، كما هو نص المادة (15) من نظام التحكيم، كما لم تتطرق صحيفة الدعوى إلى تجاوز مرحلة (الطرق الودية)، ثم إن العقد نص على أنه إذا تعذرت الطرق الودية فيكون المحكم الوحيد المحامي (...). فكيف تطلب المدعية من المحكمة تعيين محكم، وبناءً عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 30 لعام 1440هـ المقامة من/ شركة (...). للمقاولات ضد/ مؤسسة مكتب (...). للخدمات التجارية. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو

عبد المحسن بن علي الفقيه

عضو

أحمد بن عبد الرحمن المحيدف

أمين السر

محمد بن فراج القحطاني

رئيس الدائرة

عبد الرحمن بن محمد الجوفان



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

(جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٣٦٧ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد / شركة (...) المحدودة، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٥/٠٩ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضواً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحبياني	عضواً

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٣/٢١ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه أبرم عقد مع المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٤ هـ لتنفيذ أعمال الصيانة والتشغيل بجهات مختلفة وقد نشأ خلاف بين طرفي العقد، وقد نص العقد في البند (11) على أنه "عند حدوث خلاف بين الطرفين لا قدر الله فيتم حل ذلك بالطرق الودية أما إذا تعذر ذلك فيتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي لحل النزاع ويصبح قرار التحكيم ملزماً للطرفين". وذكر أنه تم مخاطبة المدعى عليها لتقوم بتسمية محكمها حتى يتسنى تشكيل هيئة التحكيم إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بالطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها بتعيين محكم لها. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٤٠/٥/٩ هـ وفيها قرر الطرفان أنه تم الاتفاق على اختيار محكم فرد وهو المحامي (...). وأن الدعوى تعد بذلك منقضية.

(الأسباب)

وحيث إن طلب المدعي تعيين محكم عن المدعى عليها قد تحقق بتعيين المدعى عليها المحامي (...) محكماً عنها وفقاً لما قرره وكيلها و بذلك لم يعد هنالك نزاع أو موضوع يتطلب الفصل فيه، مما تعد معه الدعوى منقضية وبه تحكم الدائرة.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بانقضاء الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر

طلال بن ماجد بن نهار العتيبي

عضو

إبراهيم بن صالح السحيباني

عضو

عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٣٦٩ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...) المحدودة سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٦/٤/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أمينا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٣/٢١ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكالة المدعية/ (...) ، تقدمت إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكرت فيها أنه صدر قرار من هيئة التحكيم بتاريخ 16/2/1440 هـ تضمن إيقاف تنفيذ القرارات القضائين لدى الدائرة الرابعة عشرة بمحكمة التنفيذ بجدة وذلك فيما يختص بدعوى طلب التنفيذ أقامتها المحتكم ضد المحتكمة خلال تقديم سنيين لأمر واجبة النفاذ، وذكرت أن ما تقدمت به هيئة التحكيم من إيقاف القرارات القضائين وذلك برفع العقوبات الواردة في المادة 46 من نظام التنفيذ لهو أمر مرفوض جملةً وتفصيلاً، حيث إن هيئة التحكيم لم تتخذ الشكل النظامي للسير في إجراءات التقاضي، وأن هيئة التحكيم خالفت ما ورد في نص المادة (42) من نظام التحكيم وذلك بأن يكون الحكم أو القرار مسبباً، وختمت لائحتهما بالطلب من الدائرة بالحكم ببطالان قرار هيئة التحكيم شكلاً وموضوعاً. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت جلسة 16/4/1440 هـ وفي هذه الجلسة ذكر وكيل شركة (...) بأنه سبق وأن تقدم بدعوى بطالان أمام دوائر الاستئناف التجارية قيدت برقم 273 لعام 1440 هـ المقامة من شركة (...) ضد شركة (...) وموضوعها طلب الحكم ببطالان قرار هيئة التحكيم المؤرخ 16/2/1440 هـ بإيقاف تنفيذ قرارات رقم (38355082) ورقم (391033812) وقد صدر بشأن تلك الدعوى قرار دائرة الاستئناف الأولى بجلسته 29/2/1440 هـ برفض دعوى البطالان أما موضوع هذه الدعوى فهو الاعتراض على قرار هيئة التحكيم برفع التوصية الى محكمة الاستئناف التجارية بإيقاف تنفيذ القرارات المشار اليهما وذلك استنادا للمادة 42 بفقرتها الأولى من نظام التحكيم التي

توجب أن يكون حكم التحكيم مسببا وهو ما خالفته الهيئة في قرارها المعترض عليه في هذه الدعوى وقد كان الاعتراض مستوفيا بجوابه الشككية إذ تم تقديمه وفقا للمادة 178 من نظام المرافعات الشرعية حيث صدر القرار بتاريخ 16/2/1440هـ وقد تم الاعتراض عليه بتاريخ 23/2/1440هـ بموجب البريد الالكتروني المقدم صورتها بجلسته هذه اليوم فعقب وكيل المدعى عليها بأن اعتراض المدعية في دعواها غير صحيح وهو غير مقبول شكلا وموضوعا حيث تجاوز المدة المحددة للاعتراض بأن القرار صدر بتاريخ 28/2/1440هـ وليس كما ذكر وكيل المدعية بجلسته اليوم والذي قدم اعتراضه بجلسته 20/3/1440هـ حسب ما هو ثابت بمحضر هيئة التحكيم وقد أفهمته هيئة التحكيم بأن اعتراضه تجاوز المدة المحددة نظاما بعشرة أيام حيث تم تقديم الاعتراض بعد 22 يوم من تاريخ صدور القرار وأما من حيث الموضوع فان ما قرره الهيئة ليس حكما فاصلا في النزاع وإنما هو قرار عاجل بإيقاف قرار محكمة التنفيذ فعقب وكيل المدعية بالتأكيد على ما جاء في دعواه وبناء عليه وبعد اكتفاء الاطراف.

(الأسباب)

وحيث إن ما قدمه وكيل المدعية في هذه الدعوى من اعتراض على قرار هيئة التحكيم هو تكرار لما سبق وأن أثاره أمام الدائرة في القضية رقم (273 لعام 1440هـ) وأصدرت فيه هذه الدائرة حكمها المؤرخ 29/2/1440هـ برفض دعوى البطلان، ولما كانت هذه الدعوى وما سبق تقديمه من أسباب لإثبات دعواه لا تصح أن تكون سبباً للطعن ببطلان القرار التحكيمي وليست مما تنطبق عليه الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي تعد بموجبها مقبولة، كما لا تعدو أن تكون في حقيقتها وقائع أراد منها مقدمها أن تقوم هذه المحكمة بالنظر في قرار الهيئة وما بني عليه من أسباب، وبما أن ما صدر عن الهيئة يتوافق مع ما ورد في المادة (22) من نظام التحكيم التي قررت أن للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظيه بناءً على طلب أحد طرفي الدعوى الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما أثير في هذه الدعوى من اعتراض على قرار هيئة التحكيم يعد في حقيقته أنه دعوى بطلان لأن أحكام التحكيم وفقاً لنظامه لا تقبل الاعتراض عليها إلا بدعوى البطلان ولا يعد طلباً مستنداً للنظام ويتعين عدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه بالحكم السابق ذكره.

(لذلك)

حكمت الدائرة: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
عبيد بن عوض العمري	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	ابراهيم بن صالح السحيباني	سلطان بن سفر بن صالح العميري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ١٩٥ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من (...) هوية وطنية / (...)

ضد (...) هوية وطنية / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ٣/٤/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	فرحان بن يحيى الفيحي	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحبياني	عضوا
القاضي	سعدي بن محسن الزهراني	عضوا

وبحضور حسام بن مصطفى بن عبدالله سقا أميناً للسرا، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٢/١٤ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة (...) تقدم بدعوى طلب تعيين محكم عن المدعى عليها وذكر في لائحته أن موكلته وقعت عقد بيع حصة في مؤسسة فردية بتاريخ 1 / 8 / 1438 هـ مع المدعى عليها ونشاط المؤسسة مزاولة التصوير الفوتوغرافي النسائي وقد اشترت موكلته 60% من المؤسسة بمبلغ قدره (950.000) ريال والتزمت موكلته منذ توقيع العقد بكامل التزاماتها نحو العقد والوفاء بنوده في حين أن المدعى عليها لم تلتزم بذلك حيث اتضح لموكلته أن المدعى عليها أقدمت على بيع تلك الحصة لها وكامل خدماتها موقفة وعليها طلبات مالية عدة مما لم تتمكن معه موكلته من تحويل المؤسسة إلى شركة بموجب الوكالة الممنوحة لها من المدعى عليها ثم سافرت المدعى عليها إلى أمريكا وغابت فترة طويلة والعملاء يطالبونها بالوفاء بالعقود وتسليم ألبومات الصور الخاصة بهم وبأموالهم مما جعل موكلته في مواجهة مع العملاء والتنازع معهم، وذكر أنه اتضح لموكلته أن العقد المبرم مع المدعى عليها مالكة المؤسسة عقد يستحيل تنفيذ بنوده لتوقف خدمات صاحبة المؤسسة. وختم لائحته بالطلب من الدائرة تعيين محكم عن المدعى عليها، هذا وقد حددت الدائرة لنظر الدعوى جلسة بتاريخ 1440/3/11 هـ وفيها سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه فأفاد بأن موكلته دخلت في شركة مع المدعى عليها في المؤسسة المملوكة للمدعى عليها بنسبة 60% ثم تبين لموكلته استحالة تنفيذ بنود عقد الشراكة ونظرا لنص العقد على اللجوء للتحكيم في حال النزاع وأنه تمت مخاطبة المدعى عليها على تعيين محكم ولم يرد منها أي جواب في حين أن موكلته اختارت المحكم (...). محكما عنها، وبناء عليه فإنه يطلب اختيار محكم عن المدعى عليها . ويطالب الجواب من المدعى عليه وكالة/ (...). طلب

إمهاله للرد، ثم سألت الدائرة الطرفين عن نص العقد حيث نص على تعيين محكم منفرد فطلبا إمهالهما لبحث إمكانية تعيين محكم منفرد. وفي جلسة اليوم قرر الطرفان بأتهما اتفقا على تعيين المحكم الدكتور (...). ليتولى التحكيم بين موكلتيهما.

(الأسباب)

وحيث إن سبب إقامة الدعوى هو طلب إلزام المدعى عليها بتعيين محكم، وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين قد نص على تعيين محكم مفرد وبما أن الطرفين قد عينا محكم منفردا، لذلك فإن سبب إقامة الدعوى قد انقضى، وبناء عليه فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بانقضاء الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٣٢٨٥/٢/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من : شركة (...), سجل تجاري رقم (...)

ضد : مجموعة (...), للمقاولات العامة، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٤/١٢/١٤٣٩ هـ، عقدت الدائرة التجارية التاسعة جلستها، المشكلة من :

رئيساً

القاضي : أنس بن سعد الشهراني

عضواً

القاضي : عبدالله بن محمد بن علي الغامدي

عضواً

القاضي : خالد بن حسن بن عوض آل خزيم

وبحضور محمد بن عايد الثقفي أميناً للسر، وذلك للنظر في هذه القضية الموضحة أعلاه والمحالة للدائرة في ٢٤/٦/١٤٣٩ هـ، وبعد

الإطلاع على أوراق الدعوى وسماعها وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها التالي :

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، بأنه في تاريخ ١١/٦/١٤٣٩ هـ تقدم (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٨/١٠/١٤٣٧ هـ، والصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة بدعواه والتي ذكر فيها بأنه تم التعاقد بين المدعية والمدعى عليها في عام ١٤٣٧ هـ، على أن يتم تشغيل الوحدة (هـ) من مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي بالتضامن، إلا أن المدعى عليها تقدمت بخطاب للجهة المشرفة على المشروع بالبنك الإسلامي للتنمية لإلغاء عقد التضامن القائم مع المدعية ودون الرجوع لها، مما نتج عن تصرفها خسارة العقد والتسبب في أضرار للمدعية، وانتهى في دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع الخسائر الناتجة عن إلغاء العقد والمقدرة بمبلغ (٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وإلزامها كذلك تعويض المدعية عن العقد الذي فقدته وعن ما فاتها من ربح بمبلغ قدره (٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وبإحالتها للدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ٢٤/٧/١٤٣٩ هـ، فحضر - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٨ هـ، والصادرة عن كتابة العدل الثانية بشمال جدة -، كما حضرت لحضوره (...) - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٩ هـ والصادرة عن كتابة العدل الثانية بمحافظة ينبع -، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى لائحة الدعوى، تسلمت وكيلاً المدعى عليها نسخة منها وطلبت أجلاً لإعداد الجواب، وفي جلسة يوم الثلاثاء ٨/٨/١٤٣٩ هـ حضر (...) - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٨ هـ والصادرة عن الموثق / (...) المرخص له من وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (...) - ويطلب الجواب من وكيلاً المدعى عليها مقدمة مذكرة مكونة من صفحة واحدة دفعت فيها بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط

التحكيم في العقد المبرم بين طرفي الدعوى في البند (١٣) منه، تسلم وكيل المدعية نسخة مما قدم وطلب أجلاً للرجوع لموكلته، ثم في جلسة يوم الثلاثاء ١٦/١٠/١٤٣٩هـ حضر (...) - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٧/٨/١٤٣٩هـ والصادرة عن الموثق / (...) - المرخص له من وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (...) -، كما حضر لحضوره (...) - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٩هـ والصادرة عن كتابة العدل الثانية بمحافظة ينبع -، ثم قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة طلب فيها إحالة القضية إلى الدائرة التجارية الرابعة في ذات المحكمة لوجود دعوى مقامة من المدعى عليها ضد موكلته قيدت برقم (٣٤٦٤) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٩هـ، تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد، وفي جلسة هذا اليوم الثلاثاء ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ حضر (...) - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٧/٨/١٤٣٩هـ والصادرة عن الموثق / (...) - المرخص له من وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (...)، كما حضرت عن المدعى عليها وكيلتها / (...) - بموجب الوكالة الموضحة بياناتها آنفاً ثم قدمت وكالة المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة، تمسكت فيها بدفعها بوجود شرط التحكيم، ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي :

(الأسباب)

بما أن المنازعة قائمة على المطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بتعويضها عن فوات منفعة وعن أضرار لحقت بما تدعي بأن المدعى عليها تسببت فيها، لذلك فإن الاختصاص حينئذ منعقد للمحكمة التجارية استناداً إلى المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أن المحكمة مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى كون مقر المدعى عليها هو مدينة جدة، وبما أن وكالة المدعى عليها دفعت بشرط التحكيم الوارد في المادة (١٣) من العقد المبرم بين الطرفين، والتي نصت على أن : (في حالة لا سمح الله نشوب أي خلاف على الطرفين السعي الطيب الودي من أجل الحل الأخوي المرضي للطرفين وفي حالة استعصاء الحل يفوض كل طرف محكم من قبله ومرجح لهما ويكون حكم المحكمين نافذ عليهما أو تخضع هذه الاتفاقية لنظام التحكيم السعودي)، وبما أن المادة (الحادية عشرة) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ نصت على أنه : (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى)، وبما أن وكالة المدعى عليها دفعت بوجود شرط التحكيم بين طرفي الدعوى في العقد المبرم بينهما، وتمسكت به قبل الإجابة عن الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بما يرد في منطوقة.

(وبناء على كل ما تقدم)

حكمت الدائرة : بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

(جدة)

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٢٥٦ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من (...)، سجل تجاري / (...)

ضد/ مجموعة (...) للمقاولات، سجل تجاري / (...)، لصاحبها / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠٥/٠٣هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	حسن بن علي الثبيتي	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحبياني	عضوا
القاضي	عبد اللطيف بن محمد السبيل	عضوا

وبحضور عطيه بن عيضة بن محمد القاسمي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٢/٠٣/١٤٤٠هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع الخسائر الناتجة عن إلغاء العقد والمقدرة بمبلغ (000.3.000) ريال، وإلزامها كذلك تعويض المدعية عن العقد الذي فقده وعن ما فاتها من ربح بمبلغ قدره (20.000.000) ريال.

(الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية التاسعة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 2/3285/ق لعام 1439هـ القاضي: بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الحكم في القضية رقم ١١٦ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...))

ضد / (...) هوية وطنية (...))

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٣/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	سلمان بن غرم الشهراني	رئيسا
القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الله بن أحمد الجعفري	عضوا

وبحضور علي بن عبد المحسن المحسن امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٠/٥/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعي لهذه المحكمة بطلب عزل المحكم / (...) بسبب انقطاعه عن أداء مهمته في التحكيم المنظور بين الأطراف بموجب محضر الصلح المبرم بينهم بتاريخ 6/12/1437 هـ واستند في مطالبته على المادتين (18.19) من نظام التحكيم ، والتمس من الدائرة تعيين محكم آخر ، فأصدرت هذه الدائرة قرارها المؤرخ في 17/3/1439 هـ بعدم قبول هذا الطلب ، تأسيسا على أن نص الاتفاق المبرم بين الأطراف قد نص على تعيين جهة اعتبارية ، هي أمانة المنطقة الشرقية وهي لاتزال قائمة ، بعد ذلك قدم المدعي وكالة خطابا من الإمارة يثبت تخليها عن القيام بالمهمة التي أناطها بها الأطراف ، وطلب تعيين هيئة تحكيمية جديدة ، إلا أن المدعى عليه وكالة رفض ذلك مشيرا إلى أن خطاب الإمارة المذكور أهاب بإحالة القضية إلى المحاكم للفصل فيها شرعا ، فضلا عن أن الاتفاق قد نص على أن الإمارة هي الجهة التحكيمية ، فأصدرت هذه الدائرة قرارها المؤرخ في 25/7/1439 القاضي بعدم قبول طلب التحكيم ، ثم تقدم (...) وكيل المدعى عليه (...) بخطاب يطلب فيه تفسير عبارة (ولا يعني ذلك اطراح أصل الاتفاق ما أمكن العمل به) الواردة في القرار المذكور ، فأحيل الخطاب والقضية لهذه الدائرة التي نظرت وأصدرت قرارها المائل.

(الأسباب)

وبما أن وكيل المدعى عليه المذكور قدم خطابه المذكور بعاليه لتفسير العبارة الواردة في القرار المشار إليه واستنادا إلى المادة (173) من نظام المرافعات التي نصت على أنه إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره فإن المقصود بالعبارة المذكورة بعاليه: أن المصالحة والتحكيم قد سقطت بموجب القرار المذكور ورجع الأمر إلى القضاء ، لكن لو تضمن هذا الصلح إقرارا بشيء أو بينة يمكن الاستناد عليها عند النظر القضائي ، فإنه يعتد به ولا يطرح.

(لذلك)

حكمت الدائرة: قبول طلب التفسير المقدم من وكيل المدعى عليه ، وتفسيره بما ذكر بعاليه .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

أمين السر
علي بن عبدالمحسن
المحسن

عضو
أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري

عضو
د. خالد بن سعود الرشود

رئيس الدائرة
سلمان بن غرم الشهرياني

مركز البحوث

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٢٥٠ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد/ شركة (...) المحدودة سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٥/٠٩ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	سلمان بن غرم الشهراني	رئيسا
القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الله بن أحمد الجعفري	عضوا

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٣/٠٦ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص واقعات القضية بتقديم المدعي / (...) لهذه المحكمة بطلبه تعيين محكم عن المدعى عليها شركة (...) المحدودة حيث أنه قام بتسمية محكمه وهو : (...) ، وباطلاع الدائرة على الطلب المقدم قامت بتحديد جلسة 18/4/1440 حضر فيها الطرفان وأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها بوجود تسمية محكمهم وتقديمه في الجلسة القادمة أو أن تتولى الدائرة ذلك ، وفي جلسة 2/5/1440 قدم وكيل شركة (...) المحكم المرشح من قبله وهو (...) وأفهمت الدائرة الطرفين على إبلاغ المحكمين المختارين بترشيح المحكم الثالث وتقديم خطاب شامل من المحكمين وفي جلسة 9/5/1440 حضر الطرفان وأبلغا الدائرة بأن المحكمين اجتمعا وقررا تعيين الدكتور (...) محكما مرجحا قدم فيه وكيل المدعى عليها محضر تعيينه.

(الأسباب)

وبما أن نظام التحكيم نص في المادة 15/ب إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما عنه ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث . وبما أن كل طرف قام بتعيين محكمه واختار المحكمان المحكم المرجح فإن الدائرة تذهب إلى اعتماد هذا التشكيل لنظر الموضوع محل النزاع والفصل فيه حسب نظام التحكيم

(لذلك)

حكمت الدائرة: قررت الدائرة اعتماد تشكيل الهيئة التحكيمية لنظر هذه المنازعة المكونة من (...) رئيسا (...) محكما عن المدعي (...) محكما عن المدعى عليها والله الموفق.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،



مركز التحكيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٣٧٢ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / شركة (...) سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) للمعدات الثقيلة (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٣/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	سلمان بن غرم الشهراني	رئيسا
القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الله بن أحمد الجعفري	عضوا

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/٠٢ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص هذه القضية بتقديم وكيل المدعية/سعيد بن أحمد القحطاني بطلبه تعيين محكم عن المدعى عليها بموجب اتفاقية الشراء في 24 يونيو 2013م المادة التاسعة منه، وتم مخاطبة المدعى عليها بموجب الخطاب المرفق إلا أنها ترفض تعيين محكمها ، وطلب إلزام المدعى عليها بالبدء بإجراءات التحكيم وتعيين محكم عنها ، وباطلاع الدائرة على القضية والطلب المرفق قامت بتحديد جلسة يوم 9/5/1440 هـ حضر فيها وكيل المدعية المشار إليه ووكيل المدعى عليها/ (...) ، حيث أكد وكيل المدعية على طلبه ، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قدم مذكرة من صفحتين وثمان مرفقات تضمنت أنه سبق للطرفين الاحتكام للتحكيم ، وصدر حكم المحكمين المرفق رقم 5/1438 ، وتقدمت المدعية لدائرتكم الموقرة بدعوى بطلان على الحكم التحكيمي قيدت برقم 144/ق لعام 1439 هـ ، وتم رفضها ، ثم تقدمت موكلتي بطلب أمر تنفيذ للحكم التحكيمي وصدر حكمكم المرفق في 23/04/1439 هـ بالأمر بتنفيذه ، ثم تقدمت موكلتي باتخاذ إجراءات التنفيذ في الولايات المتحدة الأمريكية قبل شهرين من تقديم هذه الدعوى بتاريخ 15/02/1440 هـ محاولة من المدعية لإطالة أمد التقاضي وإيقاف تنفيذ الحكم الصادر ضدهم ، وطلب من حيث الشكل عدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وبين في مذكرته أن ذات الطلبات تم الفصل فيها في الحكم

التحكيمي المشار إليه أعلاه ، ومن حيث الموضوع طلب برد الدعوى ، تم تسليم وكيل المدعية نسخة من المذكرة طلب مهلة للرد ، وبجلسة الثلاثاء 16/05/1440 هـ قدم وكيل المدعية مذكرة من صفحة واحدة تضمنت أن هذه الدعوى كانت نتيجة للحكم التحكيمي بفسخ الشراكة ، ومطالبة موكلته تتعلق بأجرة الشاحنات ، وليس أجرة المعدات كما تزعم المدعى عليها ، والتي فصل فيها سابقا ، ولم تقم موكلته بإضافة هذا الطلب أمام لجنة التحكيم ، لأنها لا تعلم الغيب بأن الحكم التحكيمي سينتهي بفسخ الشراكة وإرجاع الشاحنات ، وتمسك بطلبه ، وزود وكيل المدعى عليها بنسخة ، وفي هذه الجلسة اكتفى الطرفان ، ورفعت القضية للمداولة .

(الأسباب)

حيث تهدف المدعية إلى إلزام المدعى عليها بالتحكيم وتعيين محكم عنها ، وحيث سبق لهما أن احتكما للتحكيم ، وأعمالا شرط التحكيم المنصوص عليه بالعقد محل الدعوى ، وصدر فيه الحكم التحكيمي رقم 5/1438 وتاريخ 15/02/1439 هـ ، وتقدمت المدعية بدعوى بطلان على حكم التحكيم المشار إليه ، وصدر حكم دائرة الاستئناف الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتاريخ 25/02/1439 هـ برفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي ، ثم تقدمت المدعى عليها بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي إلى هذه الدائرة ، وصدر حكمها المؤرخ 23/04/1439 هـ بالأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الموضح أعلاه في القضية المقيدة برقم 144/ق لعام 1439 هـ ، وبالتالي فإن النزاع بين الطرفين قد سبق النظر فيه والفصل فيه من هيئة التحكيم ، وحصر كل منهما طلباته ، وتولت المحكمة المختصة وهي دوائر الاستئناف التجاري بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية التحقق من سلامة الحكم التحكيمي ، وأمرت بتنفيذه ، ومن ثم فلا يحق للمدعية المطالبة بإعمال شرط التحكيم المنصوص عليه بالعقد محل الدعوى ، بعدما حصر الجميع طلباتهما في حكم المحكمين الموضح أعلاه وفقا للمادتين (32 ، 48) من نظام التحكيم ، وتم الفصل فيها من هيئة التحكيم ، الأمر الذي تنتهي إليه الدائرة إلى سلامة دفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها . وتشير الدائرة إلى أن الخبر المكلف من هيئة التحكيم قد اطلع على أجور تشغيل الشاحنات محل النزاع وقرر أنه لا يوجد أي استحقاقات مقابل التشغيل لعدم وجود أي مستند الصفحة (12,13) من حكم التحكيم .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول طلب التحكيم لما هو مبين في الأسباب .
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

أمين السر
علي بن ضيف الله بن
حمدان العامري

عضو
أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري

عضو
د. خالد بن سعود الرشود

رئيس الدائرة

سلمان بن غرم الشهري

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٥٦٩ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...) سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) للتقنيات سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٣/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	سلمان بن غرم الشهراني	رئيسا
القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الله بن أحمد الجعفري	عضوا

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٨/٥/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص واقعات القضية بتقديم وكيل المدعية : (...) لهذه المحكمة بطلب إجراء المصادقة على الحكم التحكيمي الصادر من الغرفة التجارية برقم 5/1440 وتاريخ 6/3/1440 .

(الأسباب)

وباطلاع الدائرة على هذا الطلب تبين عدم استيفاء ما ورد في المادة (53) من نظام التحكيم 1/أصل الحكم أو صورة مصدقة منه 2/صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم 3/ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وانتهاء المدة النظامية ، وعدم وجود ما يفيد تبليغ المدعى عليه بالحكم التحكيمي وفقا لما ورد في المادة (55-2/ج) من نظام التحكيم والمتضمن : لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي ج/أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغا صحيحا.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الطلب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر

علي بن ضيف الله بن

حمدان العامري

عضو

أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري

عضو

د. خالد بن سعود الرشود

رئيس الدائرة

أحمد بن غرم الشهري



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٤٤٩ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (... هوية وطنية (...)

ضد / (... هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٣/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	سلمان بن غرم الشهري	رئيسا
القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري	عضوا

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٨/٤/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص واقعات القضية بتقديم وكيل المدعي: (... لهذه المحكمة بطلب إجراء المصادقة على الحكم التحكيمي الصادر من الغرفة التجارية برقم 3/1440 وتاريخ 28/1/1440

(الأسباب)

وباطلاع الدائرة على هذا الطلب تبين عدم استيفاء ما ورد في المادة (53) من نظام التحكيم 1/أصل الحكم أو صورة مصدقة منه 2/صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم 3/ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وانتهاء المدة النظامية وعدم وجود ما يفيد تبليغ المدعى عليه بالحكم التحكيمي وفقا لما ورد في المادة (55-2/ج) من نظام التحكيم والمتضمن: لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي ج/أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغا صحيحا

(لذلك)

حكمت الدائرة عدم قبول هذا الطلب، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو أمين السر
علي بن ضيف الله بن حمدان العامري

عضو
أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري

عضو
د. خالد بن سعود الرشود



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٧١٣ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...) لأعمال البنية التحتية (...) سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الخميس ١٤٤٠/٠٦/٠٢ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	محمد بن بحيث بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	عبد الله بن عبدالرحيم الزهراني	عضوا

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٥/٣٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن (...) بوكالته عن المدعية، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه حصل نزاع بين موكلته، وشركة (...) الاقتصادية، وقد تم اللجوء إلى التحكيم، وتشكيل هيئة تحكيم ثلاثية، وصدر قرار عاجل من هيئة التحكيم بما يلي: أولاً/ الإفراج عن الضمان البنكي رقم (...) في تاريخ 25/9/2011م بمبلغ (10267237,79) ريال لصالح المحكمة شركة (...) للبنية التحتية. ثانياً/ الاستمرار في إيقاف تسهيل الضمان البنكي رقم (...) في تاريخ 25/9/2011م بمبلغ (30400000,00) ريال وإلزام المحكم ضدها شركة (...) الاقتصادية بمخاطبة بنك الاستثمار لإيقاف تسهيل الضمان. ثالثاً/ تسلم وكيل المحكمين صورة من القرار الصادر في هذه الجلسة. رابعاً/ إيداع هذا القرار لدى محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وختم لائحة دعواه بطلب الأمر بتنفيذ القرار العاجل الصادر من هيئة التحكيم على النحو المقرر نظاماً.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأربعاء 1/6/1440هـ واطلعت على القرار العاجل الصادر من هيئة التحكيم بالإجماع بتاريخ 29/5/1440هـ المودع بخطاب رئيس هيئة التحكيم والمقيد لدى هذه المحكمة برقم 401972078 بتاريخ 30/5/1440هـ ، وذيلت هيئة التحكيم قرارها بالتوقيع بتشكيلها من رئيس هيئة التحكيم المحامي (...) والمحكم (...) والمحكم (...)، ثم أكد وكيل المحكمة أنه يطلب تأييد قرار الهيئة والأمر بتنفيذه بصورة عاجلة لاحتمال فوات المحل لأن البنك السعودي للاستثمار سيقوم بتسييل الضمانات البنكية التي صدر بشأنها قرار هيئة التحكيم، فعقب وكيل المدعى عليها بأن موكلته سحبت طلبها بتسييل الضمانين المشار إليهما وأنه بناء على ذلك فلا يوجد أي ضرر على المحكمة تخشى وقوعه ومن جانب آخر فيإني أطعن على القرار العاجل بالبطلان الأسباب التي سبق لي أن أبديتها أمام هيئة التحكيم بالمدكرة المقدمة إلى الهيئة التحكيمية بتاريخ 29/5/1440هـ والمقدم منها بجلسة اليوم لإيداعها بملف الدعوى والتي تسلمت المحكمة نسخة منها وحاصلها أن المحكمة سبق أن تقدمت بدعوى إفلاس تصفية إدارية بالمحكمة التجارية وأعلن عن ذلك في موقع لجنة الإفلاس، وأن لهذا الأمر تبعات منها إيقاف المطالبات والهيئة لم تناقش هذا الدفع وفقاً للتفصيل المبين في المدكرة وأن قرار الهيئة بتسليم ضمان الدفعة المقدمة يلحق الضرر بالمحتكم ضدها وبأموال المساهمين فيها، فعقب وكيل المحكمة بأن دعوى البطلان المثارة من المحتكم ضدها بشأن القرار العاجل موضوع هذه الدعوى لا تتوفر له الأسانيد الصحيحة كما أنها بإمكانها تسييل الضمانين في أي وقت لأنهما يتجددان تلقائياً وقد أبانت هيئة التحكيم عن أنه لا حاجة لضمان الدفعة المقدمة لعدم الحاجة إليه بناء على استيفاء المحكمة لمتطلباته وأبقت على قرارها بعدم تسييل الضمان الثاني، أما بشأن دعوى الإفلاس فصحيح أن المحكمة تقدمت بما وهي لا تزال قيد النظر ولم يصدر قرار بشأنها حتى الآن، وقدم مذكرة من ثلاث صفحات ذكر أنها توضح مشروعية قرار هيئة التحكيم الصادر بالإجماع والذي هو قرار إلحاقى وتأكيدي لقرارها السابق الصادر بتاريخ 4/7/1439هـ فعقب وكيل المحتكم ضدها بأن ضمان الدفعة المقدمة تم استيفاء متطلباته وما ذكرته الهيئة في هذا الشأن صحيح إلا أننا نرى عدم الإفراج عنه لوجود مطالبات للمحتكم ضدها تزيد في قيمتها عن مبلغ الضمانين مجتمعين مما يجعل من الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة تفويت للمحتكم ضدها من تحصيل حقوقها من المحكمة عند الحكم بما يحكم نهائى وضرره أكبر من الضرر المترتب على وقف تسييل الضمان الثاني ولو كان القرار الإفراج عن الضمان صحيح لكان الأولى بالهيئة الإفراج عنه لدى محكمة الإفلاس ليكون من حق المحتكم ضدها وغيرها من الدائنين الحصول على حقوقهم من المحكمة وملتزم التزاماً لا رجعة فيه بعدم تسييل الضمانين إلا بعد صدور الحكم النهائي بأحقية المحتكم ضدها كما نلتزم بتجديده في مواعيده ونستمهل للجواب، فعقب وكيل المحكمة بأن المحكمة لا تستطيع التصرف في قيمة الضمان التي قررت الهيئة الإفراج عنه لأن جميع تصرفاتها وإجراءاتها أصبحت تحت رقابة محكمة الإفلاس وبإمكان المحتكم ضدها التقدم إلى الدائرة التي تنظر دعوى الإفلاس بما تراه محققاً لمصالحها فعقب وكيل المحكمة بطلبه تأييد القرار والأمر بتنفيذه كما طلب وكيل المحتكم ضدها الحكم ببطلان القرار، وفي جلسة 2/6/1440هـ قدم وكيل مدعي البطلان مذكرة من ثلاث صفحات أرفق بها صورة الحكم الصادر في دعوى الإفلاس رقم 1805 لعام 1440 هـ من الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة بجلسة 17 / 5 / 1440 هـ في الدعوى المقامة من شركة (...) لأعمال البنية التحتية والمنتهي إلى أولاًً افتتاح إجراء التصفية الإدارية بشركة (...) لأعمال البنية التحتية سجل تجاري رقم (...) ثانياً تعيين لجنة الإفلاس للقيام بمهمات إدارة الإجراء وأكد وكيل مدعي البطلان على أن موكلته ملتزمة التزاماً كاملاً بعدم تسييل الضمانات البنكية وأنها تتحمل المسؤولية عن مخالفة هذا الالتزام، وذكر أن القرار الصادر من الهيئة هو حكم منها وليس تدبير مؤقت أو تحفظي وأن الإفراج عن الضمان ضرره لا يمكن تلافيه ولو أن الهيئة اكتفت بمنع تسييل الضمانين لكان إجراءاتها صحيحاً، وسلم وكيل طالبة الأمر بتنفيذ قرار هيئة التحكيم

بنسخة من المذكرة وبعد اطلاعه عليها أجاب بأن نظام التحكيم نص على أن فقدان أحد طرفي التحكيم لأهليته لا تنتهي معه إجراءات التحكيم وأن غل يدها يكون عن إدارة الشركة وليس عن التقاضي وما أصدرت الهيئة قرارها بالإفراج عنه كان بسبب أن المحتكم ضدها ليس لها حق فيه وفي هذا الإفراج حماية للشركة وللدائنين أيضا لكي لا تستأثر به المحتكم ضدها وقد تناقض وكيل المحتكم ضدها عندما اعتبر أن قرار الهيئة بوقف تسجيل الضمانين صحيحا ثم ادعى بطلانه وأن المقصود بغل اليد في نظام الإفلاس هو المنع من التصرف في الأصول وليس حمايتها فعقب وكيل مدعي البطلان بأن حماية الشركة تكون من خلال محكمة الإفلاس وأن تصحيحنا للقرار كان على فرضية أن الهيئة لم تفرج عن الضمان وأنها اقتضرت على قرارها السابق بوقف تسجيلها وبعد اكتفاء الطرفين.

(الأسباب)

ولما كان الثابت أن شركة (...) لأعمال البنية التحتية طالبة الأمر بتنفيذ قرار هيئة التحكيم المائل في هذه الدعوى قد تقدمت بطلبها أمام المحكمة التجارية بجدة بافتتاح إجراءات التصفية الإدارية وفقاً لنظام الإفلاس بسبب انشغال ذمتها بديون بلغت (105966264) ريالاً وأنه ليس لديها من الأصول والموجودات ما يكفي لأتعاب التصفية، وحيث صدر حكم الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة ناظرة الدعوى بافتتاح إجراءات التصفية وتعيين لجنة الإفلاس للقيام بإدارة الإجراء وأوضح الدائرة في أسباب حكمها إلى ما تضمنه نظام الإفلاس بغل يد المدين عن إدارة نشاطه وأن تحل لجنة الإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية خلال فترة الإجراء، ولما كان الأمر على نحو ما سبق فإن لجنة الإفلاس هي من لها الصفة في الطلب المائل في هذه الدعوى ما يجعل من إقامتها من المدعية شركة (...) لأعمال البنية التحتية غير مقبولة بحالتها الراهنة.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى بحالتها الراهنة. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

محمد بن نجيت بن سعد المدرع

القحطاني

عضو

عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

أمين السر

طلال بن ماجد بن نهار

العتيبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٦٢٠ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ الشركة (...)، سجل تجاري/ (...)

ضد/ شركة (...)، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الخميس ١٤٤٠/٠٦/٠٢ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	رئيسا
القاضي	عبد الله بن سليمان المزروع	عضوا
القاضي	د. احمد بن خالد العبد القادر	عضوا

وبحضور مصعب بن محمد العميري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٧/٠٧/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تخلص واقعات القضية في تقدم وكيل المدعية لمحكمة الاستئناف التجارية بالدمام بطلبه الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

(الأسباب)

وباطلاع الدائرة على الطلب قامت بتحديد جلسة بتاريخ ١١/٤/١٤٤٠ هـ لم ي حضر فيها الطرفان ولم يقدم ما يفيد اعتذارهما، حيث أن الدائرة قامت بإبلاغهما عن طريق أيقونة أبشر.

(لذلك)

قررت الدائرة شطب الدعوى، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر	عضو	عضو
مصعب بن محمد العميري	د. أحمد بن خالد العبد القادر	عبد الله بن سليمان المزروع

رئيس الدائرة

د. خالد بن سعود الرشود

الحكم في القضية رقم ٨٤ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / فرع شركة (...) وشريكه شركة (...) للمقاولات سجل تجاري (...)

ضد/ مجموعة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأربعاء ١٧/٠٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى
جلستها بتشكيلها التالي:

رئيسا

عبيد بن عوض العمري

القاضي

عضوا

فهد بن بجيت بن سعد المدرع القحطاني

القاضي

عضوا

فهد بن موسى الفيقي

القاضي

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أمينا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢١/٠١/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ممثل المدعية/ (...)، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بناءً على العقد المبرم بين موكلته والمدعى عليها المتضمن اللجوء إلى التحكيم في حال نشأ نزاع بين الطرفين، وقد تم مخاطبة المدعى عليها لتعيين محكمها، إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بطلب تعيين المحكمة محكمًا عن المدعى عليها طبقاً للمادة الخامسة عشر من نظام التحكيم السعودي.

وبجلسة 21/2/1440 هـ أكد الحاضر عن المدعية على طلبه إلزام المدعى عليها بتعيين محكما عنها للفصل في النزاع المائل في هذه الدعوى وذكر أن المدعية اختارت محكمها وهو (...) (...) الجنسية فعقب وكيل المدعى عليها بأنه يطلب إمهاله للجواب وطلب من المدعي تزويده بلائحة الدعوى ومستنداتها واستعد وكيل المدعية بتزويده بذلك على البريد الإلكتروني الذي حدده وكيل المدعى عليها بجلسة اليوم وباطلاع الدائرة على سجل فرع الشركة وما دون به بأنها تحت التصفية أفهمت الدائرة المدعي بأن المصفي هو الممثل النظامي والشرعي للشركة فذكر أنه لم يتم تعيين المصفي إلى الآن فأفهمته الدائرة باستيفاء ذلك وتقديم نسخة من عقد تأسيس الشركة، وفي جلسة 19/3/1440 هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعا وقدم المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صورة من قرار الشركاء المؤرخ في 15 / 4 / 2017 م الموافق 18 / 7 / 1438 هـ بتعيين المدير المهندس (...) مصفيا لحسابات فرع الشركة بالرياض كما قدم صورة من السجل التجاري موضح فيه أن المدعية تحت التصفية

وقدم صورة من قرار الشركاء المؤرخ في 15 / 5 / 2017 م الموافق 19 / 8 / 1438 هـ بتجديد الترخيص لغرض التصفية لفرع الشركة بالرياض وقدم أيضا صورة من عقد الشركة المؤرخ في 30 / 6 / 2004 م، وفي جلسة 11/4/1440هـ تبين عدم حضور المدعى عليها وقررت الدائرة اتخاذ الإجراءات بإبلاغها، وفي جلسة 9/5/1440هـ اطلعت الدائرة على الخطاب المرسل من دوائر الاستئناف التجارية إلى محافظ جدة لإبلاغ المدعى عليها بجلسة اليوم حيث لم يظهر وجود إفادة بشأنها وأكد وكيل المدعية على طلبه من الدائرة تعيين محكم عن المدعى عليها وأن موكلته اختارت محكمها (...)، وفي جلسة 17/5/1440هـ أكد ممثل المدعية بطلبه تعيين محكم عن المدعى عليها وعلى أنه اختار محكمه (...) (...) الجنسية واستعد بتحمل أتعاب محكم المدعى عليها على أن تفصل هيئة التحكيم في تحميلها على المدعى عليها.

(الأسباب)

وحيث طلب وكيل المدعية من الدائرة تعيين محكم عن المدعى عليها بعد أن جرى اتخاذ إجراءات إبلاغها لاختيار محكمها. وحيث إن المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم تنص على "ب - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمله التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين" وحيث اطلعت الدائرة على الإجراءات المتخذة لتعيين محكم عن المدعى عليها وما خلصت إليه بعد دراسة العروض المقدمة من المحكمين إلى اختيار العرض المقدم من المحامي / (...)، فإن الدائرة تنتهي إلى تعيين المحامي / (...)، محكماً عن المدعى عليها شركة (...) وتحدد أتعابه بمبلغ (50.000) خمسون ألف ريال .

(لذلك)

حكمت الدائرة بتعيين المحامي / (...) محكماً عن المدعى عليها للفصل في النزاع المائل في هذه الدعوى وتحديد أتعابه بمبلغ قدره (50.000) ريال خمسون ألف ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر
طلال بن ماجد بن نهار
عضو
محمد بن موسى الفيقي القحطاني
عضو
محمد بن بجيت بن سعد المدرع
العتيبي

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٩٦١ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ شركة (...) سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأحد ١٠/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن المخيدف	عضوا

وبحضور محمد بن فراج القحطاني أمينا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المخالة للدائرة في ٢٦/١١/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم وكيل المدعية بصحيفة دعوى جاء فيها أن الشركتين تعاقدتا على أعمال مقاوله مساعد ولوجود شرط التحكيم في العقد تم إخطار المدعى عليها لاختيار المحكم من قبلها كون المدعية قد اختارت محكمها، ولمضي المدة دون أن تسمى المدعى عليها محكماً عنها تطلب المدعية من المحكمة إلزام المدعى عليها بتعيين محكم عنها.

(الأسباب)

بما أن الدعوى الماثلة، طلب إلزام المدعى عليها بتعيين محكم عنها، وبما أن ذلك مخالف للمادة (15) من نظام التحكيم، فالمحكمة لا تلزم أحداً بتعيين محكم عنه، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى، مع الإشارة إلى أن إخطار المدعى عليها بطلب تعيين محكم وكذلك صحيفة الدعوى مذيلة باسم وتوقيع (...) وليس له وكالة في ملف الدعوى، إلا أن بيانات صحيفة الدعوى على مطبوعات الوزارة مقيدة وموقعة (حسبما يظهر) من (...) وهذا له وكالة في ملف الدعوى عن الشركة المدعية، كما أن صحيفة الدعوى غير محررة بالكامل إذ لم يتبين منها الغرض من المقاوله والذي يتقرر معه الاختصاص ولم يتبين منها موافقة محكم المدعى عليها على قبوله بذلك ووسائل التواصل معه .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 1961 لعام 1439هـ المقامة من / شركة (...) ضد / شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٦٨ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد / (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ١٥/٠٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْجُرْبُوعِ	رئيساً
القاضي	هَزَاعُ بْنُ عَيْسَى بْنِ هَزَاعِ الْعَيْسِيِّ	عضواً
القاضي	حِجَابُ بْنُ عَائِضِ الْعَتَيْبِيِّ	عضواً

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٥/٠١/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بما أن واقعات الدعوى قد أوردتها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وحاصلها أنه بتاريخ 15/1/1440 هـ تقدم المدعي بلائحة دعوى إلى محكمة الاستئناف أورد فيها أنه سبق أن خاطب المدعى عليه لتعيين محكم من قبله في النزاع الحاصل بينهم حول عقد بيع وتنازل عن حصص في شركة (...) للتجارة التي يمتلكها المدعى عليه، إلا أن المدعى عليه لم يتجاوب معه ولم يتم بتعيين محكم وطلب إلزامه بذلك وقد نظرت الدائرة الدعوى في عدة جلسات على النحو المبين بمحاضر الضبط، وبجلسة اليوم قرر الطرفان تنازلهما عن الدعوى، وطلب وكيل المدعي الحكم بانقضاء الدعوى لكون موكله أقام بهذا النزاع دعوى أمام المحكمة الابتدائية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

بما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بتعيين محكم، وبما أن المدعي قرر تنازله عن الدعوى وطلب الحكم بانقضائها، فإن الدائرة تحكم بانقضاء الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء هذه الدعوى المقامة من / (...)، ضد / (...)، لما هو مبين بالأسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الحكم في القضية رقم ٦٩ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الإثنين ١٥/٠٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُجَدِّد بن ناصر الجربوع	رئيسا
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضوا
القاضي	حجاب بن عائض العتيبي	عضوا

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٥/٠١/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بما أن واقعات الدعوى قد أوردتها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وحاصلها أنه بتاريخ 15/1/1440 هـ تقدم المدعي بلائحة دعوى إلى محكمة الاستئناف أورد فيها أنه سبق أن خاطب المدعى عليه لتعيين محكم من قبله في النزاع الحاصل بينهم حول عقد بيع وتنازل عن حصص في شركة (...) للمقاولات التي يمتلكها المدعى عليه، إلا أن المدعى عليه لم يتجاوب معه ولم يتم بتعيين محكم وطلب إلزامه بذلك، وقد نظرت الدائرة الدعوى في عدة جلسات على النحو المبين بمحضر الضبط، وبجلسة اليوم قرر الطرفان تنازلهما عن الدعوى، وطلب وكيل المدعي الحكم بانقضاء الدعوى لكون موكله أقام بهذا النزاع دعوى أمام المحكمة الابتدائية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم .

(الأسباب)

بما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بتعيين محكم، وبما أن المدعي قرر تنازله عن الدعوى وطلب الحكم بانقضائها، فإن الدائرة تحكم بانقضاء الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بانقضاء هذه الدعوى المقامة من / (...)، ضد / (...)، لما هو مبين بالأسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٢٠١٥ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/شركة (...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) التقنية للمقاولات سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الأحد ١٠/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيساً
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضواً
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن الخيزيف	عضواً

وبحضور عقاب بن سلطان العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٢/١٢/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم (...) بصحيفة الدعوى الماثلة طالباً المصادقة على حكم التحكيم الصادر بتاريخ 26/6/2018م في النزاع بين الشركتين الناشئ عن عقد المقاولات بينهما المؤرخ في 20/6/2011م وطالباً تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية ...

(الأسباب)

بما أن وكالة المذكور المرفقة إنما هي عن شريك في الشركة المدعية فإنه لا يمثل الشركة وتنتهي دائرة الاستئناف إلى عدم قبول هذه الدعوى. وتشير دائرة الاستئناف إلى أن الدعوى لم تتطرق إلى موضوع الدعوى بما يحدده، وجاء في الدعوى أن القرار مر عليه 30 يوماً وليست هذه هي المدة النظامية، وأشارت الأوراق إلى أن محل الدعوى أعمال مصنعية لبناء عقار لصالح المدعى عليها، ومتى كانت المدعى عليها هي المالكة للعين أو المنفعة، فالاختصاص للمحكمة التجارية محل نظر .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 2015 لعام 1439 هـ .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٥٠٤ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / شركة (...) للمحركات، سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...)، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإن في يوم الأحد ١٠/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيديف	عضوا

وبحضور نايف بن عبدالله الحايك أمينا للسرا، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٧/١١/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

في محضر الجلسة الرابعة لهيئة التحكيم ناظرة النزاع بين الطرفين، قررت هيئة التحكيم رفض طلب وكيل المدعية رد المحكم عن المدعى عليها / (...)، وذلك في قضية التحكيم بين الشركتين الخاصة بوكالة أو عقد توزيع سيارات، فاعترض وكيل المدعية على ذلك طالبا رد المحكم المذكور. وبما أن الاعتراض والطلب تم أمام دائرة الاستئناف خلال الأجل المحدد نظاماً، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً. أما فيما يتعلق بالقرار موضوعاً، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى تأييده والحكم برفض طلب الرد، لما ورد في قرار هيئة التحكيم من أسباب في الجملة هي أسباب كافية.

مركز البحوث

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض طلب رد محكم المدعى عليها وتأييد قرار هيئة التحكيم القاضي بذلك محمولاً على أسبابه. والله
الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٨٥٦ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد / (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الأربعاء ١٧/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُجَّد بن ناصر الجربوع	رئيساً
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضواً
القاضي	حجاب بن عائض العتيبي	عضواً

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٠٤/٥/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٠ هـ تقدم وكيل المدعي بلائحة دعوى إلى محكمة الاستئناف أورد فيها أن الطرفين قد سبق أن اختارا محكمين لنظر النزاع الحاصل بينهما إلا أنهما لم يتفقا على تعيين محكم مرجح وطلباً من الدائرة اختيار محكم مرجح لهيئة التحكيم وقرر أن موكله مستعد لدفع أتعاب المحكم المرجح ابتداءً على أن يتحمل خاسر الدعوى بعد الحكم فقدرت الدائرة أتعاب المرجح بسبعين ألف ريال واختيار الدكتور (...) محكماً مرجحاً فأبدى وكيل المدعي موافقته على ذلك وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

وبما أن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى تعيين محكم مرجح لهيئة التحكيم، حيث اختار محكماً كما اختار المدعي عليه محكماً إلا أنهما لم يتفقا على مرجح لإكمال هيئة التحكيم، وحيث رأت الدائرة اختيار الدكتور (...) مرجحاً لإكمال الهيئة بأتعاب قدرها سبعون ألف ريال، وقرر وكيل المدعي موافقته على دفع أتعاب المرجح ابتداءً كما قرر موافقته على المرجح المختار، مما ترى معه الدائرة إصدار حكمها بذلك.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض: باختيار الدكتور/ (...), محكما مرجحا في هذه القضية بأتعاب قدرها سبعون ألف ريال، وذلك لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز التحكيم

الحكم في القضية رقم ٨٥٥ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية / (...)

ضد / شركة (...) هوية وطنية / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الأربعاء ١٧/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْجُرْبُوعِ	رئيساً
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضواً
القاضي	حجاب بن عائض العتيبي	عضواً

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٠٤/٠٤/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)


تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 28/3/1440 هـ قدم وكيل المدعي بلائحة دعوى إلى محكمة الاستئناف أورد فيها أن الطرفين قد سبق أن اختارا محكمين لنظر النزاع الحاصل بينهما إلا أنهما لم يتفقا على تعيين محكم مرجح وطلب من الدائرة اختيار محكم مرجح لهيئة التحكيم وقرر أن موكله مستعد بدفع أتعاب المحكم المرجح ابتداءً على أن يتحملها خاسر الدعوى بعد الحكم فقدرت الدائرة أتعاب المرجح بخمسين ألف ريال واختيار الدكتور (...) محكماً مرجحاً، فأبدى وكيل المدعي موافقته على ذلك، وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

وبما إن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى تعيين محكم مرجح لهيئة التحكيم، حيث اختار محكماً كما اختار المدعي عليه محكماً إلا أنهما لم يتفقا على مرجح لإكمال هيئة التحكيم، وحيث رأت الدائرة اختيار الدكتور (...) مرجحاً لإكمال الهيئة بأتعاب قدرها (50.000) خمسون ألف ريال، فقرّر وكيل المدعي موافقته على دفع أتعاب المرجح ابتداءً كما قرر موافقته على المرجح المختار، مما ترى معه الدائرة إصدار حكمها بذلك.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض باختيار الدكتور/ (...)، محكما مرجحا في هذه القضية بأتعاب قدرها خمسون الف ريال 50.000ل، وذلك لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٢٨٩ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية / (...)

ضد / شركة (...) هوية وطنية / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٧/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	محمد بن ناصر الجربوع	رئيساً
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضواً
القاضي	حجاب بن عائض العتيبي	عضواً

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٣/٣/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ٣/٣/١٤٤٠ هـ تقدم وكيل المدعي بلائحة دعوى إلى محكمة الاستئناف التجارية طالباً الحكم بإبطال حكم التحكيم و أن موكله لم يصدر منه تفريط أو إهمال وأنه حالت ظروف قاهرة دون صدور ترخيص نهائي للشركة، وبإحالة القضية للدائرة نظرهما على النحو المبين بمحضر الضبط، فبجلسة ١٧/٥/١٤٤٠ هـ حضر الطرفان وأكد وكيل المدعي على لائحة دعواه، وبعرض ما ذكر على وكيل المدعي عليه قدم مذكرة واحدة خلص فيها إلى طلبه إلزام المتحكم ضده بالمبلغ المحكوم به وقدره ١.٦٢٥.٠٠٠ والأمر بتنفيذه، وقرر الطرفان اكتفاءهما ورفعت الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

(الأسباب)

وبما أن (...) يطلب الأمر بتنفيذ حكم هذا التحكيم وبما أن / (...) يطلب إبطال حكم هيئة التحكيم، وبما أن المادة (الخمسون) من نظام هيئة التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤/م) وتاريخ 24/5/1433 هـ قد نصت على أنه (لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية....) ثم نصت على حالات محددة يمكن إبطال حكم التحكيم متى ما تحقق أي منها، وبالنظر إلى ما أثاره مدعي البطلان يتضح أنه لا ينطبق عليه شيء مما أوردته تلك المادة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى البطلان وتأييد حكم هيئة التحكيم.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد حكم التحكيم المؤرخ في ١٥/٨/١٤٣٩ هـ والأمر بتنفيذه في الدعوى المقامة من المحتكم (...). ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). ضد المحتكم ضده (...). ، سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...). والقاضي بإلزام المحتكم ضده (...). ، سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...). بأن يدفع للمحتكم (...). ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). مبلغا وقدره (١,٦٢٥,٠٠٠) مليون وستمائة وخمسة وعشرين ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الحكم في القضية رقم ٩٦١ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من/ الشركة (...) للتشييد المحدودة، سجل تجاري (...)
ضد/ مؤسسة (...) للمقاولات، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ٢٣/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيدف	عضوا

وبحضور نايف بن عبدالله الحايك أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٩/٠٤/١٤٤٠ هـ ،
وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بتاريخ 9/7/1437 هـ تعاقد الطرفان على مقاوله من الباطن لتنفيذ أعمال الاكترو ميكانيك في مشروع (...) لكلية طب
الأسنان بمدينة الرس ... ونشأ بينهما نزاع .. وبتاريخ 8/9/1439 هـ صدر حكم هيئة التحكيم بإلزام مؤسسة (...) للمقاولات
بأن تدفع للشركة السعودية للتشييد المحدودة مبلغ 257,300 ريالاً وصرف النظر عن بقية الطلبات.

وبتاريخ 21/2/1440 هـ صدر حكم دائرة الاستئناف برفض دعوى البطلان المقيدة برقم 1699 لعام 1439 هـ المقامة من
مؤسسة (...) للمقاولات ، ولم تتم المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه في حينه لأن الشركة لم تطلب ذلك ولم ترفق
المتطلبات النظامية لذلك.

وبتاريخ 6/4/1440 هـ تقدم وكيل الشركة بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وتم قيد ذلك بالقضية الماثلة ...
وفي جلسة اليوم حضر عن الشركة وكيلها (...) وعن المؤسسة وكيلها (...). واستمعت دائرة الاستئناف من الطرفين وأكد وكيل
الشركة على طلبه المشار إليه فيما ذكر وكيل المؤسسة بأنه سبق لموكلته أن أقامت دعوى بطلان حكم التحكيم وحكمت دائرة
الاستئناف برفض الدعوى ، وليس لدى موكلته غير ذلك ، وقرر الطرفان ختم أقوالهم .

وبما أن الأمر ما تقدم ، وبما أن دعوى البطلان سبق الحكم برفضها من دائرة الاستئناف، وبما أن طلب الشركة من محكمة
الاستئناف المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه قد جاء موافقاً لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية، فإن دائرة الاستئناف
تنتهي إلى المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بالمصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٩/٨ هـ القاضي بالزام مؤسسة (...)
للمقاولات سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للشركة (...) للتشييد المحدودة سجل تجاري (...) مبلغاً قدره (٢٥٧,٣٠٠)
مئتان وسبعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة ريال وصرف النظر عن بقية الطلبات. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٣١ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية/ (...)

ضد / شركة (...) لتنظيم المعارض والمؤتمرات سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ١٧/٤/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	فرحان بن يحيى الفيحي	رئيسا
القاضي	حسن بن علي الشبتي	عضوا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا

وبحضور حسام بن مصطفى بن عبدالله سقا أميننا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٧/١/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / (...) تقدم بدعوى طلب تعيين محكم عن المدعى عليها وذكر في لائحته أنه تقدم بطلب تحكيم لدى الغرفة التجارية بمكة المكرمة بناءً على القرار رقم (586) لعام 1439 هـ في القضية رقم (106) لعام 1439 هـ وتم اختيار محكماً من طرفه غير أن الطرف الآخر لم يستجب لطلب الغرفة التجارية الصناعية باختياره محكماً من طرفه وقد تجاوز المدة النظامية في ذلك وفق للمادة (15) من نظام التحكيم، وختم لائحته بالطلب من الدائرة تعيين محكم عن المدعى عليها، هذا وقد حددت الدائرة لنظر الدعوى جلسات سألت الدائرة خلالها المدعي وكالة عن دعواه أفاد بأن موكله تعاقد مع الشركة المدعى عليها على أن يقوم موكله بتمويلها في مشروع الأسر المنتجة في مكة مقابل نسبة من الربح قدرها 30% ونظرا لحدوث نزاع بينهما ولأن عقد الشراكة نص على اللجوء للتحكيم فقد اختار موكله المحامي (...) محكماً عنه وتمت مخاطبة المدعى عليها لتعيين محكماً إلا أنها لم تقم بذلك وطلب اختيار محكم عن المدعى عليه وبطلب الجواب من الحاضر عن المدعى عليها طلب إمهاله فأفهمته الدائرة بتقديم جوابه بالجلسة القادمة وتقديم عقد تأسيس الشركة للتحقق من صفته، وفي جلسة 10/4/1440 هـ قدم المدعى عليه رده المتمثل بأن موكلته قد اختارت المحامي (...) ليكون محكماً مختاراً عن الشركة لإتمام إجراءات التحكيم بشأن النزاع القائم بين موكله وشركة (...) وبعد اطلاع وكيل المدعي على ما قدمه المدعى عليه أجاب بأنه لا يقبل باختيار المحكم من قبل الشركة المدعى عليها ويتمسك بأن يكون اختيار المحكم من قبل هذه المحكمة فرد وكيل المدعى عليه بأنه يتمسك باختيار محكمه الذي عينه ولا يقبل باختيار غيره ثم قررا الطرفان الاكتفاء وفي جلسة اليوم قدم وكيل المدعى عليه


خطاب المحكم الخاص بشركة (...) المتضمن الموافقة على القيام بمهمة التحكيم أرفق به الجدول الخاص برسوم وأتعاب المحكمين (...). للتحكيم التجاري تسلم وكيل المدعي صورة مما قدم وباطلاعه عليها قرر الموافقة بما جاء فيها.

(الأسباب)

وحيث إن سبب إقامة الدعوى هو طلب إلزام المدعى عليها بتعيين محكم، وبما أن المدعى عليها قامت بتعيين محكم عنها، لذلك فإن سبب إقامة الدعوى قد انقضى، وحيث طلبت المدعية وكالة الحكم بانقضاء الدعوى، لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بانقضاء الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى.



مركز التحكيم

الحكم في القضية رقم ٢٠٢٥ لعام ١٤٣٩ هـ
المقامة من / (...) هوية وطنية (...)
ضد/ شركة (...) المحدودة سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين ١٣/٠٦/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن مُجَّد الجوفان	رئيساً
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن الخيذيف	عضواً
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضواً

وبحضور عبدالرحمن بن مُجَّد العصيمي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١/٠١/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم وكيل المدعي بالدعوى الماثلة قائلاً: المحكم المعين من موكلتي قام بالتواصل مع المحكم المعين من قبل المدعى عليها وقد تعذر عليهما اختيار المحكم الثالث... نطلب تعيين المحكم الثالث . وبرجوع دائرة الاستئناف للمرفقات تبين أن ذلك بشأن توريد مواد بترولية بموجب عقود مبرمة بين الطرفين تنص على شرط التحكيم... وتقدم المدعي وكالة بعقد نص على تعيين المدعي لمحكمه/ (...) (هاتف (...)) بأتعاب قدرها خمسون ألف ريال... وبما أن الدعوى دون سند قامت دائرة الاستئناف باستدعاء وكيل المدعى عليها وقد حضر مؤخراً وقرر أنه بالفعل لم يتوصل المحكمان إلى الاتفاق على تسمية المحكم الثالث ، وطلب وكيل المدعى عليها / (...) أن تتولى المحكمة تعيين المحكم الثالث.

(الأسباب)

استناداً لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية ، ولما تقدم آنفاً من عدم التوصل إلى تعيين المحكم الثالث وبما أن طرفي النزاع طلب أن تتولى المحكمة تعيين المحكم الثالث ، وبما أن الدائرة كتبت لبعض المؤهلين لهذه المهمة ، فوردها خطاب (...) بموافقة على تولي هذه المهمة بأتعاب قدرها 90,000 ريال وهو حاصل على المؤهلات المطلوبة نظاماً ، فإن الدائرة تنتهي إلى تعيينه المحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم ويتحمل الطرفان أتعابه مناصفة ومقديماً ، أما من يتحملها عند الحكم في القضية فذلك موكل لاتفاقية التحكيم وحكم التحكيم.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بتعيين / (...) المحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم في القضية موضوع النزاع بين (...) صاحب مؤسسة (...)
للخدمات البترولية وشركة (...) على النحو المبين بالوقائع والأسباب.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٠٧٣ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من/ مؤسسة (...) للمقاولات العامة سجل تجاري (...)
ضد/ شركة (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الخميس ١٤٤٠/٠٦/٠٩ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها
التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن الخيذيف	عضوا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا

وبحضور عمر بن سليمان العيسى أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/٢٤ هـ ،
وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم / (...) وكيل المدعية بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه في 2010م تعاقد الطرفان لتنفيذ مشروع نظام نقل المياه بالشقيق -
المرحلة الثانية - وأن المدعية تطالب ببقية المستحقات... والعقد ينص على التحكيم... ويطلب (إلزام الجهة المدعى عليها بتعيين
محكم من قبلها) ...

(الأسباب)

المادة (15) من نظام التحكيم جعلت من سلطة المحكمة أن تتولى اختيار محكم عن المدعى عليها - متى قام المسوغ لذلك -
والدعوى الماثلة جاءت بالمخالفة لذلك، فطلبت (إلزام المدعى عليها بتعيين محكم من قبلها) وبناء عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي
إلى عدم قبول الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 1073 لعام 1440هـ.



الحكم في القضية رقم ١١٠٠ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)/ للمقاولات سجل تجاري / (...)

ضد / مجموعة (...)/ سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الأربعاء ١٧/٠٥/١٤٤٠هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحبياني	عضوا

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أميننا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٦/٠٩/١٤٣٩هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة / (...)، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بناءً على العقد المبرم بين موكلته والمدعى عليها المتضمن اللجوء إلى التحكيم في حال نشأ نزاع بين الطرفين، وقد تم مخاطبة المدعى عليها لتعيين محكمها، إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بطلب تعيين المحكمة محكم عن المدعى عليها طبقاً للمادة الخامسة عشر من نظام التحكيم السعودي، وبجلسة 25/11/1439هـ وفيها طلب وكيل المدعية تعيين محكم على المدعى عليها في النزاع الناشئ عن العقد المودع صورته في ملف الدعوى المؤرخ 12 / 7 / 1437 هـ المبرم بين المدعية ومجموعة (...). على تأجير معدات مبينة في العقد على المدعى عليها وقدم وكيل المدعية خطاب إبلاغها ولم تتحقق الدائرة من صحة الإبلاغ كما اطلعت على إبلاغ المدعى عليها عن طريق نظام أبشر وقررت إعادة الإبلاغ وإفهام وكيل المدعية بتقديم متطلبات طلبه المبينة في نظام التحكيم ولائحته، وفي جلسة 15/1/1440هـ حضر وكيل المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو أي أحد من طرفه وطلب الحاضر السير في إجراءات القضية والنظر في طلب تعيين محكم عن المدعى عليها نظراً لأن المدعى عليها متباعدة بموعد هذه الجلسة عن طريق وكيلها (...). وفي جلسة 29/1/1440هـ أكد وكيل المدعية على طلب إلزام المدعى عليها بتعيين محكمها في النزاع المائل في هذه الدعوى عن إيجار المعدات المؤجرة على المدعى عليها وبسؤال وكيل المدعى عليها الجواب ذكر بأن وكالته المودعة في ملف الدعوى عن وكيل مدير الشركة المدعى عليها (...). إلا أنه لم يعد مديراً للشركة المدعى عليها والتي تخضع حالياً لعدد من الإجراءات النظامية من الجهات الحكومية المختصة والشركة حالياً يوجد لها لجنة إشرافية لإدارتها تباشر عملها في مقر الشركة بمدينة جدة برئاسة (...). وعضوية آخرين وبعض الشركاء في الشركة وهذه اللجنة تعلم أي أحضر أمام الجهات القضائية وغيرها ممثلاً

للشركة إلا أنه لم يصدر توثيق رسمي يعطيني حق تمثيل الشركة إلى الآن وأما بشأن هذه الدعوى فأطلب إمهالي للرجوع إلى اللجنة وجواب على الدعوى وتعيين محكم عن المدعى عليه وبناء عليها، وفي جلسة 28/2/1440هـ اطلعت الدائرة على الخطاب المرسل للشرطة لإبلاغ المدعى عليها وذكر وكيل المدعية أنه يطلب أجلاً لأنه لم يستطع الإبلاغ بواسطة الشرطة، وفي جلسة 19/3/1440هـ ذكر الحاضر بأنه لم يتمكن من إبلاغ شركة (...) بموعد هذه الجلسة، وفي جلسة 11/4/1440هـ تبين عدم حضور المدعى عليها، وفي جلسة 9/5/1440هـ اطلعت الدائرة على الخطاب المرسل من دوائر الاستئناف التجارية إلى محافظ جدة لإبلاغ المدعى عليها بجلسة اليوم ولم يظهر وجود إفادة بشأنها وأكد وكيل المدعية على طلبه تعيين محكم عن المدعى عليها وأن موكلته اختارت محكمها (...)، وفي جلسة 17/5/1440هـ أكد ممثل المدعية على طلبه تعيين محكم عن المدعى عليها وعلى أن موكلته اختارت محكمها (...)، واستعد بتحمل أتعاب محكم المدعى عليها على أن تفصل هيئة التحكيم في تحميلها على المدعى عليها وذكر أن موضوع النزاع توجد فيه مصادقة من المدعى عليها وبعد أن اطلعت الدائرة على ما تم اتخاذه لاختيار المحكم.

(الأسباب)

وحيث طلب وكيل المدعية من الدائرة تعيين محكم عن المدعى عليها بعد أن جرى اتخاذ إجراءات إبلاغها لاختيار محكمها، وحيث إن المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم تنص على "ب - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهيمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين"، وحيث اطلعت الدائرة على الإجراءات المتخذة لتعيين محكم عن المدعى عليها وما خلصت إليه بعد دراسة العروض المقدمة من المحكمين إلى اختيار العرض المقدم من المحامي / (...)، فإن الدائرة تنتهي إلى تعيين المحامي / (...) محكماً عن المدعى عليها وتحدد أتعابه بمبلغ (20.000) عشرون ألف ريال .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بتعيين المحامي / (...) محكماً عن المدعى عليها للفصل في النزاع الماثل في هذه الدعوى وتحديد أتعابه بمبلغ قدره (20.000) ريال عشرون ألف ريالاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو	عضو	أمين السر
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	إبراهيم بن صالح السحيباني	طلال بن ماجد بن نهار العتيبي
	رئيس الدائرة	
	عبيد بن عوض العمري	

الحكم في القضية رقم ٣٤٩ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية / (...)

ضد / شركة (...) للمقاولات العامة، سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٣/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٨/٣/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي / (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم إبرام عقد مع المدعى عليها بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٦م لتنفيذ أعمال التشطيبات والكهروميكانيكية للمبنى المملوك للمدعى عليها وقد نشأ خلاف بين طرفي العقد، وقد نص العقد في المادة (76) في حال وجود نزاع يتم اللجوء إلى التحكيم، وذكر أنه تم مخاطبة المدعى عليها لتقوم بتسمية محكمها حتى يتسنى تشكيل هيئة التحكيم إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بالطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها بتعيين محكم لها.

(الأسباب)

وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة ٢/٥/١٤٤٠ هـ وفيها أكد وكيل المدعي على طلب إلزام المدعى عليها باختيار محكمها في النزاع المائل في موضوع هذه الدعوى حيث اختارت المدعية محكمها / (...) وتم تزويد المدعى عليها بذلك فطلب وكيل المدعى عليها إمهاله لتتمكن موكلته من اختيار محكمها فذكر أنه لم يتسلم لائحة الدعوى ولا يعلم مضمونها وطلب من المدعي تزويده بما ليتمكن بالجواب فاستعد وكيل المدعي بتزويده بما طلب، وفي جلسة اليوم ذكر وكيل المدعى عليها بأن موكلته اختارت محكمها / (...) فعقب وكيل المدعية بأن دعوى موكلته منقضية بذلك.

وحيث إن طلب المدعي تعيين محكم عن المدعى عليها قد تحقق بتعيين المدعى عليها المحكم / (...) محكماً عنها وفقاً لما قرره وكيلها وبذلك لم يعد هنالك نزاع أو موضوع يتطلب الفصل فيه، مما تعد معه هذه الدعوى منقضية وبه تحكم الدائرة.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى، والله الموفق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر

سلطان بن سفر بن صالح العميري

عضو

إبراهيم بن صالح السحيباني

عضو

عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٣٧٢ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية/ (...)، صاحبة مؤسسة (...). للمقاولات

ضد/ مجموعة (...)، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ٢٤/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	فهد بن بجيت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٥/٣/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعي وكالة/ (...)، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه حصل نزاع بين موكلته، وشركة (...)، وقد تم اللجوء إلى التحكيم، وتم تشكيل هيئة تحكيم ثلاثية، وقد صدر حكم هيئة التحكيم القاضي بما يلي: أولاً/ إلزام المحتكم ضدها مجموعة (...). سجل تجاري رقم: (...). بأن تدفع للمحتكمة مؤسسة (...). للمقاولات سجل تجاري رقم: (...). مبلغ وقدره (4.016.627.3) أربعة ملايين وستة عشر ألف وستمائة وسبعة وعشرون ريال وثلاثة هللات. ثانياً/ إلزام المحتكم ضدها مجموعة (...). سجل تجاري رقم: (...). بأن تدفع للمحتكمة مؤسسة (...). للمقاولات سجل تجاري رقم: (...). مبلغ وقدره (150.000) مائة وخمسين ألف ريال مقابل أتعاب محاماة. ثالثاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات، وختم لائحة دعواه بطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على النحو المقرر نظاماً.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ ٣/٥/١٤٤٠ هـ، وفيها تبين عدم حضور المدعي عليها أو من يمثلها رغم تبلغها بنظام أبشر، وطلب وكيل المدعي تنفيذ حكم هيئة التحكيم الصادر بتاريخ ١/١٢/١٤٣٩ هـ، وأنه لم يظهر للدائرة ورود دعوى بطلان خلال المدة المحددة نظاماً، وفي جلسة ٩/٥/١٤٤٠ هـ أكد المدعي وكالة على طلبه الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وبعد الاطلاع على إجراءات المدعي عليها قررت الكتابة إلى محافظة جدة لإبلاغ المدعي عليها، وفي جلسة ٢٤/٥/١٤٤٠ هـ اطلعت الدائرة على الخطاب المرسل إلى محافظة جدة لإبلاغ المدعي عليها بجلسة اليوم ولم يظهر حضور من يمثلها أو اعتذارها عن

عدم الحضور وأكد وكيل المدعي على طلبه الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر بتاريخ 1/12/1439 هـ القاضي بإلزام المحتكم ضدها بما تضمنه منطوق حكم هيئة التحكيم.

(الأسباب)

وحيث إن وكيل المدعي طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الموضح بوقائع هذا الحكم، وحيث لم يظهر ما يمكن أن يعد مانعاً من تنفيذه حكم التحكيم، وقد استوفى المتطلبات النظامية، وبناءً على المادة (51/2) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣ هـ التي نصت على أنه: "إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطالان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد الحكم والأمر بتنفيذه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه فيما قضى به من:

أولاً/ إلزام المحتكم ضدها مجموعة (...) سجل تجاري رقم: (...) بأن تدفع للمحتكمة مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم: (...) مبلغ وقدره (4.016.627.3) أربعة ملايين وستة عشر ألف وستمائة وسبعة وعشرون ريال وثلاثة هللات.

ثانياً/ إلزام المحتكم ضدها مجموعة (...) سجل تجاري رقم: (...) بأن تدفع للمحتكمة مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم: (...) مبلغ وقدره (150.000) مائة وخمسين ألف ريال مقابل أتعاب محاماة. ثالثاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

أمين السر

محمد بن بجيت بن سعد المدرع القحطاني

عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

سلطان بن سفر بن صالح العميري

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

الحكم في القضية رقم ٥٠٣ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من/ شركة (...) للبتروكيماويات، سجل تجاري (...)
ضد/ مؤسسة (...)، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٥/٣٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيديف	عضوا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا

وبحضور عقاب بن سلطان العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٢/٢٦ هـ ،
وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم/ (...) وكيل الشركة المدعية بصحيفة دعوى بطلب تعيين محكم مرجح في النزاع بين موكلته والمؤسسة المدعى عليها حيث أنه
يوجد بينهما عقد ينص على التحكيم، وذكر أن كل طرف عين محكماً عنه... إلا أن المحكمين الاثنين لم يتفقا على تعيين المحكم
المرجح.. ويطلب من المحكمة اختياره...

(الأسباب)

بما أن هذه الدعوى لم يتم بيان مايلي فيها (1) موضوع ومحل الدعوى (2) ما إذا كان أحد طرفي الدعوى مملوكاً للدولة بالكامل
(3) سند عدم اتفاق المحكمين على المحكم الثالث، ولو بإفادة من محكم المدعية، رغم أن الأصل هو اتخاذها محضراً بذلك، كما
أن الأصل هو أن للطرفين الاتفاق على تعيينه، وهو الأمر الذي لا يتوافر سند إجراءاته في هذه القضية حتى تاريخه . ولذلك فإن
دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى .

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى المقيدة قضية برقم ٥٠٣ لعام ١٤٤٠هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الحكم في القضية رقم ١٤٥٧ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ (...)، هوية وطنية (...)

ضد/ الشركة (...)(القبضة، سجل تجاري (...)

والسيد (...) والسيد (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ١٤٤٠/٠٥/٠١ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا
القاضي	عبد اللطيف بن محمد السبيل	عضوا
القاضي	حسن بن علي الشبيبي	رئيسا

وبحضور حسام بن مصطفى بن عبدالله سقا أميناً للسرا، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والمحالة للدائرة في ١٤٣٩/١١/٢٣ هـ، وفيها وبعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة قدم دعوى طعن ببطالان قرار هيئة التحكيم، وذكر في لائحته أنه يطلب الحكم ببطالان حكم التحكيم جزئياً في الدعوى المقامة ضد الشركة (...)(القبضة و (...) و (...)) والصادر من هيئة التحكيم بتاريخ 10/8/1439 هـ، وذكر أنه بناء على ما جاء في حكم التحكيم فإن هيئة التحكيم قد اقتنعت وقررت أن المحتكم ضدهم هم من تسبب في ضياع حقوق المحتكم بتصرفاتهم ومخالفاتهم فإنه من المنطقي والمقبول شرعاً ونظماً أن يتحمل المحتكم ضدهم نتيجة تصرفاتهم ومخالفاتهم التي تسببت في الأضرار بالمحتكم والتي ثبتت أمام هيئة التحكيم، وبين في لائحته أن قيمة العقد الذي تسبب المحتكم ضدهم في فسخة وهو مبلغ (12.000.000) دولار أمريكي مبلغ ثابت ومستحق ولم يكن استحقاقه موقوفاً على أي أمر بعد ترسيه المشروع وتوقيع العقود ولذلك لا يمكن الادعاء بأنه استحقاق احتمالي غير مؤكد أن المبلغ أستحق بالفعل فور توقيع العقد ثم ذكر أن نظام الشركات ينص على مسؤولية المدير عن تصرفاته وأخطائه، وختم لائحته بطلب الحكم ببطالان حكم لتحكيم جزئياً.

هذا وقد حددت الدائرة لنظر الدعوى جلسات سألت الدائرة فيها المدعي وكاله عن دعوى موكله أجاب بأنه يتقدم بدعوى طعن على حكم التحكيم جزئياً إذا كانت المحكمة تقبل بذلك أما إذا كان الحكم لا يتجزأ فإن موكله يقبل بحكم التحكيم ويطلب من هذه الدائرة الأمر بتنفيذه وفقاً لما نص عليه نظام التحكيم السعودي وقد أرفق بلائحة الدعوى مضمون دعوى البطلان المتعلقة

بجزئية الحكم وقد علم موكله بالحكم في وقته في أثناء صدوره وتقدم بدعوى البطلان بتاريخ 10 / 10 / 1439 هـ أمام محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبسؤال وكيل المدعى عليها عن إجابته عن هذه الدعوى طلب تزويده بصورة من لائحة دعوى البطلان، وفي جلسة 25/3/1440 هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية ذكر فيها أن دعوى البطلان المقدمة من المدعي لا ينطبق عليها ما جاء في نص المادة (50) من نظام التحكيم والتي تضمنت الحالات التي تقبل فيها دعوى البطلان إذ أن حكم التحكيم لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام كما ذكر المدعي وكاله في لائحته، وذكر أنه يدفع بعدم قبول الدعوى لأنه لا يوجد في النظام ما يسمى بالبطلان الجزئي وأنه يجب أن يكون البطلان كلي، كما أكد النظام على أنه لا يجوز للمحكمة النظر في موضوع النزاع حيث نصت الفقرة (4) من المادة (50) على أن "تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع". واختتم لائحته بطلب رد دعوى المدعي لعدم صحتها، وبسؤال المدعي عن رده ذكر أنه يكتفي بما قدمه ويطلب الحكم له بطلانته، وفي جلسة اليوم ذكر وكيل المدعى عليها بأن موكلته تدفع بعدم صحة دعوى البطلان وتطلب إمضاء الحكم وتنفيذه كما قرر المدعي أصالة تمسكه بدعوى البطلان الجزئي على حكم التحكيم محل النظر ثم قرر الأطراف الاكتفاء.

(الأسباب)

وحيث إن دعوى البطلان المقدمة من المدعي الأنف ذكره، هو بيان حاصل ما ورد بها من طلبات لا تنطبق بشأنها أسباب قبول دعوى البطلان المبينة في المادة 50 من نظام التحكيم وتعد الطلبات الواردة في دعوى البطلان مخالفة للفقرة 4 من المادة 50 من نظام التحكيم التي منعت فحص وقائع وموضوع النزاع، إذ أن ما ورد في طلبات دعوى البطلان يعد من ضمن فحص وقائع النزاع ولا يصدق عليها، ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، ولاستيفاء الحكم شروط الأمر بتنفيذه وفقاً للنظام مما يتعين معه الحكم وفقاً لذلك.

(لذلك)

حكمت الدائرة: رفض دعوى البطلان المقامة من المحتكم في هذه القضية والأمر بتنفيذ حكم التحكيم القاضي بما يلي :

أولاً: رفض طلب المحتكم لقيمة حقوقه الناشئة عن المشروع وقدرها ثلاثة ملايين دولار أمريكي بحكم أن حصته في المشروع تبلغ 25%.

ثانياً: رفض طلب المحتكم بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية بمبلغ وقدره مليون دولار أمريكي.

ثالثاً: إلزام المحتكم ضدهم بكامل مصروفات ومطالبات الغرامات والمخالفات القانونية للمشروع الحالية والمستقبلية وثبوت المسؤولية العقدية على المحتكم ضدهم (...) و (...) بالتضامن فيما بينهم بصفتهم مديراً للشركة (...) القابضة المحدودة وتحميلهم بكافة المصاريف والخسائر المترتبة على فسخ عقد صفقة مشروع تنفيذ خط الجهد العالي الرابط بين مدينتي (...) و (...) بدولة (...) وإبراء ذمة المحتكم (...) من أي مطالبات تكون قد ترتبت على تنفيذ هذا المشروع.

رابعاً: رفض طلب المحتكم من فض الشراكات المتعلقة بالمشروع حيث أنه يخرج عن نطاق اتفاق التحكيم ويحق للمحتكم الالتجاء إلى المحكمة المختصة للنظر في طلبه.

خامساً: إلزام المحتكم ضدهم (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) والشركة (...) القابضة المحدودة سجل تجاري رقم (...) بدفع أتعاب ومصاريف التحكيم المقدرة بمبلغ (465.000) أربعمائة وخمسة وستون ألف ريال للمحتكم (...) سجل مدني رقم (...) بالتساوي بينهم.

سادساً: رفض طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضدهم بأتعاب المحاماة بمبلغ (1.000.000) مليون ريال.

سابعاً: رفض طلب المحتكم ضدهم بإلزام المحتكم بسداد حصته البالغ قيمتها (200.000) مائتا ألف ريال عن نصيبه في شركة (...) للمشاريع حيث أنه يخرج عن نطاق اتفاق التحكيم ويحق للمحتكم الالتجاء للمحكمة المختصة للنظر في طلبه.

ثامناً: رفض طلب المحتكم ضدهم بإلزام المحتكم بالخسائر الناشئة عن المشروع والبالغة (950.000) تسعمائة وخمسون ألف ريال.

تاسعاً: رفض طلب المحتكم ضدهم بإلزام المحتكم بأتعاب المحاماة بمبلغ (800.000) ثمانمائة ألف ريال.

عاشراً: رفض طلب المحتكم ضدهم بإلزام المحتكم بسداد أتعاب هيئة التحكيم كاملة.

حادي عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات.. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو
إبراهيم بن صالح السحيباني

عضو
عبداللطيف بن محمد السبييل

أمين السر
حسام بن مصطفى سقا

رئيس الدائرة
حسن بن علي الثبيتي

الحكم في القضية رقم ٣٨٤١ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من/ شركة (...) للشحن، سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) المحدودة، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأربعاء ٢٤/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	مُجَّد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أمينا للسرا، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٤٣٨/٠٨/٠٤ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة / (...) ، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بناءً على العقد المبرم
بين موكلته والمدعى عليها المتضمن اللجوء إلى التحكيم في حال نشأ نزاع بين الطرفين، وقد تم مخاطبة المدعى عليها لتعيين
محكمها، إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بطلب تعيين المحكمة محكم عن المدعى عليها طبقاً للمادة الخامسة
عشر من نظام التحكيم السعودي. وبجلسة 20/8/1438 هـ ذكر وكيل المدعية أنه يطلب تعيين المحكمة لمحكم عن المدعى عليها
للسير في إجراءات التحكيم حيث تم إخبار المدعى عليها بطلب تعيين محكمها على عنوانها المختار في الاتفاقية المبرمة معها وسبق
تقديم ترجمة معتمدة لمستندات المدعية على طلبها المائل علماً أن المدعية اختارت محكمها وهو (...) المحامي وطلب إمهاله لتقديم
ما يفيد موافقته على المهمة والاتفاق على أتعابه، وفي جلسة 11/9/1438 هـ ذكر وكيل المدعية أن موطن المدعى عليها هو في
(...) وليس لها عنوان في المملكة العربية السعودية وقد تم إرسال تبليغ على عنوانهم في (...) عن طريق البريد السريع ورسالة أخرى
عن طريق البريد الإلكتروني، وفي جلسة 18/9/1438 هـ ذكر وكيل المدعية بأنه قد أبلغ المدعي عليها في الجلسة الماضية عن
طريق البريد ولديه إقبال بإرسال الرسالة واستلامها من قبل المدعى عليها، وفي جلسة 13/1/1439 هـ طلب وكيل المدعي
إبلاغ المدعي عليها في مقر إقامتها في مملكة (...) عن طريق الجهات المختصة الرسمية بموضوع هذا النزاع وموعد الجلسة القادمة
لأن المدعى عليها لم تستجب للبلاغات التي قام بإرسالها على عنوانها وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى مع الكتابة
لإمارة منطقة مكة المكرمة لإبلاغ المدعى عليها على عنوانها الموضح في العقد المبرم بين الطرفين في مملكة (...) ، وفي جلسة
25/6/1439 هـ وحيث تم تعديل موعد نظر الدعوى إلى تاريخ 1 / 8 / 1439 هـ وإبلاغ المدعي عليها بالموعد الجديد، وفي

جلسة 1/8/1439 هـ تنوه الدائرة بأنه ورد إليها صورة خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق رقم 948607/ص خ في 9 / 6 / 1439 هـ المرسل أصله لسعادة مدير عام فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة بشأن طلب إبلاغ المدعى عليها بموعد هذه الجلسة إلا أنه لم يرد لهذه الدائرة ما يفيد تبليغها وذكر الحاضر عن المدعية أنه لم يتم إبلاغ المدعى عليها بموعد هذه الجلسة وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة 3 / 12 / 1439 هـ مع الكتابة لإمارة مكة المكرمة لمعاودة إبلاغ المدعى عليها بموعد الجلسة القادمة، وفي جلسة 17/5/1440 هـ اطلعت الدائرة على خطاب إمارة منطقة مكة المكرمة رقم 85470/ص خ وتاريخ 8 / 10 / 1439 هـ المتضمن إبلاغ فرع وزارة الخارجية بمكة لإبلاغ المدعى عليها بالدعوى وموعد نظرها وطلب وكيل المدعية تعيين محكم عن المدعى عليها، وفي جلسة 24/5/1440 هـ أكد وكيل المدعية على طلبه تعيين محكم المدعى عليها حيث عينت المدعية محكمها وهو (...).

(الأسباب)

وحيث طلب وكيل المدعية من الدائرة تعيين محكم عن المدعى عليها بعد أن جرى اتخاذ إجراءات إبلاغها لاختيار محكمها. وحيث إن المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم تنص على "ب - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين أختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمله التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين" وحيث اطلعت الدائرة على الإجراءات المتخذة لتعيين محكم المدعى عليها وما خلصت إليه بعد دراسة العروض المقدمة من المحكمين إلى اختيار العرض المقدم من المحامي الدكتور/ (...). ، فإن الدائرة تنتهي إلى تعيين الدكتور/ (...). ، محكماً عن المدعى عليها وتحدد أتعابه بمبلغ (150.000) مئة وخمسون ألف ريال .

مركز البحوث

(لذلك)

حكمت الدائرة بتعيين الدكتور/ (...) محكما عن المدعى عليها للفصل في النزاع الماثل في هذه الدعوى وتحديد اتعابه بمبلغ قدره (150.000) مئة وخمسون الف ريال . والله الموفق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو أمين السر سلطان بن سفر بن صالح العميري
عضو إبراهيم بن صالح السحيباني
عضو مُحَمَّد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٧١ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من/ الشركة (...) للاستقدام، سجل تجاري (...)
ضد/ مؤسسة (...) للمقاولات، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأحد ١٠/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيديف	عضوا

وبحضور عقاب بن سلطان العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٥/٠١/١٤٤٠ هـ ،
وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم (...) وكيل المدعية بهذه الدعوى وقال فيها تربط الطرفين علاقة عقدية .. ونص العقدان على أن أي نزاعات قد تنشأ ولا
يمكن تسويتها بالطرق الودية سيتم تسويتها من خلال التحكيم، ونظراً لحصول نزاع فقد خاطبنا المدعى عليها بطلب تعيين محكم
من قبلها وامتنعت، لذا نطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها بالتحكيم وتعيين محكم من طرفها.

(الأسباب)

بما أن هذه الدعوى قد جاءت بالمخالفة للمادة (15) من نظام التحكيم من وجه أن سلطة المحكمة هي تعيين المحكم متى توافرت
مسوغات ذلك وليس (إلزام) المدعى عليها بتعيين محكم عنها، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى، وتشير دائرة
الاستئناف إلى أن صحيفة الدعوى قد خلت من ذكر محل العقد وموضوع النزاع والذي يتحدد من خلاله الاختصاص وتحدد
الدعوى، كما قد خلت صحيفة الدعوى من قيام المدعية بتعيين محكم عنها ... ومن أعمال ما نص عليه العقد من التسوية
الودية، كما أن العقد لم ينص على كون التحكيم من محكم واحد وأكثر، وهو الأمر الذي لم تنطرق له صحيفة الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم ٧١ لعام ١٤٤٠ هـ المقامة من / الشركة (...) للاستخدام ضد / مؤسسة (...) للمقاولات. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الحكم في القضية رقم ٤٤٧ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...) للتعزئة، سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...)، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الثلاثاء ١٦/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٥/١٦ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعي وكالة/ (...) ذكر فيها أنه صدر حكم التحكيم بين موكلته، وشركة (...) والذي قضى بما يلي: أولاً: إلزام المحتكم ضدها شركة (...) للتعزئة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمحتكمة شركة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغ وقدره (4,164,304) أربعة ملايين ومائة وأربعة وستون ألفاً وثلاثمائة وأربعة ريالات. ثانياً: إلزام المحتكمة شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمحتكم ضدها شركة (...) للتعزئة سجل تجاري رقم (...) مبلغ وقدره (90,000) تسعون ألف ريال يمثل ما تكبدته المحتكم ضدها من أتعاب الخبير المحاسبي نيابة عن المحتكمة. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات، وختم لائحته بالحكم ببطالان حكم التحكيم. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ 16/5/1440 هـ ، وفيها أكد وكيل شركة (...) مقدم دعوى البطلان على ما ورد في لائحته من طلب الحكم ببطالان حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم بجلسة 5 / 2 / 1440 هـ في النزاع موضوع التحكيم لأسباب حاصلها أن هيئة التحكيم خالفة أحكام المادة (50/ز) بعدم مراعاتها الشروط الواجب توافرها في الحكم، فعقب وكيل شركة حلول بأنه لم يتسلم الدعوى إلا بجلسة اليوم من وكيل مقدم دعوى البطلان وأن جوابه أنه يطلب رفض دعوى البطلان والأمر بتنفيذ حكم التحكيم لكون دعوى البطلان لا تستند إلى ما ورد في المادة (50) من نظام التحكيم وإنما هي تتحدث عن موضوع الدعوى فعقب وكيل المدعية بأن دعوى البطلان استندت إلى المادة (50) من النظام فعقب وكيل مقدم

البطلان بأنه لم يقدم جميع المستندات التي لدى المدعية وذلك لكي تكون الدعوى ميسرة وأنه مستعد لتقديم جميع المستندات المثبتة لدعوى البطلان مع التأكيد على أنه ليس هناك أسباب جديدة لدى المدعية لدعوى البطلان سوى ما ذكر في دعواه.

(الأسباب)

وحيث إن ما قدمه مدعي البطلان من أسباب لإثبات دعواه السالف ذكرها في وقائع الحكم لا تصح لأن تكون سبباً لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق على الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائعاً أراد منها مقدم دعوى البطلان إعادة النظر في موضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته الهيئة من إجراءات، وتقصيماً لسلامة ما خلصت إليه هيئة التحكيم من اجتهادها الذي بينته في حكمها، الأمر الذي يمتنع قبوله من مقدم دعوى البطلان وذلك استناداً إلى الفقرة (4) من المادة الخمسين من النظام التي نصت على أن (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضع النزاع) ولذلك فإن ما طلب مدعي البطلان لا يستند إلى ما هو مقرر شرعاً ونظاماً، كما لا تجر الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، مما يتعين معه رفض دعوى البطلان. وحيث إن وكيل المدعى عليه طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، بعد أن قد تقرر أنه لا يوجد في الحكم ما يمكن أن يعد مانعاً من تنفيذه، وإذ تبين أن طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قد استوفى المتطلبات النظامية، وبناءً على المادة الحادية والخمسين في فقرتها (الثانية) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1433هـ التي نصت على: "إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً/ رفض دعوى البطلان. ثانياً/ الأمر بتنفيذ حكم التحكيم القاضي بما يلي: أولاً: إلزام المحتكم ضدها شركة (...)
للتجزئة سجل تجاري رقم (...). بأن تدفع للمحتكمة شركة (...). سجل تجاري رقم (...). مبلغ وقدره (4,164,304)
أربعة ملايين ومائة وأربعة وستين ألفاً وثلاثمائة وأربعة ريالات. ثانياً: إلزام المحتكمة شركة (...). سجل تجاري رقم (...). بأن
تدفع للمحتكم ضدها شركة (...). للتجزئة سجل تجاري رقم (...). مبلغ وقدره (90,000) تسعين ألف ريال يمثل ما
تكبدته المحتكم ضدها من أتعاب الخبير المحاسبي نيابة عن المحتكمة. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. والله الموفق وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو	عضو	أمين السر
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	إبراهيم بن صالح السحيباني	طلال بن ماجد بن نهار العتيبي

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

الحكم في القضية رقم ٢٢٢ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية (...)

ضد/ مجموعة (...)، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٥/٣٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	مُجَّد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	مُجَّد بن موسى الفيافي	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/١٨ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن وكيل المدعي / (...) تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة ذكر فيها أن موكله تعاقد مع المدعى عليها على قيام موكله بتصنيع وتركيب وصيانة أجهزة الصراف الآلي، وقد وقع نزاع بين الطرفين بشأن عقدهما، ووفقاً لما ورد في المادة البند السادس عشر من العقد التي نصت على (يخضع هذا العقد لأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال وجود أي خلاف بين الطرفين يتعلق بتنفيذ أو تفسير هذا العقد وما يتصل به من أمور ولا يمكن حله ودياً فيتم إحالته للتحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية على أن يكون مكان التحكيم هو مدينة جدة في المملكة العربية السعودية)، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليها تعيين محكم من قبلها. وبإحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة حددت جلسة للنظر فيها بتاريخ 30/5/1440 هـ وفيها ذكر (...) بوكالته عن (...) بصفته شريكا في عدد من الشركات، وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الدعوى المبين بها أن الدعوى مقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) أفهمته بأنه لم يقدم صفته عن المدعية فذكر بأن الشريك المذكور هو المدير للشركة وأنه ليس لديه نسخة من عقد تأسيس الشركة أو سجلها المبين فيه أن الشريك المذكور هو المدير للشركة المدعية فسألته الدائرة هل تم إبلاغ المدعى عليها بطلب تعيين المحكم فذكر أنه تم الإرسال له إلا أنه ليس معي الآن فأفهمته الدائرة بأنه لم يقدم مع لائحة الدعوى ما يفيد ذلك وأنه لم يظهر استيفاء المدعية لمتطلبات الدعوى المبينة في النظام ولائحته.

(الأسباب)

وحيث إن طلب تعيين المحكم المائل لم تُستوفَ إجراءاته الواردة في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية ومن ذلك أن يبلغ المدعي المدعى عليه بتعيين محكمه خلال المدة النظامية وهو ما نصت عليه المادة (الخامسة عشر الفقرة (ب) من نظام التحكيم السعودي) حيث ورد فيها ما نصه "فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما : تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمله التعجيل وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب" وحيث الثابت أن المدعية لم تعين محكمها ولم يظهر أنها طلبت من المدعى عليها تعيين محكمها، قبل تقديمها بدعواها أمام هذه المحكمة فإن طلبها يكون بذلك لم يستكمل شروطه النظامية ما يجعله حرياً لعدم القبول.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الحكم في القضية رقم ٥٢٨ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...)، رخصة إقامة (...)

ضد/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الثلاثاء ٣٠/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضواً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحبياني	عضواً

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٤/٤/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن وكيل المدعي/ (...) تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة ذكر فيها أن موكله تعاقد مع المدعى عليه على توريد عدد 26.000 وجبة ساخنة وعدد 17.000 وجبة جافة حسب تدفقات الحجاج، وقد وقع نزاع بين الطرفين؛ ووفقاً لما ورد في المادة الرابعة البند الثالث من العقد المبرم بين الطرفين (تم تسوية كافة الخلافات الناشئة عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد بالطرق الودية ما أمكن ذلك أو التشاور بين الأطراف أو عبر التحكيم الخاص وإذا لم يتم التوصل إلى التسوية يتم إحالة النزاع إلى وزارة الحج بمكة المكرمة ويكون قرارها نهائياً وملزماً للطرفين، وختم لائحته بالطلب من المحكمة بإلزام المدعى عليها تعيين محكم من قبلها. وبإحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة حددت جلسة للنظر فيها بتاريخ 30/5/1440 هـ وفيها أكد وكيل المدعية على طلبه تعيين محكم عن المدعى عليها فسألته الدائرة هل اختارت المدعية محكمها فذكر بأنها لا تزال في طور اختياره وأنهم لم يتم إبلاغ المدعى عليها لتعيين محكمها فأفهمته الدائرة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم.

(الأسباب)

وحيث إن طلب تعيين المحكم المائل لم تُستوفَ إجراءاته الواردة في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية ومن ذلك أن يبلغ المدعي المدعى عليه بتعيين محكمه خلال المدة النظامية وهو ما نصت عليه المادة (الخامسة عشر الفقرة ب) من نظام التحكيم (السعودي) حيث ورد فيها ما نصه "إذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة

المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمله التعجيل وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب". وحيث الثابت أن المدعي لم يعين محكماً عنه أو إبلاغ المدعى عليه بتعيين محكمها فإن طلبه لم تستكمل شروطه النظامية ويتعين عدم قبوله.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٢٤٧ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ مؤسسة (...), سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...), سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٥/٣٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	مُحَمَّد بن بخيت بن سعد القحطاني	عضوا
القاضي	مُحَمَّد بن موسى الفيقي	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٤٣٩/١٠/٢٤ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية/ (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته أبرمت عقد
مقاولة من الباطن مع المدعى عليها بتاريخ 16/4/2016م وقد نشأ خلاف بين طرفي العقد على تسديد مستحقات موكلتي،
وقد نص العقد المبرم بين الطرفين في البند (21) على أنه " إذا نشب نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية سواء خلال فترة
تنفيذ الأعمال أو بعد إنجازها وسواء خلال أو بعد إنهاء هذه الاتفاقية، أو إلغائها أو بسبب أي خرق لها، ينبغي حل النزاع أولاً
بطريقة ودية، وبعد ذلك عن طريق التحكيم، وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكماً، ويعين المحكم
الثالث عن طريق المحكمين من جانب الطرفين، ويسري على هذا النزاع القانون السعودي". وذكر أنه تم مخاطبة المدعى عليها لتقوم
بتسمية محكمها حتى يتسنى تشكيل هيئة التحكيم إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بالطلب من المحكمة إلزام
المدعى عليها بتعيين محكم لها. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة 26/11/1439هـ وفيها أكد وكيل المدعية
مؤسسة مصنع (...) على طلبه تعيين محكم عن المدعى عليها في النزاع المائل في الدعوى المتصلة بعقد مقاولات من الباطن مؤرخ
في 16 / 4 / 2016 م وبعد اطلاع الدائرة على محضر الإبلاغ عن طريق نظام أبشر المتضمن عدم وجود هوية لمدير الشركة
المدعى عليها وأفهمت وكيل المدعية إعادة الإبلاغ واستيفاء متطلبات طلبه النظامية فاستعد بذلك، وفي جلسة 22/1/1440هـ
طلب وكيل المدعية إمهاله لتقديم مستخرج لسجل المدعى عليها المبين به صندوق بريدها المسجل في السجل التجاري وهويات
المسؤولين عن الشركة مديرها والشركاء فيها ليم إبلاغهم عن طريق النظام الإلكتروني، وفي جلسة 21/2/1440هـ لم يظهر

حضور المدعى عليها واطلعت الدائرة على إبلاغها بواسطة نظام أبشر المتضمن إبلاغ الشريكين فيها وأحدهما هو (...)، (...). الجنسية مدير الشركة كما لم يظهر اعتذارها عن عدم الحضور وطلب وكيل المدعية إمهاله للرجوع لموكلته لتقرير موقفه بشأن الالتزام بتكاليف هيئة التحكيم في حال عينت الدائرة محكماً عن المدعى عليها، وفي جلسة 5/3/1440هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها أن موكلته ليس لديها القدرة على تحمل أتعاب التحكيم بمفردها مضيفاً أن عدم تجاوز المدعى عليها الحضور للجلسات المحددة لتعيين محكم عنه يعد إسقاطاً منها لشرط التحكيم وطلب الحكم بسقوط شرط التحكيم، وفي جلسة 26/3/1440هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها واطلعت الدائرة على ما ورد من وكالة المدعى عليها المتضمن أن الشركة المدعى عليها تحت التصفية وأن مصفيها هو (...). وهو الممثل القانوني لها وبناء عليه قررت الدائرة إبلاغ المصفي، وفي جلسة 11/4/1440هـ ذكر وكيل المصفي أنه يستعمل للجواب على الدعوى التي تم الاطلاع عليها مؤخراً وطلب من وكيل المدعية التعاون بتزويدها بالمستندات لدراسة الدعوى والرد عليها، وفي جلسة 2/5/1440هـ طلب وكيل المصفي إمهاله لأسبوع لاختيار المحكم أو الاتفاق مع المدعي على إسقاط شرط التحكيم وقرر وكيل المدعي موافقته على ذلك، وفي جلسة 10/5/1440هـ ذكر وكيل المصفي أنه تم الاتفاق على إسقاط شرط التحكيم لتكون المحكمة هي الجهة المختصة في نظر النزاع وطلب إمهاله للجلسة المقبلة لتقديم وكالته التي تعطيه هذا الحق، وفي جلسة 17/5/1440هـ طلب وكيل المصفي إمهاله مهلة إضافية لاستيفاء صفته التي تعطيه حق إسقاط التحكيم فعقب وكيل مصنع البناء الخفيف بموافقته على ذلك، وفي جلسة 30/5/1440هـ طلب وكيل المدعية مزيداً من الأجل حيث لم يظهر حضور من يمثل المصفي الذي استعمل لاستيفاء صفته لإسقاط شرط التحكيم، كما حضر وكيل المصفي بوكالته التي تعطيه حق الإقرار وذكر أن طلب وكيل المدعية إسقاط شرط التحكيم ليتوجه الطرفان بنزاعهما أمام محكمة أول درجة طلب مقبول؛ ونقر بإسقاط شرط التحكيم في النزاع المائل في هذه الدعوى فعقب وكيل المدعية بأن موكلته أيضاً أسقطت شرط التحكيم وطلب الطرفان إثبات موافقتهما على إسقاط شرط التحكيم وانقضاء الدعوى.

(الأسباب)

وحيث اتفق طرفا الدعوى على إسقاط شرط التحكيم وانقضاء الدعوى وفقاً لما قرراه بجلسته 30/5/1440هـ فإن الدائرة تنتهي إلى انقضاء الدعوى.

مركز البحوث

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٧٨١ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (... هوية وطنية (...)

ضد / (... هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأربعاء ٢٤/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	محمد بن ناصر الجربوع	رئيسا
القاضي	هنزاع بن عيسى بن هنزاع العيسى	عضوا
القاضي	حجاب بن عائض العتيبي	عضوا

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٤٤٠/٠٤/٠٩ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتحصل واقعات الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن وكيل المدعي بتاريخ 24/3/1440 هـ تقدم إلى المحكمة التجارية بالرياض بلائحة دعوى يطلب فيها من المحكمة تعيين محكم في النزاع القائم مع المدعى عليه وقد حددت هذه الدائرة لنظر القضية يوم الاثنين 1/5/1440 هـ وفيها سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأحال على لائحة دعواه والتي خلص فيها إلى طلبه تعيين محكم ، و ذكر بأن موكله اتفق مع محكم لكن لم يتم توقيع العقد مع المحكم ، وطلب مهلة لإتمام توقيع العقد مع المحكم ، كما طلب وكيل المدعى عليه مهلة لتعيين محكم . وبجلسة اليوم ذكر وكيل المدعى عليه أن المدعي أقام دعوى أمام المحكمة العامة وهي جزء من تلك الدعوى المطلوب التحكيم فيها ، وأكد على أن موكله لم يدفع بشرط التحكيم وأضاف بأنه يقرر تنازله عن شرط التحكيم كما قرر وكيل المدعي تنازل موكله عن شرط التحكيم واختيار المحكمة المختصة لنظر النزاع وطلب الطرفان الحكم بانقضاء الدعوى ، وعليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار الحكم .

(الأسباب)

وبما أن الطرفين قررا اختيار نظر النزاع أمام المحكمة الابتدائية وقررا التنازل عن شرط التحكيم وعن هذه الدعوى وطلبا الحكم بانقضاء الدعوى .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بانقضاء هذه الدعوى المقامة من / (...) ضد (...) لما هو مبين بالأسباب ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الحكم في القضية رقم ٥٠٩ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية (...)

ضد / (...)، هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛
فإنه في يوم الإثنين ٠٦/٠٦/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد اللطيف بن محمد السبيل	عضوا
القاضي	فرحان بن يحيى الفيقي	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا

وبحضور حسام بن مصطفى بن عبدالله سقا أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٨/٠٤/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى الدائرة لائحة دعوى مقدمة من المدعي، حاصلها: بأنه يطلب تعيين محكم للمدعى
عليه. وبعد رفع أوراق القضية لدوائر الاستئناف التجارية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة-جدة-الدائرة الثانية قامت
بالاطلاع عليها ، وحددت لذلك جلسة اليوم وقد حضر وكيل المدعي والمدعى عليه وذكر وكيل المدعي بأنه ثار نزاع في عقد
الشراكة المبرم بين موكله والمدعى عليه وقد نص العقد في المادة 17 منه على إحالة النزاع للتحكيم وأضاف بأن موكله يرغب في
إسقاط شرط التحكيم ونظر النزاع عن طريق القضاء وذلك تجنباً للتكاليف وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة ذكر أنه لا مانع
لديه من إسقاط شرط التحكيم واللجوء الى القضاء المختص في نظر النزاع وعليه قررا الاكتفاء وطلب وكيل المدعي اثبات تنازله
عن دعوى التحكيم المقامة.

(الأسباب)

واطلعت الدائرة على وكرالته رقم (...). وتاريخ 14 / 10 / 1439 هـ المثبت بما حق الاقرار والانكار والصلح والتنازل له من
موكله.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بإثبات تنازل المدعي عن دعواه الماثلة رقم 509 لعام 1440 هـ . والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٣٠٠ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية (...)

ضد / (...)، هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الاثنين ١٤٤٠/٠٥/٠٨ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	حسن بن علي الثبيتي	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا
القاضي	عبد اللطيف بن محمد السبيل	عضوا

وبحضور عطيه بن عيضة بن محمد القاسمي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/١١/٠٤ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

وحيث إن واقعة هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا القرار في أنه تقدم وكيل المدعي / (...) بلائحة دعوى موجزها طلب الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٣/١٠ هـ بخصوص ثبوت الصلح بين المتحكمن. وبإحالة القضية لهذه الدائرة نظرهما على النحو الموضح بدفتر الضبط، حيث حضر المدعي وكالة / (...)، كما حضر المدعى عليه وكالة / (...)، وفي جلسة ١٤٤٠/١/٧ هـ وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر وكيل المدعي أنه نشأ خلاف بين موكله والمدعى عليه وأحيل إلى التحكيم بعد أن قامت الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف (هذه الدائرة) بتعيين المحكم (...) بنظر النزاع وعليه صدر حكم المحكم بإثبات الصلح بين الطرفين والإلزام به وذلك بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٣٩ هـ إلا أن المدعى عليه (المحكّم) لم ينفذ جزء مما انتهى إليه الحكم وقد تقدم إلى محكمة التنفيذ لإلزامه باستكمال تنفيذ الحكم إلا أن محكمة التنفيذ طلبت الصيغة التنفيذية للحكم وعليه يطلب إلزام المدعى عليه بتنفيذ الحكم المشار إليه وهو ما يتعلق بإخراج موكله من شركة (...) للمحاماة وشركة (...). وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه ذكر أن ما يتعلق بشركة (...) فقد تم إخراج المدعي منها أما ما يتعلق بشركة (...) فيطلب الرجوع لموكله، وأكدت الدائرة على وكيل المدعي التحقق من استيفاء الإجراءات النظامية فيما يتعلق بطلب التنفيذ ومن ذلك إيداع نسخة من الحكم لدى المحكمة المختصة ووعده بذلك وفي جلسة ١٤٤٠/٣/١٨ هـ ذكر طالب التنفيذ بأنه يطلب مهلة لتقديم ما يثبت إيداع نسخة الحكم لدى المحكمة المختصة كما عقب وكيل المدعى عليه بأن موكله لا يعارض مسألة تنفيذ الحكم كما أنه لم يتقدم بدعوى بطلان لأن الحكم صدر صلحا باتفاق الطرفين وبناء على طلب طالب التنفيذ الإمهال فقد قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى وفي جلسة ١٤٤٠/٤/٣ هـ ذكر طالب التنفيذ بأنه قام بمخاطبة المحكم (...) وفي انتظار رده ويطلب

الإمهال لتقديم ما يثبت ذلك في الجلسة القادمة وفي جلسة هذا اليوم قدم طالب التنفيذ مستندا تضمن إيداع حكم التحكيم الصادر بين (...) و (...) يثبت إيداع نسخة حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة قيد برقم ٤٠١٥٩٨٧٦٩ لدى محكمة الاستئناف لدى مكة المكرمة ويطلب من هذه الدائرة إصدار قرارها بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٤٣٩ هـ القاضي بثبوت الصلح بين المحتكم (...) والمحتكم ضده (...) وهو يكتفي بذلك وبناء عليه رفعت القضية للمداولة.

(الأسباب)

وبما أنه بعد الاطلاع على حكم التحكيم القاضي بثبوت الصلح في الدعوى التحكيمية المقامة من المحتكم / (...) - ضد المحتكم ضده / (...) الذي لم تجد فيه الدائرة ما يخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام وقد استوفيت الشروط المطلوبة للتنفيذ مما يتعين معه والحال ما ذكر إلى الأمر بتنفيذه.

(لذلك)

قررت الدائرة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية بتاريخ 10/3/1439 هـ القاضي بما يلي :
ثبوت الصلح بين المحتكم / (...) والمحتكم ضده / (...) بموجب اتفاقية الصلح الموقعة من قبلهما والمؤرخة في 23/12/1438 هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر
عطيته بن عيضة القاسمي
عضو
عبد اللطيف بن محمد السبيل
عضو
إبراهيم بن صالح السحيباني
رئيس الدائرة
حسن بن علي الشبتي

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٦٠٩ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية (...)

ضد / (...)، هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين ٢٠/٠٦/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	إبراهيم بن عبدالله العجلان	عضوا
القاضي	عبدالله بن سليمان المزروع	عضوا
القاضي	فهد بن صالح اليحيى	رئيسا

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٦/٠٦/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعي / (...) لهذه المحكمة بدعوى يذكر فيها أنه حصل خلاف بين موكله والمدعى عليهم ويطلب حلّ نزاعهم عن طريق التحكيم وفقاً لنصوص العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ (21/03/1437هـ) وبإحالة الطلب إلى هذه الدائرة وبعد تصفحها لأوراق القضية تبين أن محل النزاع يتعلق بعقد استئجار عين عقاريه من أجل استثمارها ويملكها أحد الطرفين وهو ما يخرج عن الاختصاص النوعي في نظر القضايا التجارية ، الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى إصدار حكمها المؤرخ في 9/8/1439هـ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه المنازعة، وتقدم المدعي لفضيلة رئيس محكمة الاستئناف تم إحالة الدعوى إلى الدائرة الحقوقية الثالثة والتي أصدرت محضرها المؤرخ في 27/4/1440هـ المنتهي إلى أن موضوع الدعوى يعد تجارياً ومن ثم عدم اختصاصها نوعياً بنظر الطلب ، فتم إعادة إحالة الأوراق لهذه الدائرة مجدداً ، فقامت الدائرة بفتح المرافعة فيها وفق ما هو موضح في محاضر الجلسات ، وفي جلسة هذا اليوم أفاد وكيل المدعي أن موكله اختار / (...) محكماً من طرفه ، كما أفاد وكيل المدعى عليهم أن موكله اختاروا / (...) محكماً من طرفهم ، وأنه تم الاتفاق على اختيار / (...) محكماً مرجحاً ، واكتفى الأطراف بما قدموا وطلبوا إثباته ، ومن ثم تم رفع الجلسة للمداولة

(الأسباب)

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن الأطراف اختاروا المحكم المرجح لاستكمال تشكيل الهيئة التحكيمية لنظر النزاع ، وبناء على ما تقتضيه المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 24/5/1433هـ فإن الدائرة تذهب إلى اعتماد هذا التشكيل لنظر الموضوع محل النزاع والفصل فيه حسب نظام التحكيم.

(لذلك)

حكمت الدائرة:قررت الدائرة : اعتماد الهيئة التحكيمية المشكّلة من / (...) محكما من طرف المدعي ، و (...) محكما من طرف المدعى عليهم و/ (...) محكما مرجحا وذلك للنظر في هذه القضية والفصل فيها حسب نظام التحكيم ، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



الحكم في القضية رقم ٩٤٩ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / شركة (...) للمقاولات ، سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) للتجارة والمقاولات ، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢١/٠٦/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	سلمان بن غرم الشهراني	رئيسا
القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري	عضوا

وبحضور عمر بن جابر بن أحمد عسيري أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٠/٠٤/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات القضية بتقديم وكيل المدعية/ (...) لهذه المحكمة بطلبه إلزام المدعى عليها بالتحكيم حسب نص العقد المبرم بينهما وقد أرفق بطلبه مخاطبة المدعى عليها بتعيين محكمها إلا أنها لم تتجاوب معه ، وباطلاع الدائرة على الطلب المقدم قامت بتحديد جلسة 9/5/1440 حضر فيها وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها بالرغم من تبلغها عن طريق نظام أبشر ، فأفهمت الدائرة الحاضر بوجوب تسمية محكمهم وتحديد أتعابه وتقديمه في الجلسة القادمة، والدائرة بدورها ستخاطب عددا من المحكمين لتولي مهام التحكيم عن المدعى عليها ، وفي جلسة 16/5/1440 قدم وكيل المدعية المحكم المرشح من قبله وهو (...) على أتعاب قدرها ٢٥.٠٠٠ ريال وتشير الدائرة إلى أنه قد ورد لها عدة عروض لمحكمين ولدراستها أرجأت النظر في القضية تمهيدا لتشكيل هيئة التحكيم ، وفي جلسة 23/5/1440 هـ أبلغت الدائرة وكيل المدعية باختيارها العرض الأقل والمقدم من المحامي / (...) وقدره ٢٧.٠٠٠ ريال ليكون محكما عن المدعى عليها ورفعت الجلسة لتمكين المحكمين المختارين بترشيح المحكم الثالث وتقديم خطاب شامل من المحكمين وفي جلسة 21/6/1440 حضر وكيل المدعية وأبلغ الدائرة بأن المحكمين اجتمعا وقررا تعيين (...) محكما ثالثا مقابل أتعاب قدرها ٢٥.٠٠٠ ريال قدم فيه وكيل المدعية محضر تعيينه.

(الأسباب)

وبما أن نظام التحكيم نص في المادة 15/1/ب: إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمله التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين. وبما أن المدعية قامت بتعيين محكمها والدائرة عينت محكم المدعى عليها واختار المحكمان المحكم الثالث، فإن الدائرة تذهب إلى اعتماد هذا التشكيل لنظر الموضوع محل النزاع والفصل فيه حسب نظام التحكيم .

(لذلك)

حكمت الدائرة باعتماد تشكيل الهيئة التحكيمية لنظر هذه المنازعة المكونة من (...) رئيساً و (...) محكماً عن المدعية و (...) محكماً عن المدعى عليها والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو

د. خالد بن سعود الرشود

عضو

أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري

أمين السر

عمر بن جابر بن أحمد عسيري

رئيس الدائرة

سلمان بن غرم الشهراني

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٣٨٩ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة مقاولات (...), المحدودة، سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...), للمقاولات، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٥/٣٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	مُجَدُّ بن بخت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	مُجَدُّ بن موسى الفيافي	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٤٤٠/٠٣/٢٨ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية المحامي / (...), تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى قائلاً أن موكلتي قد عينت
المحكم عنها (...). وتم الاتفاق معه على أتعاب التحكيم الخاصة به، وقد اجتمع المحكمان وذلك لاختيار المحكم الثالث وهو
المحامي (...). وتم عقد جلسة التحكيم الأولى بتاريخ 23/10/1438 هـ وتم تأجيلها وذلك لعدم حضور من يمثل المدعى عليها،
ثم عقدت الجلسة الثانية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها عن طريق البريد السعودي وحيث أن المحكم المعين من قبل
المدعى عليها لم يتم الاتفاق معه بتحديد أتعابه، ورفضت المدعى عليها التواصل مع محكمها، وأيضاً لم يتم تحديد أتعاب المحكم
المرجح (...). وعليه تم إيقاف إجراءات التحكيم لحين تحديد أتعابهم، وختم لائحته بطلب تحديد أتعاب محكم المدعى عليها
(...) وتحديد أتعاب المحكم المرجح (...). وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت جلسة 3/5/1440 هـ للنظر فيها وحضر وكيل
المدعية، وأكد وكيل المدعية على طلبه تحديد أتعاب محكم المدعى عليها والمحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم وطلب إمهاله لتقديم
مستندات طلبه، وبجلسة 10/5/1440 هـ لم يظهر حضور من يمثل المدعى عليها واطلعت الدائرة على محضر إبلاغها عن طريق
نظام أبشر المتضمن عدم الاستدلال على بياناتها فأفهمت الدائرة وكيل المدعية بتقديم مستخرج سجل المدعى عليها بإبلاغها
بعنوانه المدون فيه واستعد بذلك ثم قدم وكيل المدعية مذكرة من صفحتين مع صور عدد من المستندات ذكر أن حاصلها أنه
يطلب إلزام المدعى عليها في تحديد أتعاب محكمها وأتعاب المحكم الثالث حيث رفض ذلك وأن هيئة التحكيم قررت التوقف عن
عملها لحين البت في هذا الأمر وأن المدعى عليها لا تحضر جلسات التحكيم، وبجلسة 30/5/1440 هـ لم يظهر حضور من
يمثل المدعى عليها واطلعت الدائرة على الخطاب المرسل إلى صندوق البريد الخاص بالمدعى عليها المتضمن إبلاغها بجلسة اليوم بناء

على المستخرج التجاري في سجل المدعى عليه وأكدت وكالة المدعية على طلبها تحديد أتعاب محكم المدعى عليها والمحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم علماً أن محكم المدعية قد تحدت أتعابه بمبلغ 70.000 ريال وأن المدعى عليها دأبت على عدم الحضور في أي من الجلسات التي عقدتها هيئة التحكيم والتي أصدرت قرارها المودع نسخته في ملف الدعوى للتوقف عن السير في إجراءات التحكيم إلى حين تحديد أتعاب محكم المدعى عليها والمحكم الثالث.

(الأسباب)

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من دعواه أن تتولى هذه المحكمة تحديد أتعاب محكم المدعى عليها وأتعاب المحكم المرجح لامتناع المدعى عليها عن ذلك، مما تسبب في إيقاف إجراءات التحكيم، وحيث عقدت هذه الدائرة عدة جلسات على النحو الموضح بوقائع الدعوى أعلاه، تخلفت فيها المدعى عليها عن الحضور رغم تبلغها على صندوق بريدها المسجل في سجلها التجاري، وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من نظام التحكيم على أنه: (إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن).

(لذلك)

حكمت الدائرة بتحديد أتعاب المحكم (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (70.000) سبعون ألف ريالاً وتحديد أتعاب المحكم الثالث (...) سجل مدني رقم (...) رئيس هيئة التحكيم مبلغاً قدره (90.000) تسعون ألف ريالاً. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

محمد بن بجيت القحطاني

عضو

محمد بن موسى الفيافي

أمين السر

سلطان بن سفر العميري

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٢٠ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...) المحدودة، سجل تجاري/ (...)

ضد/ شركة (...) للدواجن، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٦/٢١ هـ وبمقر محكمة الإستئناف بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد العزيز بن عبد الله العقيل	رئيسا
القاضي	عبد العزيز بن علي الطويلعي	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد العزيز السديري	عضوا

وبحضور فهد بن عبد الله الحويضي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٥/٠٧ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع الدعوى أنه تقدم إلى محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة وكيل شركة (...) الزراعية المحدودة بلائحة تضمنت المطالبة بتنفيذ شرط التحكيم حسب العقد المبرم مع شركة (...) للدواجن بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٦ م في البند العاشر منه، فتم قيد اللائحة في سجل وارد الدعاوى والأحكام، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٧ هـ حيث حضر ممثلاً طرفي الدعوى أمام هذه الدائرة في عدد من الجلسات تخللها مطالبة الحاضر عن شركة (...) للدواجن مستندات خاصة عبارة عن الوكالة والسجل التجاري وعقد التأسيس وما يثبت تصفية شركة (...) للدواجن. وفي جلسة الثلاثاء ١٤٤٠/٠٦/٢١ هـ قدم وكيل الشركة المدعية خطابه المؤرخ في ١٥/٦/١٤٤٠ هـ الصادر عن المدير العام للشركة المدعية طالبة التحكيم الذي يفيد فيه تنازل الشركة عن دعوى التحكيم، فسألته الدائرة هل تتنازل موكلتك وتسقط دعواها كاملة في مواجهة المدعى عليها؟ فقرر بقوله نعم.

(الأسباب)

لما كانت المدعية قد تقدمت بدعواها ضد المدعى عليها والتي تطلب فيها إلزامها بتنفيذ شرط التحكيم المتفق عليه في العقد المبرم بينهما وتعيين محكم من قبلها، ولما كان وكيل الشركة المحتكمة قد قدم خطاباً موقعاً من المدير العام للشركة حسب عقد التأسيس المصادق عليه من كتابة عدل جدة الأولى بتاريخ ١٣/٨/١٤١٢ هـ، ذكر فيه أن الشركة قررت التنازل عن الدعوى كاملة بما في ذلك شرط التحكيم وإسقاط مطالبتها في مواجهة المدعى عليها فيما يخص هذه الدعوى فإن الدائرة تنتهي إلى انقضاء الدعوى بين الطرفين وبه تقضي.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى التحكيمية بين شركة (...) الزراعية وشركة (...) للدواجن وبالله التوفيق.

عضو
عبد العزيز بن علي الطويلعي

عضو
أحمد بن عبد العزيز السديري

أمين السر
فهد بن عبد الله الحويفي



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٤١٩٠ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...)، سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...)(المحدودة وشركة (...)) ، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأربعاء ١٥/٠٦/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	رئيساً
القاضي	محمد بن سعود العريفي	عضواً
القاضي	حجاب بن عائض العتيبي	عضواً

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢١/٠١/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات الدعوى في أن وكيل (...) تقدم بلائحة دعوى يطلب فيها إبطال حكم التحكيم المؤرخ في 16/5/1438 هـ ووقف تنفيذه لأن هيئة التحكيم لم تراعى الشروط الواجب توافرها في الحكم، وأنها لم تنقل النص الصحيح في التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الطرفين، وأنها أعملت نظام الشركات الجديد ولم تعمل النظام القديم. إلى غير ذلك من ملاحظات ذكرها مفصلة في مذكرته، وباطلاع الدائرة على اللائحة حددت لنظر القضية عدة جلسات لنظرها على النحو المبين بمحاضر ضبوطها. وبجلسة اليوم اطلعت الدائرة على أوراق القضية ومادار فيها من مرافعة وقررت رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم .

(الأسباب)

وبما أن (...) يطلب إبطال حكم التحكيم وبما أن المادة الخمسين من الباب السادس من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1433 هـ نصت على أنه : (لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية):

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاؤه مدته.
2. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.
3. إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع .

5. إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكوم على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.
6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.
7. إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توفرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطله اثرت فيه).

كما نصت الفقرة (4) من ذات المادة الخمسين على ما تنظره المحكمة (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع). وحيث أن ما ذكره الطاعن في حكم التحكيم لا يندرج ضمن حالات البطلان التي حددها المادة الخمسين المذكورة أعلاه، ولا يجوز لهذه المحكمة بحثه وفقاً للفقرة الرابعة من المادة خمسين من ذات النظام المذكور أعلاه، ولما كان حكم التحكيم قد تضمن تحليلاً لكافة جوانب النزاع بين الطرفين الواردة في عقد اتفاق التحكيم، وإذ طلب المحكم رفض الدعوى وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه، فإن الدائرة تنتهي إلى أن ما ذكره الطاعن (المحكم ضده) لا يقوم على أي سند صحيح من الشرع والنظام، ويتعين رفض دعوى البطلان موضوعاً وتأييد حكم هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد حكم هيئة التحكيم المؤرخ في 16/5/1438 هـ والصادر في الدعوى المقامة من شركة (...) القابضة المحدودة سجل تجاري رقم (...) وشركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد (...) سجل مدني رقم (...) وشركة (...) لتشغيل وإدارة محطات الوقود سجل تجاري رقم (...) وشركة (...) للمقاولات والصيانة والنقل المحدودة سجل تجاري رقم (...) و الأمر بتنفيذه، وذلك لما هو مبين بالأسباب.

عضو
محمد بن سعود العريفي

عضو
حجاب بن عائض العتيبي

أمين السر
موسى بن حنش بن علي الزهراني

رئيس الدائرة

هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى

الحكم في القضية رقم ٦١٨ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من / شركة (...) العربية، سجل تجاري (...)
ضد/ الشركة (...) للتجارة والمقاولات، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ٢١/٠٦/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيدف	عضوا
القاضي	عبدالحسن بن علي الفقيه	عضوا

وبحضور عبدالرحمن بن أحمد القرني امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٥/٠٣/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم وكيل المدعية بهذه الدعوى طالبا تعين محكم عن المدعى عليها في النزاع الناشئ عن عقد مقاوله إنشاء مكاتب للمدعية بجدة حيث استلمت المدعى عليها الدفعة المقدمة ولم تقم بالتوريد والإنشاء واعتذرت عن القيام بذلك - حسب الدعوى - ذلك أن المدعية قد عينت محكمها والمدعى عليها لم تقم بتعين محكمها، وقد أجرت دائرة الاستئناف ما هو لازم لاستكمال إجراءات الفصل في الدعوى على النحو المبين في ملف القضية، وبجلسة اليوم حضر عن المدعية وكيلها / (...) وعن المدعى عليها / (...) المثبتة هوياتهما ووكلاهما وصلاحياتهما في ضبط القضية وأوراقها، وقرر الطرفان التنازل عن شرط التحكيم الوارد في العقد محل هذه الدعوى وأن من لديه منهما دعوى فإنه يتقدم بها إذا شاء للمحكمة المختصة، وقررا ختم أقوالهما في ذلك.

(الأسباب)

بما أن محل الدعوى الماثلة طلب تعيين محكم عن المدعى عليها، وبما أن الطرفان تنازلا عن شرط التحكيم، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى ثبوت ذلك وانقضاء هذه الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بثبوت إسقاط الطرفين لشرط التحكيم الوارد في العقد بينهما محل هذه الدعوى، وإنقضاء الدعوى الماثلة المقيدة بالقضية برقم 618 لعام 1440هـ فيما يتعلق بشرط التحكيم وطلب التحكيم.

أمين السر
عبد الرحمن بن أحمد القرني

عضو
عبد المحسن بن علي الفقيه

عضو
أحمد بن عبد الرحمن الخيزيف



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٣٧١ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ مؤسسة (...), سجل تجاري/ (...)

ضد/ شركة (...), سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛ فإنه في يوم الثلاثاء ٢٨/٠٦/١٤٤٠هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُجَدِّد بن بختيت بن سعد المدرع القحطاني	رئيساً
القاضي	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضواً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أميناً للسرا، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٥/٠٣/١٤٤٠هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)


تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية/ (...), تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليها تعيين محكمها بناءً على العقد المبرم بين الطرفين المتضمن بأن المرجع في النزاعات والاختصاص يكون تحكيمياً. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت جلسة ٩/٥/١٤٤٠هـ للنظر فيها وحضر كل من وكيل المدعي والمدعى عليها، وأكد وكيل المدعي على طلبه بإلزام المدعى عليها لتعيين محكمها للفصل في النزاع الحاصل بشأن العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 1 يونيو 2015 م، فطلب وكيل المدعى عليها إمهاله لتعيين موكلته محكمها، كما طلب وكيل المدعية إمهاله أيضاً لتحديد محكم موكلته. وبجلسة ٣٠/٥/١٤٤٠هـ لم يتبين حضور من يمثل المدعية ولا اعتذارها عن عدم الحضور واطلعت الدائرة على محضر الجلسة الماضية بتاريخ 9/5/1440هـ المتضمن استمهال وكيل المدعية لتعيين المدعية لمحكمها، كما ذكر وكيل المدعي عليها بأن المدعية لم تخاطب المدعى عليها فيما سبق في تعيين المحكم أو ما يفيد أنها عينت محكمها، ثم حضر وكيل المدعية متأخراً بخمسة عشر دقيقة واعتذر عن ذلك، وقدم خطاباً ذكر أنه منسوب إلى محكم المدعية الدكتور/ (...), وأن أتعابه مبلغاً قدره خمسون ألف ريال، فعقب وكيل المدعى عليها بأنه يطلب أجلاً قصيراً خلال خمسة أيام لتعيين المدعى عليها لمحكمها، فأفهمته الدائرة أنه في حال التخلف عن واجبها فستعينه هذه المحكمة. وبجلسة ٢٨/٦/١٤٤٠هـ، قرر وكيل المدعية أن موكلته متنازلة عن شرط التحكيم في هذه الدعوى لأنه تم التصالح بينه وبين المدعى عليها ولم يعد بينهما نزاع حول موضوع التحكيم، فرد المدعى عليه وكالةً بأن ما ذكره وكيل المدعية صحيح حول اتفاق الطرفين على التنازل عن شرط التحكيم وإنهاء النزاع بينهما صلحاً، وقررا الاكتفاء بذلك، وبناء عليه رفعت الجلسة للمداولة.

(الأسباب)

وحيث قرر الطرفان في الجلسة بأنه قد تم إنهاء الموضوع صلحاً وأنهما اتفقا على التنازل عن شرط التحكيم ولم يبق بينهما نزاع يمكن الفصل فيه في هذه القضية، وإذ طلب الطرفان اثبات ذلك فإن هذه الدائرة تنتهي إلى أنه لا يوجد خصومة يمكن الفصل فيها، مما يتعين معه الحكم بانقضاء الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الحكم في القضية رقم ١١٤١ لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من/ شركة (...)، سجل تجاري/ (...)

ضد/ مؤسسة (...)، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ٢١/٠٦/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	مُجَّد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	مُجَّد بن موسى الفيافي	عضوا

وبحضور عبد الله بن فهد بن فهد البقمي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٠/٠٣/١٤٣٧ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية/ (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم إبرام عقد مع المدعى عليها بتاريخ 23/4/1435 هـ لإنشاء (...) وقد نشأ خلاف بين طرفي العقد، وقد نص العقد في البند (17) على أنه في حال وجود نزاع يتم اللجوء إلى التحكيم، وذكر أنه تم مخاطبة المدعى عليها لتقوم بتسمية محكمها حتى يتسنى تشكيل هيئة التحكيم إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بالطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها بتعيين محكمها. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة 9/4/1437 هـ وفيها أفهمت الدائرة الحاضر عن المدعية أن وكالته لا تحوله لتمثيل الشركة المدعية، كما ذكر المدعى عليه الحاضر أنه سيحضر ما يبين صفته عن المؤسسة المدعى عليها وطلب تزويده بصورة من لائحة الدعوى، وفي جلسة 23/5/1437 هـ ذكر الطرفان أنهما يسيان لإنهاء النزاع صلحاً وطلبا أجلاً لذلك لمدة شهر ونصف الشهر، وفي جلسة 12/7/1437 هـ تبين غياب المدعي فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى، وفي جلسة 30/5/1440 هـ أكد وكيل المدعية بحضور مدير الشركة على طلب تعيين محكم عن المدعى عليه في النزاع المائل في هذه الدعوى في العقد المبرم بينهما وموضوعه مشروع (...) في محافظة (...) بجدة وذكر أن المدعية اختارت محكمها المهندس (...) وأتاعبه خمسون ألف ريال فعقب المدعى عليها أصالة أنه يطلب مهلة أقصاها أسبوعين لتعيين محكمه وتحديد أتاعبه، وفي جلسة 21/6/1440 هـ ذكر المدعى عليه أنه اختار محكمه (...) وتم تحديد أتاعبه بمبلغ 200.000 ريال فعقب وكيل المدعية أن دعوى موكلته منقضية بعد اختيار المدعى عليه لمحكمها.

(الأسباب)

حيث إن طلب المدعية تعيين محكم عن المدعى عليها قد تحقق بتعيين المدعى عليها المحكم/ (...) محكماً عنها وفقاً لما قرره وكيلها وبذلك لم يعد هنالك نزاع أو موضوع يتطلب الفصل فيه، مما تعد معه هذه الدعوى منقضية وبه تحكم الدائرة.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو أمين السر
عبد الله بن فهد بن فهيد البقمي

عضو
محمد بن موسى الفيافي

عضو

محمد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٥٤٣ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية / (...)

ضد / مؤسسة (...)، سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ١٢/٠٧/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	مُجَّد بن بخت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	مُجَّد بن موسى الفيافي	عضوا

وبحضور بندر بن أبوظالب بن سليمان السيد أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٥/٠٤/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه أبرم مع المدعى عليها عقد تنفيذ ديكورات وتأسيس دور يتم بموجبه أن تقوم المدعى عليها باستصناع الأثاث والتوريد وفقاً للعقد المبرم، وختتم لائحته بطلب تعيين محكم عن المدعى عليها. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ 7/6/1440 هـ أكد وكيل المدعي على طلبه تعيين محكم عن المدعى عليها وذكر أنه تم إبلاغها بطلب تعيين محكمها عن طريق برنامج الواتس اب وبجلسة اليوم اطلعت الدائرة على إبلاغ طرفي الدعوى بنظام أبشر والمتضمن عدم وجود هوية للممثل المؤسسة المدعى عليها وذكر وكيل المدعي أنه لا يعلم عن رقم السجل المدني لصاحب المؤسسة لعدم طلب مستخرج للمؤسسة المدعى عليها وذكر أن موكلته اختارت محكمها (...). وتم الاتفاق معه على أن تعابه بمبلغ قدره ستة آلاف ريال وطلب إمهاله لاستيفاء متطلبات طلبه وطلب إمهاله ليوم غد لتقديم المستخرج وبناء عليه، وبجلسة 5/7/1440 هـ أكد وكيل المدعية على طلبه تعيين محكم عن المدعى عليها لعدم استجابتها للخطاب الموجه لها في تعيين محكمها وذكر أن المدعية عينت محكمها المحامي (...). وذلك في النزاع المتصل بالعقد المودع صورته في ملف الدعوى وموضوعه تنفيذ ديكورات وتأسيس دور مكون من استقبال وصالة معيشة فعقب المدعى عليه بأن العقد موضوع هذه الدعوى موقع من ابنته (...). عندما كانت تعمل لديه في المؤسسة إلا أنه قام بفصلها من العمل والاعلان عن ذلك بالجريدة الرسمية قبل أربعة أشهر في بداية شهر ربيع أول 1440 هـ وأنه سيقوم بالإجابة على طلب المدعية تعيين محكمها، وبجلسة 12/7/1440 هـ ذكر وكيل المدعي بأن موكله يطلب الحكم بانقضاء الدعوى لكون المدعى عليه قد دفع للمدعي مبلغاً قدره 35.000 ريال بموجب الشيك رقم 226 وتاريخ 1440/10/7 هـ مسحوب على البنك الأهلي التجاري بناء على اتفاقية الصلح المبرمة بين

الطرفين وأن المدعي لم يعد له أي حق في مواجهة المدعى عليه فيما يخص هذه الدعوى فعقب المدعى عليه أصالة بأن ما ذكره وكيل المدعي صحيح وطلب الطرفان إثبات ذلك .

(الأسباب)

ولما كان طرفا الدعوى قد قررا انقضاء الدعوى وفقاً لما هو مبين بوقائع الحكم.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الحكم في القضية رقم ٤٦٤ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)سجل تجاري (...)

ضد / (...)سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٧/٠٥ هـ ومقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	مُحَمَّد بن بخت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	مُحَمَّد بن موسى الفيقي	عضوا

وبحضور بندر بن أبوطالب بن سليمان السيد أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/١٣ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية وكالة / (...)، تقدمت إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكرت فيها أن حكم التحكيم رد احدى طلبات المدعية وهو إلزام المحتكم ضدها بدفع الشرط الجزائي بمبلغ قدره (5.400.000) ريال وإغفال الطلب الآخر لها وهو إلزام المحتكم ضدها بتنفيذ العقد محل النزاع دون تسبب يذكر وبشكل يوضح اختلال الحكم . وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ 24/5/1440 هـ لم يظهر حضور من يمثل المدعى عليها شركة (...) وقد ظهر أنه تم إبلاغها بنجاح بواسطة نظام أبشر ولم يظهر ما يفيد اعتذارها وأكدت وكالة المدعية على طلبها بطلان حكم التحكيم المودع صورته في ملف الدعوى والصادر بتاريخ 29 / 2 / 1440 هـ والذي انتهى إلى رفض طلبات المدعية بناء على أسباب غير صحيحة وفقا للتفصيل المبين في اللائحة وحاصلها أن أسباب حكم التحكيم موصوفة بالقصور والعيب ومخالفة الأحكام الشرعية ومهددة لأحكام العقد الذي أقرت به المدعى عليها ، وأن الحكم التحكيمي فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم وعدم مراعاته للعقد والاعراف التجارية ولم تتطرق هيئة التحكيم إلى الادعاءات والدفع الموثقة وتعديل طلبها المتصل بالشرط الجزائي واحتياطاً للإلزام بالعقد ، وبجلسة 30/5/1440 هـ أكدت وكالة مدعية البطلان على طلبها بطلان الحكم الصادر من هيئة التحكيم بتاريخ 29 / 2 / 1440 هـ في النزاع الماثل بين الطرفين عن عقد توريد عمال وخدمات عمالية وطلب وكيل المدعى عليها امهاله للجواب وذكر أن موكلته لم تتقدم بدعوى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وبجلسة 14/6/1440 هـ قدم وكيل

المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات ذكر أن حاصلها الجواب على دعوى البطلان بعدم الصحة لمخالفتها للمادة 50 من نظام التحكيم وطلب تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه فعبقت وكالة المدعية بطلب الامهال للجواب على المذكرة المقدمة من المدعى عليها ، وبجلسة 5/7/1440هـ اطلعت الدائرة على أوراق الدعوى وعلى ما ورد من وكالة مقدمة دعوى البطلان اعتذارها عن عدم الحضور وطلب تأجيل نظر الدعوى لتعرضها لوعكة صحية وقرر وكيل المدعى عليها الاكتفاء وطلبه الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ورفض دعوى البطلان.

(الأسباب)

وحيث إن ما قدمته مدعية البطلان من أسباب لإثبات دعواه السالف ذكرها في وقائع الحكم لا تصح لأن تكون سبباً لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق على الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي يشترط تحققها لكي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة، كما أن ما ذكرته مقدمة دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائعاً من شأنها إعادة النظر في موضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته الهيئة من إجراءات ، ولما كان ذلك تقصياً لسلامة ما خلصت إليه هيئة التحكيم من اجتهادها الذي بينته في حكمها، الأمر الذي يمتنع قبوله من مقدم دعوى البطلان وفقاً للفقرة (4) من المادة الخمسين من النظام التي نصت على أن ((تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضع النزاع)) ولذلك فإن طلب مدعي البطلان لا يستند إلى ما هو مقرر شرعاً ونظاماً، كما لا تجد الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام ، مما يتعين معه رفض دعوى البطلان. وأما بقية ما أشارت إليه مدعية البطلان من أسباب لدعواها فهي لا تعدو أن تكون من الأسباب الموضوعية التي تنحسر ولاية هذه المحكمة عن النظر فيها. وحيث إن وكيل المدعى عليها طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، ولما تقرر أنه لا يوجد في حكم التحكيم المائل ما يمكن أن يعد مانعاً من تنفيذه ، وإذ تبين أن طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قد استوفى المتطلبات النظامية، وبناءً على المادة الحادية والخمسين في فقرتها (الثانية) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1433هـ التي نصت على: "إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.

مركز البحوث

(لذلك)

حكمت الدائرة: رفض دعوى البطلان والأمر بتنفيذ حكم التحكيم فيما قضى به :
أولاً/ الحكم برد طلب المختكمة بإلزام المحتكم ضدها بدفع مبلغ وقدره (5.400.000) خمسة ملايين وأربعمائة ألف ريال
كشروط جزائي حسب البند (12/7) من العقد أعلاه. ثانياً/ الحكم برد طلب المختكمة أتعاب المحاماة والمحكمين لارتباط
ذلك بعدم الحكم لها بطلبها الأصلي أعلاه لعدم تنفيذ العقد. ثالثاً/ الحكم برد طلب المحتكم ضدها أتعاب المحاماة والمحكمين
لتوقيعها على العقد أعلاه وعدم تنفيذه .
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الحكم في القضية رقم ٨٦٥ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...)، سجل تجاري/ (...)

ضد/ مؤسسة (...)، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛
فإنه في يوم الثلاثاء ١٢/٠٧/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها
بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	مُجَّد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	مُجَّد بن موسى الفيافي	عضوا

وبحضور بندر بن أبوطالب بن سليمان السيد أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٢/٠٦/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن المدعي/ شركة (...)، قد تقدمت بلائحة دعوى لهذه
المحكمة تطلب فيها إلزام المدعى عليها بتعيين محكم. وبإحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة حددت جلسة يوم الثلاثاء
12/7/1440 هـ لم يظهر حضور من يمثل المدعى عليها واطلعت الدائرة على إبلاغها بنظام أبشر المتضمن الإرسال إليها بنجاح
وأكد وكيل المدعية على طلبها تعيين محكم عن المدعى عليها وذكر أن موكلته اختارت محكمها وهو المحامي (...). وحددت أتعابه
بمبلغ 50.000 ريال وأنها أبلغت المدعى عليها بطلب تعيين محكمها وأنه يتوقع أن الإبلاغ كان عن طريق الاتصال الهاتفي وليس
لديه ما يفيد ابلاغ المدعى عليها بطلب تعيين المحكم إلا أنها تعلم بذلك وسبق لها أن دفعت بشرط التحكيم أمام محكمة أول
درجة.

(الأسباب)

بما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بتعيين محكم عنها في النزاع القائم بينهما، وحيث إن طلب تعيين المحكم
المائل لم تُستوفَ إجراءاته الواردة في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية ومن ذلك أن يبلغ المدعى عليه بتعيين محكمه ويطلب تعيين
محكم عنه خلال المدة النظامية وهو ما نصت عليه المادة (الخامسة عشر الفقرة (ب) من نظام التحكيم السعودي) حيث ورد فيها
ما نصه "إذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق
الحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما: تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً

على طلب من يهمله التعجيل وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب". وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعية لم تستكمل الشروط النظامية لطلبها فإن الدائرة تنتهي بناءً على ذلك إلى عدم قبول الدعوى بحالتها الراهنة.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر


بندر بن أبوطالب بن سليمان السيد

عضو

محمد بن موسى الفيافي

عضو

محمد بن بجيت بن سعد المدرع القحطاني



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٦٠٠ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ مؤسسة (...)، هوية وطنية/ (...)

ضد/ مؤسسة (...)، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأربعاء ١٣/٠٧/١٤٤٠ هـ ومقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	إبراهيم بن عبد الله العجلان	عضوا
القاضي	عبد الله بن سليمان المزروع	عضوا
القاضي	فهد بن صالح اليحيى	رئيسا

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٠/٠٦/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص واقعات هذه القضية في أنه سبق أن تقدم (...) وكيلاً عن (...) بلائحة دعوى ضد (...) حاصلها: أنه ثار نزاع بين الطرفين حول تنفيذ عقد مقاوله من الباطن وقد تضمن العقد شرط حل النزاعات عن طريق التحكيم وأن موكله بعث للمدعى عليه رسالة إلكترونية للبدء في إجراءات التحكيم إلا أنه لم يتجاوب وطلب وكيل المدعى إلزام المدعى عليه بإجراءات التحكيم. وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت لنظرها عدة جلسات أسفرت عن صدور قرار الدائرة باعتماد الهيئة التحكيمية المكونة من (...) محكماً عن المدعى و(...) محكماً عن المدعى عليها و(...) محكماً مرجحاً وذلك لنظر نزاع الطرفين والفصل فيه وفقاً لنظام التحكيم. ثم تقدم (...) وكيلاً عن (...) بهذه الدعوى المتضمنة أنه صدر من الهيئة التحكيمية الحكم التحكيمي محل الاعتراض المقيد لدى الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم 07/1440 هـ وتاريخ 26/3/1440 هـ والمنتهي إلى إلزام موكله أن يدفع ل(...) مبلغاً قدره (2,429,647,90) ريال. وانتهى وكيل (...) إلى طلب الحكم بطلان الحكم التحكيمي المذكور، استناداً إلى عدد من الطعون المنصبة على تقرير المحاسب القانوني المنتدب من قبل الهيئة التحكيمية. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة قامت بدراستها والحكم الصادر فيها وما أرفق معه من مستندات.

(الأسباب)

وبما أن الحكم التحكيمي صدر بتاريخ 26/3/1440 واستلم بتاريخ 27/3/1440 ثم قيدت هذه الدعوى بتاريخ 24/5/1440 هـ فإنها تعد مقبولة شكلاً وفقاً للمادة رقم 51/1 من نظام التحكيم ونصها (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم). أما عن موضوع الدعوى فإن المادة 50 من نظام

التحكيم حصرت الحالات التي تقبل فيها دعوى بطلان الحكم لتحكيمي، كما نصت الفقرة 50/4 على أن (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع). وبما أنه بدراسة ما ورد في الدعوى وما أثير خلالها من طعون واعتراضات تبين تعلقها بموضوع ووقائع النزاع مما لا تنطبق عليه الحالات الواردة في المادة 50 من نظام المرافعات كما لم تتجلى مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو
إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضو
عبد الله بن سليمان المزروع السعدي

أمين السر
علي بن ضيف الله بن حمدان العامري

رئيس الدائرة
محمد بن صالح اليحيى



مركز التحكيم

الحكم في القضية رقم ٥٠٥ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية/ (...)

ضد / (...)، هوية وطنية/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الخميس ١٤/٠٧/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	إبراهيم بن عبد الله العجلان	عضوا
القاضي	عبد الله بن سليمان المزروع	عضوا
القاضي	فهد بن صالح اليحيى	رئيسا

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢١/٠٦/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعي / (...). لهذه المحكمة يطلب تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر لصالح موكلته برقم (...). في تاريخ 17/11/1439 هـ والمنتهي إلى ما يلي: 1- إلزام المحتكم ضده / (...). (سجل مدني رقم (...)) بأن يدفع للمحتكم / (...). (سجل مدني رقم (...)) مبلغاً قدره (12.689.374) ريال. 2- رد ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح في الأسباب.

(الأسباب)

وبدراسة الطلب ومرفقاته تبين أن هذه الدعوى قدمت بعد مضي سنتين يوماً من تاريخ الإشعار بالحكم المنصوص عليها في نظام التحكيم فتكون مقبولة شكلاً. وبخصوص موضوع الطلب، وبما أن المادة (55/1) من نظام التحكيم نصت على أن لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم، والمحدد بستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم حسب نص المادة (51/1) من النظام. وإذ تبين أنه لم يصدر من المحكمة ما يفيد بطلان هذا الحكم. وبعد الاطلاع على أصل الحكم التحكيمي المرفق بالأوراق، وكذا نسخة مطابقة بالأصل من اتفاق التحكيم. وبما أن الحكم محل طلب الأمر بتنفيذه لم يظهر منه ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، كما تبين أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة حسب المادة (55/2) من نظام التحكيم. فإن الدائرة تذهب إلى الأمر بتنفيذ هذا الحكم.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتنفيذ الحكم التحكيمي الموضح أعلاه. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضو

عبد الله بن سليمان المزروع


أمين السر

علي بن ضيف الله بن حمدان العامري

رئيس الدائرة

محمد بن صالح اليحيى

المملكة العربية السعودية



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٢٨٨ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية / (...)

ضد / (...)، هوية وطنية / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الإثنين ٠٤/٠٧/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُجَّد بن صالح اليحيى	رئيساً
القاضي	إبراهيم بن عبد الله العجلان	عضواً
القاضي	عبد الله بن سليمان المزروع	عضواً

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٩/٠٣/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص واقعات القضية بتقديم وكيل المدعي / (...) لهذه المحكمة بطلب تشكيل هيئة تحكيمية لنظر النزاع القائم بين موكله والمدعى عليه إعمالاً لشرط التحكيم الوارد في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بخصوص نزاع شركاء، وباطلاع الدائرة على الطلب حددت عدة جلسات، طلبت في خلالها من الطرفين تسمية مرشحهما فرشح المدعي (...)، ثم رشح المدعى عليه (...). وفي جلسة يوم 27/6/1440 هـ ذكر الطرفان أنهما توصلا إلى الاتفاق على ترشيح (...) محكماً مرجحاً فطلبت الدائرة منهما تقديم سيرته الذاتية وموافقته على ذلك، وفي هذه الجلسة قدم الطرفان عقدهما مع المحكم وسيرته الذاتية.

(الأسباب)

وبما أن الطرفين قد رشحا الهيئة التحكيمية فإن الدائرة تذهب إلى اعتماد هذا التشكيل لنظر الموضوع محل النزاع والفصل فيه حسب نظام التحكيم.

(لذلك)

قررت الدائرة اعتماد تشكيل الهيئة التحكيمية المكونة من/ المحكم (...) محكماً من طرف المدعي، والمحكم (...) محكماً من طرف المدعى عليه و (...) محكماً مرجحاً وذلك لنظر النزاع بين الطرفين في هذه القضية والفصل فيها حسن نظام التحكيم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو
إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضو
عبد الله بن سليمان المزروع

أمين السر
علي بن ضيف الله بن حمدان العامري



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٨٣١ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) رخصة إقامة / (...)

ضد / شركة (...) سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٧/٢٦هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُجَّد بن صالح اليحيى	رئيساً
القاضي	إبراهيم بن عبدالله العجلان	عضواً
القاضي	عبدالله بن سليمان المزروع	عضواً

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٧/١٧هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص واقعات القضية بتقديم وكيل المدعي / (...) لهذه المحكمة بطلب تشكيل هيئة تحكيمية لنظر النزاع القائم بين موكله والمدعى عليها إعمالاً لشرط التحكيم الوارد في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بخصوص تأسيس شركة محاسبة، وقد أجاب وكيل المدعى عليها بأن الاتفاقية التي نص فيها على شرط التحكيم منسوخة بالاتفاقية اللاحقة لها، وقدم صورهما، وبعد اطلاع الدائرة على الاتفاقيتين تبين لها أن الثانية مكتملة للأولى وليست ناسخة لها، وبعد استكمال النظر صدر قرار هذه الدائرة في القضية رقم 730/ق لعام 1439 باعتماد الهيئة التحكيمية لنظر نزاع الطرفين وفقاً لنظام التحكيم، ثم تقدم وكيل المدعي بهذه الدعوى المتضمنة أنه صدر من الهيئة التحكيمية الحكم التحكيمي محل دعوى البطلان المقيد لدى الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم 10/1440هـ وتاريخ 20/6/1440هـ والمنتهي إلى عدم قبول دعوى موكله، وانتهى وكيل المدعي إلى طلب الحكم ببطلان الحكم التحكيمي المذكور، استناداً إلى عدد من الطعون المفصلة في اللاحق، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة قامت بدراستها والحكم الصادر فيها وما أرفق معه من مستندات فتبين أن الحكم انتهى إلى عدم قبول دعوى المدعي ضد الشركة المهنية المدعى عليها لكون عقد الشراكة الذي اشتمل على شرط التحكيم أبرم بين المدعي وبين ملاك الشركة المدعى عليها وأن المدعي لم تتوافر فيه الشروط النظامية ليكون شريكاً في الشركة المهنية المدعى عليها وبالتالي انعدمت الصفة والمصلحة في الدعوى.

(الأسباب)

وبما أن الحكم التحكيمي صدر بتاريخ 20/6/1440 واستلم بتاريخ 29/6/1440 ثم قيدت هذه الدعوى بتاريخ 17/7/1440 فإنها تعد مقبولة شكلاً وفقاً للمادة رقم 51/1 من نظام التحكيم ونصها (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من

أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم)، أما عن موضوع الدعوى فإن المادة 50 من نظام التحكيم حصرت الحالات التي تقبل فيها دعوى بطلان الحكم لتحكيمي، كما نصت الفقرة 4/50 على أن (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع)، وبما أنه بدراسة ما ورد في الدعوى وما أثير خلالها من طعون واعتراضات تبين تعلقها بموضوع ووقائع النزاع كالتعني بكون الحكم غير مسبب بيد أن الحكم بسط الأسباب التي استند إليها، وأما ما ورد في لائحة دعوى البطلان من سقوط اتفاق التحكيم بموافقة الطرفين فإن المدعي هو من أقام دعوى التحكيم بداءةً وتمسك بالزامية شرط التحكيم، وإن قيام المدعي بترك الخصومة التحكيمية أمام الهيئة التحكيمية تم رفضه من قبل المدعى عليها كما أشير إليه في الصفحة 68 من الحكم التحكيمي، وأما ما ورد في لائحة الدعوى من أن الحكم فصل في الصفة والمصلحة وهو أمر غير مشمول باتفاقية التحكيم فإن الحكم محل دعوى البطلان فصل الأسباب التي استند إليها في ذلك، وبالتالي فإن دعوى البطلان لم تتحقق فيها الحالات الواردة في المادة 50 من نظام التحكيم كما لم تتسجل مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي .

أمين السر
علي بن ضيف الله بن حمدان العامري
عضو
عبدالله بن سليمان المزروع
عضو
إبراهيم بن عبدالله العجلان
رئيس الدائرة
محمد بن صالح اليحيى

وزارة العدل

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٧٥٨ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية/ (...)

ضد / شركة (...) سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛ فإنه في يوم الأربعاء ١٣/٠٧/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	إبراهيم بن عبدالله العجلان	عضوا
القاضي	عبدالله بن سليمان المزروع	عضوا
القاضي	محمد بن صالح اليحيى	رئيسا

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٨/٠٦/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع القضية بتقديم المدعي / (...) بلائحة دعوى بطلان حكم هيئة التحكيم يذكر فيها مخالفة حكم المحكم للناحية القانونية والموضوعية، ختمها بعدة طلبات:

- 1) الحكم بفروقات الأشهر التي يحكم له بها وهي هر يناير وفبراير.
- 2) إلزام المحتكم ضدها بدفع منصرفات الإركاب بمبلغ وقدره (20000) ريال.
- 3) إلزام المحتكم ضدها بدفع مبلغ وقدره (25.00) ريال أتعاب المحكم.
- 4) إلزام المحتكم ضدها بدفع مبلغ وقدره (1250) ريال دُفعت للغرفة التجارية.

(الأسباب)

وبما أن الحكم صدر صحيحا وأن نظام التحكيم قد قصر النظر في دعوى البطلان على حالات معينة، وهي المذكورة في الفقرة

(١) من المادة الخمسين والتي نصت على :-

لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

- أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.
- ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.
- ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ - إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثار في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه. اهـ

وبما أن ماذكره المدعي في لائحة دعوى بطلان حكم التحكيم لا تدخل في الأحوال المذكورة أعلاه، كما قد أكدت الفقرة الرابعة من المادة الخمسين المذكورة بعاليه: أنه ليس للمحكمة المختصة فحص وقائع وموضوع النزاع، ونصها: تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع. وبما أنه تبين أن كثيرا مما ذكره المدعي من أسباب تتضمن فحص وقائع وموضوع النزاع، وهي في الجملة لا تنطبق عليها الحالات الواردة في الفقرة (1) من المادة الخمسين من نظام التحكيم، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى البطلان.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي الموضح أعلاه، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

أمين السر

إبراهيم بن عبدالله العجلان

عبدالله بن سليمان المزروع

علي بن ضيف الله بن حمدان العامري

رئيس الدائرة

محمد بن صالح اليحيى

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٦٢ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ مؤسسة (...) سجل تجاري (...)

ضد/ (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٦/٠٧ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	ناصر بن حمد الوهبي	عضوا
القاضي	عبدالمحسن بن عبدالله الزكري	عضوا

وبحضور عبدالرحمن بن احمد القرني امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠١/٠٩ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم المدعي بهذه الدعوى ضد رئيس هيئة التحكيم ومحكم الطرف الآخر بدعوى أن المحامي (...) وكيل الطرف الآخر هو أيضاً وكيل شركة (...) التي مديرتها (...) محكم الطرف الآخر ، وأرفق صورة الوكالة من (...) لمحامي شركة (...). ولذا فإن المدعي يعترض على قرار هيئة التحكيم القاضي برفض رد المحكم والمستند إلى المادة (2/5) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي نصت على أنه لا يقبل طلب رد المحكم بعد قفل باب المرافعة كما نصت المادة (98) من نظام المرافعات الشرعية على أنه وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة ... وطلب المدعي في دعواه الماثلة رد ذلك المحكم ، هذا وقد عقدت دائرة الاستئناف للمدعي جلستين على النحو المبين في ضبط للقضية.. وقرر أن هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها في النزاع موضوع التحكيم وأنه قد تقدم بدعوى بطلان حكم التحكيم وأدخل في مشمول دعواه بالبطلان مسألة رد المحكم للأسباب المشار إليها ، وطلب مهلة كافية للتأكد من قيد دعوى البطلان والإفادة عما يقرره حيال القضية الماثلة ، وبحلول الأجل أفاد بأن دعوى البطلان قيدت قضية برقم 784 لعام 1440 هـ وأنه بناء عليه يعتبر دعواه الماثلة رقم 62 لعام 1440 هـ ضد رئيس هيئة التحكيم والمحكم الآخر منقضية ويعدل عنها ويطلب الحكم بانقضائها وحفظ أوراقها....

(الأسباب)

بما أن المدعي عدل عن دعواه المائلة واعتبرها منقضية وطلب الحكم بانقضائها ، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى انقضاء هذه القضية.

(لذلك)


حكمت الدائرة: بانقضاء الدعوى المقيدة قضية برقم 62 لعام 1440هـ.

عضو
ناصر بن حمد الوهبي

عضو
عبدالحسن بن عبدالله الزكري

أمين السر
عبدالرحمن بن أحمد القرني

رئيس الدائرة
عبدالرحمن بن محمد الجوفان



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٨١ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / مؤسسة (...) سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين ٢٥/٠٧/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

رئيسا

محمد بن صالح اليحيى

القاضي

عضوا

إبراهيم بن عبد الله العجلان

القاضي

عضوا

عبد الله بن سليمان المزروع

القاضي

وبحضور منيب بن إبراهيم الزين أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٠/٠٢/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعي / (...) بلائحة دعوى يذكر فيها أن موكله أبرم مع المدعى عليها عقد مقاوله بتاريخ 20/2/1432 هـ الموافق 8/1/2011م يقوم موكله بموجبه بتوريد وتنفيذ إنشاءات البنية التحتية لمنتزه أبحاث جامعة (...) شمال محافظة جدة ، وذلك وفق الشروط والمواصفات والأحكام التي تضمنها العقد وملاحقه مقابل مبلغ إجمالي قدره (338.527.786) ريال ، وأنه بعد مضي مدة العقد وقدرها ثلاث سنوات تم تمديده اتفاقا لحصول بعض المعوقات إلا أن المدعى عليها قامت بشكل مفاجئ بفسخ التعاقد بتاريخ 11/3/2014م بعد أن أنجز موكله من الأعمال أكثر من 85% ، واستنادا لشرط التحكيم تم تشكيل هيئة تحكيمية لنظر القضية من هذه الدائرة بالقرار المؤرخ في 23/11/1438 هـ الصادر بشأن القضية المقيدة برقم 2563/ق لعام 1438 هـ ، وقد انتهت هيئة التحكيم بتاريخ 8/1/1440 هـ إلى الحكم بالأغلبية بما يلي: "أولا: رفض جميع طلبات المدعية ضد المدعى عليها لما هو موضح بالأسباب. ثانيا: أحقية المدعى عليها بحجز مبلغ (172.397.554.65) ريال . ثالثا: رفض طلب المدعى عليها إلزام المدعية والشركة الضامنة بدفع مبلغ (108.693.188) ريال . رابعا : رفض طلبات الطرفين المتعلقة بتكلفة التحكيم وأجور المحاماة والترجمة" . وبعد أن ساق أوجه طعن موكله الشكلية والموضوعية في الحكم التحكيمي انتهى إلى طلب الحكم ببطالانه. وبناء على ما تقدم رأيت الدائرة فتح المرافعة في القضية لمواجهة

المدعى عليها بطعون المدعى وعقدت لذلك عدة جلسات حسبما هو موضح في محاضر الجلسات ، مثل فيها المدعى وكيله / (...) ومثل فيها المدعى عليها وكيلها / (...)، وفي جلسة هذا اليوم اكتفى كل طرف بما سبق وأن قدم وعليه تم رفع الجلسة للمداولة .

(الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة ، وبعد دراسة طلب بطلان الحكم التحكيمي وما أرفق به من مستندات ، وبما أن الحكم محل طلب البطلان صدر بتاريخ 8/1/1440هـ واستلم وكيل المدعى نسخته بتاريخ 15/1/1440هـ وقدم طعنه فيه بتاريخ 20/2/1440هـ أي خلال الستين يوماً التالية لتاريخ التبليغ بالحكم التحكيمي فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً طبقاً للفقرة (51/1) من نظام التحكيم ونصها: (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم) . وبخصوص دعوى البطلان، وبما أن المادة (50) من نظام التحكيم حصرت الحالات التي تقبل فيها دعوى بطلان الحكم التحكيمي، كما نصت الفقرة (50/4) على أن (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع). وبما أنه بدراسة ما ورد في لائحة الدعوى وما تضمنته من أوجه الطعن في الحكم التحكيمي وما أوردته المدعى عليها من دفوع وتوضيحات بشأن الملحوظات المقدمة من وكيل المدعى، وإذ تبين عدم انطباق المادة المشار إليها (م50) للأسباب الواردة في دعوى البطلان مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي الصادر بشأن موضوع هذه القضية .

أمين السر
منيب بن إبراهيم الزين
عضو
عبدالله بن سليمان المزروع
عضو
ابراهيم بن عبدالله العجلان
رئيس الدائرة
فهد بن صالح اليحيى

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٥٩٣ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...)، سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...)، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ١٩/٠٧/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	مُجَّد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	مُجَّد بن موسى الفيافي	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أمينا للسرا، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٥/٠٥/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية/ (...). تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم إبرام عقد مع المدعى
عليها بتاريخ 2/1/1436 هـ لمشروع مستشفى جامعة (...). وقد نشأ خلاف بين طرفي العقد، وقد نص العقد في المادة (14)
على أنه في حال وجود نزاع يتم اللجوء إلى التحكيم، وذكر أنه تم مخاطبة المدعى عليها لتقوم بتسمية محكمها حتى يتسنى تشكيل
هيئة التحكيم إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بالطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها بتعيين محكمها. وبإحالة
القضية لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة 14/6/1440 هـ وفيها ذكر الحاضر عن المدعية بأنه سيقدم ما يثبت صفته عن
الشركة المدعية بالجلسة المقبلة وأن وكالته اليوم عن الشريك فيها وأكد على طلب المدعية تعيين محكم عن المدعى عليها لامتناعها
عن ذلك وأن المدعية اختارت محكمها وهو الدكتور/ (...). وأن المدعية تطلب أيضا الحجز التحفظي على أعمال المشروع وإيقافها
لوجود خلاف في الأعمال المنجزة ورفض المدعى عليها لخصر الأعمال عند توقفهم عن العمل منذ جمادى الثاني لعام 1437 هـ
فعقب وكيل المدعى عليها أن الدعوى مقامة ضد شركة (...). وأن اسمها تحول لشركة (...). بذات رقم السجل التجاري دون تغيير
وأنه سيقدم ما يفيد ذلك بالجلسة المقبلة إن شاء الله فعقب وكيل المدعى عليها بأنه يستعمل للجواب لأنه لم يطلع على الدعوى
إلا بجلسة اليوم فعقب الحاضر عن المدعية بأنه سبق إقامة دعوى على المدعى عليها ودفعت بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى
المقامة عليهم في محكمة الاستئناف التجارية بالمدينة ودفعهم بأن مقر المدعى عليها بجدة كما تم إشعارها بتعيين طلب المحكم ثلاث
مرات سابقة ولم تستجب للحكم الصادر بعدم الاختصاص المكاني يثبت حكمها بعلم ممثلها بطلب تعيين محكم فاستعد وكيل
المدعى عليها بأن تعين موكلته محكمها بالجلسة المقبلة، وفي جلسة 28/6/1440 هـ قرر المدعى عليه وكالة بأن موكلته اختارت

محكما لها وهو المحامي (...). وسيحضر موافقة منه لقبول هذه المهمة وتحديد أتعابه، وفي جلسة 19/7/1440هـ قرر الطرفان بأن هيئة التحكيم قد اكتمل تشكيلها وذكر وكيل المدعية بأن دعوى موكلته تعتبر منقضية.

(الأسباب)

وحيث إن طلب المدعية تعيين محكم عن المدعى عليها قد تحقق بتعيين المدعى عليها المحكم / (...). محكماً عنها وفقاً لما قرره وكيلها وبذلك لم يعد هنالك نزاع أو موضوع يتطلب الفصل فيه، مما تعد معه هذه الدعوى منقضية وبه تحكم الدائرة.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٦٦٣ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...)، هوية وطنية (...)

ضد/ شركة (...)، هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ١٢/٠٧/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	مُجَدُّ بن بخت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	مُجَدُّ بن موسى الفيافي	عضوا

وبحضور بندر بن أبوطالب بن سليمان السيد أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٨/٠٥/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه صدر حكم هذه الدائرة في القضية رقم 1151
وتاريخ 24/12/1439 هـ الذي انتهى في منطوقه إلى رد المحكم (...)، وتم مخاطبة هيئة التحكيم للسير في إجراءات التحكيم،
وقامت الهيئة بالرد على خطابنا مبينة أن المحتكم ضده وحتى تاريخ 16/5/1440 هـ لم يتم تعيين محكم من قبله، وختم لائحته
بالطلب من المحكمة تعيين محكم عن المدعى عليه. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت جلسة 28/6/1440 هـ للنظر فيها،
وبسؤال المدعي وكالةً قرر أنه يطلب تعيين محكم عن المدعى عليها بدلاً من محكمها الذي تم رده من هذه الدائرة، وذلك على
النحو المبين في لائحة دعواه المودعة في ملف القضية، وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب قرر أن موكلته اختارت المحامي / (...)
محكماً عنها في النزاع القائم بين موكلته والمدعية، وأحضر معه موافقة من المحكم المذكور بقبوله هذه المهمة مشتملة على تحديد
أتعابه، فطلب المدعي وكالة تزويده بنسخة من ما قدمه بخصوص قبول المحكم (...). وبجلسة 12/7/1440 هـ قدم وكيل المدعي
مذكرة من صفحتين ذكر أن حاصلها هو طلب تعيين محكم عن المدعى عليها ورد محكمها الذي اختارته بدلاً عن المحكم الذي
سبق صدور حكم برده وأن مستنده في طلب الرد لا يتعلق بشخص المحكم وإنما لأن المدعى عليها اختارته بصورة مخالفة لنظام
التحكيم في المادة الخامسة عشرة، حيث قامت بتعيين المحكم الجديد بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رد المحكم السابق، فعقب
وكيل المدعى عليها بأن التأخر في التعيين يعود لأسباب تخرج عن إرادة موكلتي وأن النظام لا يسقط حقها في اختيار محكمها،
فعقب وكيل المدعية بأن ما ذكره وكيل المدعى عليها غير صحيح وفقاً لصورة الخطاب المقدم بجلسة اليوم الصادر من رئيس هيئة
التحكيم الموضح فيه أن المدعية لم تعين محكمها، فعقب وكيل المدعى عليها بأن موكلته تواصلت مع الهيئة وأن الهيئة تعمل حالياً

وسائرة في إجراءاتها وأننا نطلب تعيينه كمحكم عن المدعى عليها وفقاً للاتفاق المبرم معه وتم تحديد أتعابه بمبلغ 250.000 ريال

(الأسباب)

وحيث إن طلب المدعي تعيين محكم عن المدعى عليه قد تحقق بتعيين المدعى عليه المحامي / (...) محكماً عنه وفقاً لما قرره وكيله وقبول المحكم المذكور لهذه المهمة، وحيث إن طلب المدعي رد المحكم المختار من قبل المدعى عليه لا يستند إلى النظام وبالتالي لم يعد هنالك نزاع أو موضوع يتطلب الفصل فيه، مما تعد معه هذه الدعوى منقضية وبه تحكم الدائرة.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٥٥٨ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٢/٠٨/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُجَدِّد بن ناصر الجربوع	رئيساً
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضواً
القاضي	حجاب بن عائض العتيبي	عضواً

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٦/٠٥ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات الدعوى في انه بتاريخ 22/5/1440 هـ تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى يطلب فيها تعيين هيئة التحكيم ، وينظر القضية تم عقد جلسات لنظرها كما هو مبين بمحضر الضبط اتفق الطرفان خلالها على تعيين محكمتيهما الا انهما لم يتفقا على مرجح ، وبجلسة اليوم قرر الطرفان أن المحكمين لم يتفقا على مرجح لهيئة التحكيم وطلبا من الدائرة اختيار محكم مرجح لهيئة التحكيم وبناء على المادة 24/2 من نظام التحكيم قررت الدائرة اختيار الدكتور / (...) مرجحاً لإكمال هيئة التحكيم بأتعاب قدرها مائتا الف ريال على أن يشمل التحكيم العقدين محل الدعوى وهما عقد بيع حصص شركة (...)، وعقد أسهم (...)، وقد التزم المدعي بدفع الأتعاب ابتداءً مقدماً على أن تحمل في النهاية خاسر الدعوى وقد قبل طرفا الدعوى هذا الاختيار وطلبا من الدائرة اعتماده وإلزام به ، وبناء على ذلك .

(الأسباب)

تتلخص واقعات الدعوى في أنه بتاريخ 22/5/1440 هـ تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى يطلب فيها تعيين هيئة التحكيم ، وينظر القضية تم عقد جلسات لنظرها كما هو مبين بمحضر الضبط اتفق الطرفان خلالها على تعيين محكمتيهما الا انهما لم يتفقا على مرجح ، وبجلسة اليوم قرر الطرفان أن المحكمين لم يتفقا على مرجح لهيئة التحكيم وطلبا من الدائرة اختيار محكم مرجح لهيئة

التحكيم وبناء على المادة 24/2 من نظام التحكيم قررت الدائرة اختيار الدكتور / (...) مرجحاً لإكمال هيئة التحكيم بأتعاب قدرها مائتا الف ريال على أن يشمل التحكيم العقدين محل الدعوى وهما عقد بيع حصص شركة (...), وعقد أسهم (...), وقد التزم المدعي بدفع الاتعاب ابتداءً مقدماً على أن تحمل في النهاية خاسر الدعوى وقد قبل طرفا الدعوى هذا الاختيار وطلبا من الدائرة اعتماده وإلزام به.

(لذلك)

حكمت محكمة الاستئناف الدائرة التجارية الثانية: باختيار الدكتور (...) محكماً مرجحاً في هذه القضية بأتعاب قدرها مائتا الف رية 200.000 سال وذلك لما هو مبين بالأسباب ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين



مركز التحكيم والوساطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٢٠٨٥ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)، رخصة إقامة (...)

ضد / (...)، هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الإثنين ١٤٤٠/٠٨/٠٣ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	محمد بن ناصر الجربوع	رئيساً
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضواً
القاضي	حجاب بن عائض العتيبي	عضواً

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٤٤٠/٠٧/١٣ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات الدعوى في انه بتاريخ 13/7/1440 هـ تقدم المدعي بلائحة دعوى يطلب فيها من محكمة الاستئناف الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم المؤرخ في 13/7/1440 هـ في شأن النزاع الحاصل بين طرفي الدعوى في شركة (...). للمقاولات التي يمتلكها الشريكان بنسبة 40% للمدعي و 60% للمدعى عليه وبإطلاع الدائرة على القضية حددت لها جلسة اليوم وفيها حضر المدعي اصالة كما حضر وكيل المدعى عليه (...). وبسؤال وكيل المدعى عليه عن تاريخ استلام موكله لحكم التحكيم ذكر انه تم استلامه بتاريخ (18/11/2018م) وبسؤاله هل تقدم بدعوى بطلان حكم التحكيم ذكر أنه لم يتقدم بدعوى البطلان وأن موكله قابل بحكم التحكيم وساع في تنفيذه ، وانه ليس هناك منازعة بين الطرفين أو اعتراض بعد صدور حكم التحكيم.

(الأسباب)

وقرر اكتفائه بذلك ، فرفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بتأييد حكم التحكيم الصادر بهذه الدعوى الصادر المؤرخ في 18/11/2018م الموافق 10/3/1440هـ والامر بتنفيذه والقاضي بما يلي :

أولاً: الزام الطرف الأول السيد (...) بالتالي :

- 1- سداد المستحق للسيد (...) مبلغ وقدره 1,417,317 ريال فقط واحد مليون وأربعمائة وسبعة عشر الفا و ثلاثمائة وسبعة عشر ريال لاغير ، والذي هو عبارة عن تصفية لإلتزاماته ومستحقاته بشركة (...)قرض الفيلا ، أتعاب مشروع ... (
- 2- إنتقال التزامات شركة (...) للمقاولات (المذكورة سابقا) الى طرفه وأصبح مسئولاً عنها وله حق السداد او عدم السداد او التفاوض بشأنها وتحمل ما يترتب على ذلك .
- 3- نقل ملكية الفيلا الى اسم السيد / (...) او الى اي طرف يختاره بدون مقابل .
- 4- الموافقه على طلب نقل كفالة السيد (...) الى الجهة التي يختارها بدون مقابل .
- 5- مطالبة العملاء بنفسه او بتوكيل الغير بجميع الصلاحيات ، أو اخذ القرار منفردا واعتبارها ديون معدومه في اي وقت والمتحصل من العملاء إن وجد وبعد خصم جميع التكاليف يتم سداد 40% منها للسيد (...)
- 6- عند بيع الاصول غير المتداولة المملوكة للشركة (المذكورة سابقا) وبعد خصم جميع التكاليف يتم سداد 40% منها للسيد (...)
- 7- اغلاق شركة (...) للمقاولات لدى الجهات النظامية في اقرب وقت ممكن .

مركز البحوث

ثانيا: الزام الطرف الثاني السيد / (...)-1 انتهاء معاملة نقل ملكية الفيلا الى اسمه او اسم اي طرف اخر . 2- نقل كفالته الى اي جهة يختارها3- سداد40% (وفقا لنسبة الشراكة) من قيمة الالتزامات او المطالبات غير المذكورة سابقا في التزامات الشركة . 3- عدم الاعتراض عند اخذ السيد / (...)-القرار منفردا في اعتبار مطالبات العملاء ديون معدومة في اي وقت او عند عمل اي تنازلات للعملاء . 4- عدم التدخل في طريقة تصرف الطرف الاول تجاه التزامات الشركة التي ذكرت سابقا . 5- تسليم اصول واوراق ومعلومات وكل مايخص الشركة الى السيد (...)-إلزام الطرف الاول (...)-والطرف الثاني (...)-بسداد اتعاب التحكيم مناصفة.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٤٤٨ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...) سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) للمقاولات سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤٠/٠٨/٠٩ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	حمد بن عبدالله بن علي الخضير	رئيساً
القاضي	إبراهيم بن حبيب آل فهيد	عضوا
القاضي	أسامة بن حمود بن محمد اللاحم	عضوا

وبحضور عبدالمحسن بن عبدالكريم التركي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٥/٢٢ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه القضية بتقديم وكيل المدعية إلى هذه المحكمة بصحيفة أشار فيها إلى النزاع بين موكلته وبين شركة (...) للمقاولات بشأن مطالبة موكلته بمستحققاتها عن مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي بمستشفى الملك فيصل التخصص ومركز الأبحاث بالرياض. وإلى شرط التحكيم الذي تضمنه العقد المبرم بين موكلته والمدعى عليها في المادة (12) منه. وذكر أن المدعى عليها لم تتجاوب في حل الخلاف بالطرق الودية، وأنه بناء على ذلك تم إشعار المدعى عليها بتعيين الأستاذ..... محكماً من قبل المدعية، وطلب من المدعى عليها تعيين محكم من قبلها إلا أن المدعى عليها لم تتجاوب في هذا الشأن. وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعيين محكم من قبلها والبدء في إجراءات التحكيم في الغرفة التجارية في الرياض وفق نظام التحكيم السعودي. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة لنظرها جلسة 1440 /6 /26 هـ ثم جلسة 1440 /7 /10 هـ وفيهما حضر وكيل المدعية/ (...) ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، ولم يتبين أنه جرى إبلاغها بموعد الجلسة، وسألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه فذكر أنه يطلب تعيين محكم عن المدعى عليها. وطلبت منه الدائرة تقديم بيانات السجل التجاري للمدعى عليها موضحاً فيه بيانات مديرها، كما طلبت منه الدائرة تقديم عنوان المدعى عليها، فاستعد بذلك. وفي جلسة 1440 /7 /24 هـ حضر المدعي وكالة وحضر وكيل المدعى عليها/ (...) وسلمته الدائرة نسخة من صحيفة الدعوى، وأفهمته أنه في حال

عدم تعيين محكم من قبل المدعى عليها فإن الدائرة ستنظر في طلب المدعية تعيين محكم عنها. وفي جلسة اليوم قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة تضمنت أن المدعى عليها قد عينت الأستاذ/ (...) محكماً من قبلها.

(الأسباب)

بما أن النزاع منازعة تحكيم فإن الاختصاص ينعقد لهذه المحكمة استناداً إلى المادة الثامنة من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 24/5/1433هـ. وبما أن المدعية تطلب تعيين محكم عن المدعى عليها استناداً إلى العقد المبرم بينهما، وبما أن المدعى عليها استجابت لذلك وعينت محكماً عنها، عليه فإن الدعوى تعد منقضية، وتنتهي الدائرة إلى الحكم بذلك.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بانقضاء الدعوى المقيدة لدى محكمة الاستئناف بالرياض برقم 1448 لعام 1440هـ المقامة من شركة (...) ضد شركة (...) للمقاولات، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر
عضو
عضو
عبدالمحسن بن عبدالكريم التركي
أسامه بن حمود اللاحم
إبراهيم بن حبيب آل فهيد
رئيس الدائرة
حمد بن عبدالله الحضيبي

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٥٨٥/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ شركة (...) للإنشاءات الهندسية المحدودة

بشأن طلب تعيين محكم مرجح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٩/٨/٧هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

محمد بن صالح اليحيى رئيساً

إبراهيم بن عبد الله العجلان عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع عضواً

وبحضور/ عمر بن جابر عسيري، وذلك للنظر في قضية التحكيم الموضحة أعلاه والمخالفة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/٧/٢٥هـ وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

(الدائرة)

تتلخص وقائع القضية بتقدم وكيل المدعي/ (...)، لهذه المحكمة بلائحة دعوى يذكر فيها أن موكله صاحب مؤسسة (...) المتحدة للخدمات الصناعية أبرم اتفاقية مع المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٢/٨/١م لتنفيذ عقد مقاوله من الباطن متمثلاً في أعمال فحص تربة وخرسانة يتم أخذها من مواقع عدة وتحليلها، وأن المدعى عليها أخلت في تنفيذ العقد، وأن المستحقات المترتبة لموكله بلغت (٢،٧٨٦،٦٦٢،٧٥) ريال بالإضافة للتعويض عن الأضرار، ولعدم تجاوب المدعى عليها في تنفيذ الاتفاق بالبدء في إجراءات التحكيم فيطلب إلزامها باتخاذ الإجراءات المتبعة، وأرفق ما رآه سنداً للمطالبة. فتم قيد هذا الطلب قضية برقم ٣٠٢٢/ق لعام ١٤٣٦هـ وأصدرت الدائرة بشأنها قرارها المؤرخ في ١٤٣٧/٨/٣هـ بانتهاء الدعوى بعد اتفاق الأطراف على اختيار الهيئة

التحكيمية المشككة من/ (...) محكماً من طرف المدعية و (...) محكماً من طرف المدعى عليها و (...) محكماً مرجحاً وذلك لنظر هذه القضية والفصل فيها حسب نظام التحكيم بناءً على ما تقتضيه المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ.

وتاريخ ٢/١/١٤٣٨هـ تقدم وكيل المدعي بطلب إعادة نظر القضية وتعيين محكم بديل بعد وفاة المحكم المرشح/ (...)-رحمه الله-، وعليه قررت الدائرة إعادة فتح المرافعة في القضية، وأصدرت بشأنها قرارها المؤرخ في ٢٢/٢/١٤٣٨هـ بتعيين (...) محكماً مرجحاً بديلاً.

وتاريخ ١٨/٨/١٤٣٨هـ تقدم وكيل المدعي لهذه المحكمة طالباً الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر من الهيئة التحكيمية والمنتهي إلى ما يلي: أولاً: بالإجماع انتهت الهيئة إلى ما يلي: ١. إلزام ورثة المحكم المرشح المتوفى/ (...)-رحمه الله برد مبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال. ٢. إلزام المحتكم ضدها/ شركة (...) الإنشائية المحدودة بدفع مبلغ الفاتورة الرابعة عشرة وقدرها (٨٣٥,٠٩٧,٥٠) ريال للمحتكمة. ثانياً: بالأغلبية انتهت الهيئة إلى ما يلي:

١. إلزام المحتكم ضدها بدفع أتعاب هيئة التحكيم- أعضاء ومرجحاً. ٢. إلزام المحتكم ضدها بدفع مبالغ الفواتير الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة وقدرها (١,٩٤٩,٢٤٦,٨١) ريال للمحتكمة. ٣. رفض دعوى التعويض.

وأفاد وكيل المدعي أنه تم إشعار الطرفين باستلام الحكم بتاريخ ٣/٦/١٤٣٨هـ وبهذا تكون المدة المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم قد استنفدت وهي انتهاء فترة الاعتراض على الحكم خلال ستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ الطرفين بالحكم التحكيمي.

وبناء على المادة (١/٥٥) من نظام التحكيم التي نصت على أن لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم، والمحدد بستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم حسب نص المادة (١/٥١) من النظام. وإذ تبين أنه لم يصدر من المحكمة ما يفيد بطلان هذا الحكم.

وبعد الاطلاع على أصل الحكم التحكيمي المرفق بالأوراق، وكذا نسخة وثيقة التحكيم المرفقة. وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة المتضمنة إبلاغ طرفي الدعوى بالحكم التحكيمي بتاريخ ٣/٦/١٤٣٨هـ وتسليم كلاً منهما نسخة منه، مما أصبح معه المدة المحددة للاعتراض على الحكم وقدرها ستون يوماً قد انتهت بنهاية يوم الثلاثاء الموافق ٤/٨/١٤٣٨هـ.

وبما أن الحكم محل الأمر بتنفيذه لم يظهر منه ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة كما تبين أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة، حسب المادة (٢/٥٥) من نظام التحكيم. فقد أصدرت الدائرة حكمها بالأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي محل النظر.

ثم تقدم وكيل المدعي بطلب تفسير الحكم للهيئة التحكيمية فأصدرت حكمها التفسيري محل الاعتراض الذي انتهى فيه المحكم المرشح إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية كافة نفقات محكم المدعية والبالغة (٤٣،٠٠٠) ريال، بينما انتهى المحكم المعين من جانب المدعية/ (...) إلى ما يلي: ١. قبول طلب وكيل المحكمة كطلب تفسير لبعض أجزاء الحكم ورفضه كطلب حكم تكميلي، ٢. يقصد بنفقات هيئة التحكيم- العضوين والمرجح وأمين السر- التي تلزم المحكم ضدها بدفعها للمحكمة: أتعاب محكم المحكمة والمرجح- الأول ثم المرجح البديل- وأمين السر وتذاكر الطيران والإقامة الكاملة ورسوم التأشيرة لمحكم المحكمة وقدرها (١٦٦،٥٠٠) ريال، ويقصد بنفقات محكم المحكمة: تذاكر الطيران والإقامة الكاملة ورسوم التأشيرة وتقدير بـ(٤٣،٠٠٠) ريال، ٣. إلزام المحكم ضدها بدفع مبلغ (٢٧٨،٤٣٤) ريال كأتعاب لوكيل المحكمة. ولم يحضر المحكم المعين من طرف المدعى عليها جلسة الحكم التفسيري محل الاعتراض، ولم يوقع على الحكم، ثم تقدم وكيل المدعية معترضاً ويطلب نقض حكم التفسير، لاختلاف المحكمين في النتيجة التي انتهيا إليها وعدم الحكم بالتعويض الكافي لموكلته عن أتعابها. وبعد النظر في الحكم التفسيري والاعتراض المقدم عليه، وحيث تم تقديم الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً فهو مقبول شكلاً، وأما بخصوص الاعتراض على الحكم وبما أن الحكم التفسيري لم يصدر بالأغلبية مخالفاً بذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٢/٣٩) و (٣/٤٦) من نظام التحكيم فإن الدائرة حكمت ببطالان الحكم التفسيري محل الاعتراض.

ثم تقدم وكيل المدعية بطلب تعيين محكم مرجع نظراً لعدم تجاوب وامتناع المحكمة (...) المعينة من قبل المحكم ضدها.

ونظراً لكون هيئة التحكيم لم تنعقد للنظر في طلب تفسير هذا الحكم فإن الدائرة قامت بدراسة القضية فبين أن الحكم التحكيمي صدر في ١٤٣٨/٦/٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢ م وسلمت صورته للأطراف في الجلسة نفسها، ولم يقدم طلب تفسير الحكم إلا في ٢٠١٧/١٠/٧ م، من ما يعني أن طلب التفسير قدم بعد مضي أربعة أشهر تقريباً بينما نص نظام التحكيم المادة السادسة والأربعون: "

١. يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوم التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢. يصدر التفسير كتابةً خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم.

٣. يعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه."

وبهذا النص يتبين أنه إذا مضى ثلاثون يوماً من تسلّم الحكم التحكيمي فإنه لا يجوز تقديم طلب لتفسيره إلى هيئة التحكيم لانتهاء ولايتها.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول طلب تعيين محكم مرجح لنظر طلب التفسير. والله الموفق وصلى الله وسلم
على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز التحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار الصادر في قضية الاستئناف رقم ٧٠٩/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / مصنع (...)

ضد / (...)

بشأن طلب تحكيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤/٨/١٤٣٩ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة
الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

محمد بن صالح اليحيى رئيساً

إبراهيم بن عبد الله العجلان عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع عضواً

ويحضور/ عمر بن جابر عسيري أميناً للسر، وذلك للنظر في قضية التحكيم الموضحة أعلاه والمحالة لهذه
الدائرة في ١٤/٨/١٤٣٩ هـ، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة قرارها المائل.

الدائرة

تتلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعية لهذه المحكمة بطلب حل خلاف موكلته مع المدعى عليها عن طريق
التحكيم وفقاً لنص البند رقم ٨ من مذكرة التفاهم. وبإحالة الطلب إلى هذه الدائرة تبين أن مقدم الطلب لم
يسلك السبل المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم الفقرة (١/ب) بإشعار الطرف الآخر
لتعيين محكمه، فإن امتنع أو ماطل فيحقق للمدعي رفع الدعوى، ومن ثم فإنه لا محل لقبول هذا الطلب المقدم
من المدعية لعدم وجود ما يثبت مخاطبة الطرف الآخر لتعيين محكمه.

لذلك

قررت الدائرة عدم قبول هذا الطلب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر

عضو

عضو

رئيس الدائرة

عمر بن جابر عسيري عبد الله بن سليمان المزروع

د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

د. محمد بن صالح اليحيى

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار الصادر في قضية الاستئناف رقم ١٤٢/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...) سجل مدني رقم (...)

ضد / (...) (...)

بشأن تشكيل هيئة تحكيمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/٣/٢٩هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

محمد بن صالح اليحيى رئيساً

إبراهيم بن عبد الله العجلان عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع عضواً

وبحضور/ مصعب بن محمد العميري أميناً للسر، وذلك للنظر في قضية التحكيم الموضحة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/٣/٢٦هـ، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة قرارها المائل.

(الدائرة)

تتلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعي / (...) بدعوى يذكر فيها أنه حصل خلافات بين موكله وشريكه في شركة (...) وعلى (...) و (...) للاستشارات الهندسية (سجل تجاري رقم (...) ويطلب إحالة هذا الخلاف للتحكيم حسب الاتفاق وأن موكله سبق وأن أشعر المدعى عليه بطلب ذلك، وأرفق ما رآه سنداً للدعوى، ومن ثم حددت الدائرة عدة جلسات لنظر القضية حيث مثل المدعى وكيله / (...) ومثل المدعى عليه وكيله / (...) وخلال جلسات بحث الأطراف حل النزاع ودياً ولم يؤد ذلك لاتفاق، وقد سمى وكيل المدعي المحكم المختار من قبل موكله وهو / (...) كما سمى وكيل المدعى عليه محكم موكله وهو / (...) واتفق الأطراف على اختيار / (...) محكماً مرجحاً وطلبا إثبات ذلك، وبناء على ما تقتضيه المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة من

نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣ هـ فإن الدائرة تذهب إلى اعتماد هذا التشكيل النظر الموضوع محل النزاع والفصل فيه حسب نظام التحكيم.

(لذلك)

قررت الدائرة: اعتماد تشكيل الهيئة التحكيمية المكونة من (...) محكماً من طرف المدعى و/ (...) من طرف المدعى عليه و/ (...) محكماً مرجحاً وذلك النظر القضية والفصل فيها حسب نظام التحكيم، والله الموفق وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



د. محمد بن صالح اليحيى

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

قرار في قضية الاستئناف رقم ٧٩٢/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ (...)

بشأن طلب تحكيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الخميس ١٤٣٩/٩/٩هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً سلمان بن غرم الشهراني

عضواً عبد الله بن سليمان المزروع

عضواً د. أحمد بن خالد العبد القادر

ويحضور/ محمد بن أحمد الصياح أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/٦/١٠هـ، وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والطلبات المضمنة فيها، وبعد دراسة القضية والمدولة فيها أصدرت الدائرة قرارها المائل.

(واقعات دائرة الاستئناف)

تتحصل واقعات هذه القضية بتقدم المدعي لهذه المحكمة بصحيفة دعوى أثار فيها أنه تم الاتفاق مع المدعي عليه بنقل ملكية مؤسسة (...) بما لها وما عليها من المدعي إلى المدعي عليه، وما نجم عنه من خلاف بينهما حيال العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢١هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٠م، وصدر طلبه بحل هذا الخلاف عن طريق التحكيم، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة تبين أن مقدم الطلب لم يسلك السبيل المنصوص عليه في المادة (١/١٥ب) من نظام التحكيم والتي تنص على إشعار الطرف الآخر بالبدء في إجراءات التحكيم، وتعيين محكمها، فإن امتنعت أو ماطلت فيحق للمدعي حينئذ رفع دعوى التحكيم، ومن ثم فإن هذه القضية ماثلة للنظر، وعلى حالتها الراهنة لا محل لقبولها، لعدم وجود ما يثبت مخاطبة الطرف الآخر لتعيين محكمه. لذلك قررت الدائرة عدم قبول هذا الطلب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
سلمان بن غرم الشهراني	عبد الله بن سليمان المزروع	د. أحمد بن خالد العبد القادر	محمد بن أحمد الصياح

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 2125 لعام 1440 هـ

المقامة من / الشركة (...) للمواد الكيميائية سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) وشركاه للمقاولات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين 1440/10/07 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الاولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن الخيزيف	عضوا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا

وبحضور عمر بن سليمان العيسى أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/07/19 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم وكيل المدعية بالدعوى طالباً تعيين محكم عن المدعى عليها بعد ملاحظتها في تعيين محكم.

(الأسباب)

بما أن الدعوى احتوت على عقد توريد زيوت لا يحتوي على شرط التحكيم، وترجمة العقد محل النزاع صورة ناقصة، كما أن الدعوى لم تذكر أن المدعية عينت محكم عنها وقامت بمخاطبة المدعى عليها بذلك، استناداً إلى نظام التحكيم ولائحته التنفيذية فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم (...) لعام 1440 هـ.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
عمر بن سليمان العيسى	عبدالمحسن الفقيه	أحمد بن عبدالرحمن الخيزيف	عبدالرحمن محمد الجوفان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ بِمَنْطِقَةِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ

الدَّائِرَةُ التِّجَارِيَّةُ الثَّانِيَّةُ (جَدَّة)

القرار في القضية رقم ٢٩٢ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ شركة المجموعة (...)

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/٦/٣هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

رئيساً	فرحان بن يحيى الفيقي	رئيس محكمة استئناف
عضواً	إبراهيم بن صالح السحيباني	قاضي استئناف
عضواً	سعدى بن محسن الزهراني	القاضي بالاستئناف

وبحضور أمين السر حسام بن مصطفى سقا، ذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ.

دائرة الاستئناف

وحيث أن واقعة هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا القرار في أنه تقدم وكيل المدعي/ (...) بلائحة دعوى، موجزها أن هناك نزاع تحكيمي منظور حالياً لدى هيئة التحكيم بين موكله والمدعى عليها، وأن هيئة التحكيم خلال نظر النزاع ندبت خبيراً محاسبياً وحددت مهمته باحتساب قيمة حصص في شركة تأجير الآلات والمعدات وتجارة العقار والسيارات رغم أنه لا علاقة لها بالخلاف محل التحكيم، وأن هذا الإجراء يخالف عقد المضاربة المبرم بين الطرفين، كما يخالف الحكم الصادر من ديوان المظالم بأن هذه الشركة لا صفة لها في النزاع، وطلب إبطال هذا الإجراء الذي اتخذته الهيئة.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة نظرتها على النحو الموضح بدفتر الضبط، حيث حضر المدعي وكالة وأكد على دعواه المشار لها أعلاه، وبسؤاله هل صدر حكم التحكيم في النزاع ذكر أن الحكم لم يصدر حتى الآن.

وحيث إن نظام التحكيم نص في المادة (١/٥١) على أنه (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يجوز تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى)، ومفهوم هذا أنه لا ترفع أي دعوى بطلان إلا بعد صدور حكم التحكيم، وبناء عليه فإن طلب المدعي وكالة إبطال الإجراء الذي اتخذته هيئة التحكيم يكون غير مقبول طالما أن هيئة التحكيم ما تزال تنظر الدعوى ولم تحكم فيها بعد.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر
عضو الدائرة
عضو الدائرة
رئيس الدائرة

حسام بن مصطفى سقا
سعدى بن محسن الزهراني
إبراهيم بن صالح السحيباني
فرحان بن يحيى الفيافي

وَدَارَةُ الْعَيْدِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية (جدة)

القرار في القضية رقم ٤٨٣ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/٦/٣هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

رئيساً	فرحان بن يحيى الفيحي	رئيس محكمة استئناف
عضواً	إبراهيم بن صالح السحيباني	قاضي استئناف
عضواً	سعدي بن محسن الزهراني	القاضي بالاستئناف

وبحضور أمين السر حسام بن مصطفى سقا، ذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٩هـ.

دائرة الاستئناف

وحيث أن واقعة هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا القرار في أنه تقدم وكيل المدعي / (...) بلائحة دعوى موجزها أنه صدر حكم هيئة التحكيم بتاريخ ١٤٣٩/٤/٣هـ وتبلغ به في حينه، وقد تضمن الحكم عدم قبول دعوى موكله ضد (...)، وكذلك عدم سماع دعوى موكله ضد (...) و (...) و (...). وكذلك إلزام (...) بأن يدفع لموكله مبلغ ٣٠,٠٠٠ ريال تمثل ما تحمله من أتعاب الخبرة، وكذلك تحميل كل طرف ما تحمله من أتعاب التحكيم ومصاريف المحاماة، وصرف النظر عن باقي طلبات الطرفين. وأضاف أنه نظراً لكون هيئة التحكيم مختصة فيما يتعلق بالدعوى ضد المدخلين كون شرط التحكيم يشملهم، ونظراً لكون (...) صاحب صفة في الدعوى، فإنه يطلب إعادة القضية إلى هيئة التحكيم للنظر فيها وإنهاؤها. وبإحالة القضية لهذه الدائرة نظراً على النحو الموضح بدفتر الضبط، حيث حضر المدعي وكالة / (...). كما حضرت وكالة المدعى عليه / (...). وأكد المدعي وكالة على ما ورد في لائحة الدعوى المشار لها أعلاه، وبعرض ذلك على وكالة المدعى عليه ذكرت بأن النظام حدد حالات الطعن على الحكم التحكيمي بالبطلان فقط، وحدد الحالات التي يتم فيها ذلك، وذكرت أن لائحة الدعوى لم تتضمن شيئاً من ذلك، وعليه طلبت رد الدعوى والحكم بالتأييد.

وحيث إن نظام التحكيم نص في المادة (٤٩) على أنه (لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام)، وبما أن المدعي وكالة لم يقم دعواه بالمطالبة ببطلان حكم هيئة التحكيم وإنما يطلب إعادة القضية إلى هيئة التحكيم للنظر فيها مجدداً، لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أن محكمة الاستئناف غير مختصة بتحقيق طلب المدعي.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم اختصاص محكمة الاستئناف بتحقيق طلب المدعي.
والله الموفق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر
عضو الدائرة
عضو الدائرة

حسام بن مصطفى سقا
سعدي بن محسن الزهراني
إبراهيم بن صالح السحيباني

رئيس الدائرة
فرحان بن يحيى الفيافي

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٢٠٤ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ شركة (...)

ضد/ شركة (...)

(قضية تجارية - مقابلة من الباطن - تحكيم - طلب رد محكم)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

في يوم الخميس ١٤٣٩/٥/٢٩هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي:

رئيساً	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	قاضي الاستئناف
عضواً	ناصر بن حمد الوهبي	رئيس محكمة استئناف
عضواً	عبد العزيز بن عبد العزيز الشري	القاضي

وبحضور عبد المحسن بن محمد العصيمي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه، والمحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢هـ وبعد دراسة أوراق القضية وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المائل.

دائرة الاستئناف

بتاريخ ١٤٢٤/١١/٩هـ وقع الطرفان اتفاقية من الباطن لتوريد وتركيب الأعمال الميكانيكية والكهربائية لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي بالقريات، ونشأ خلاف بين الطرفين انعقدت لنظره هيئة تحكيم مشكلة من المحكم عن المدعية (...)، والمحكم عن المدعى عليها (...). والمحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم. وتقدمت المدعية لهيئة التحكيم طالبة رد المحكم (...). مدعية أنه اتصل بوكيل المدعية وعرض عليه الصلح بحجة ضعف موقف المدعية في النزاع.. وأن المذكور أقر بواقعة الاتصال وبرها بسعيه للصلح... وأن ذلك يثبت عدم الحياد.

وبتاريخ ١٤٣٩/٢/٣ هـ أصدرت الهيئة قرارها برفض طلب الرد، وذكرت الهيئة في قرارها أن المحكم المذكور قدم جوابه عن الطلب برفضه لعدم صحته.

وبتاريخ ١٤٣٩/٣/٢ هـ تقدم (...) وكيل المدعية بلائحة دعواه الماثلة وأعاد ما سبق ... وأضاف بأن ذلك مسلك يتنافى مع الحياد وطلب المدعي وكالة نقض القرار ورد المحكم ...

(الأسباب)

استناداً إلى نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى نظام التحكيم ولائحته التنفيذية، وبما أن النزاع بين شركتين تجاريتين وناشئ عن عمل تجاري بالنسبة لهما، مقاولة لتوريد وتركيب الأعمال الكهروميكانيكية بمحطة معالجة مياه الصرف الصحي بالقريات، وبما أن موضوع الدعوى الماثلة مسألة من مسائل التحكيم، طلب رد محكم، فإن دائرة الاستئناف التجارية تختص بنظر الدعوى والفصل فيها.

وبما أن الادعاء بأن محكم المدعى عليها اتصل بوكيل المدعية وعرض عليه الصلح، لا ينهض للحكم برد المحكم، وإن كان من الوارد اعتبار ذلك مخالفة وتجاوزاً، ذلك أن هذا - إن ثبت - لا يقدر في حياده واستقلاله، وأما الإدعاء بأنه ذكر لوكيل المدعية في هذا الشأن بأن موقف المدعية ضعيف، فإن ذلك لم يثبت وكان يجب على المحكم (...) عدم اتخاذ أي تصرف إلا من خلال رئيس هيئة التحكيم ومن خلال هيئة التحكيم واجتناب التصرف الفردي نهائياً.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الأولى برفض الدعوى المقيدة قضية برقم ٢٠٤ لعام ١٤٣٩ هـ المقامة من/ شركة (...) ضد/ شركة (...) الخاصة بطلب رد محكم المدعى عليها.
والله الموفق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبد المحسن بن محمد العصيمي	د. عبد العزيز بن عبد العزيز الشثري	ناصر بن حمد الوهبي

رئيس الدائرة

عبد الرحمن بن محمد الجوفان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ١٩٦/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقيدة في محكمة الاستئناف برقم ١٩٦/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من (...) /

ضد (...) /

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٩/٩/١ هـ عقدت محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً

قاضي الاستئناف: هزاع بن عيسى العيسى

عضواً

قاضي استئناف: د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري

عضواً

قاضي استئناف: د. محمد بن سعود العريفي

بحضور أمين سر الدائرة / موسى بن حنش الزهراني، وذلك للنظر في القضية المشار إليه أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٧ هـ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد المداولة؛ أصدرت حكمها المائل:

(دائرة الاستئناف)


تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٩/٩/١ هـ قدم إقرار تعيين محكم في الدعوى المرفوعة من قبل: (...) ضد: (...) إلا أنه تم تعيين الحكّمين فيها المحكم: (...). والمحكم: (...). وأفهمت الدائرة الطرفين بأن على محكّميها التواصل فيما بينهما واختيار مرجع وبناء عليه رفعت الجلسة.

(الأسباب)

بما أن الطرفين قد عينا محكماً لكل واحد منهما وهو الغرض الذي من أجله أقيمت هذه الدعوى فإن الدعوى تكون منقضية وذلك لتحقيق الغرض من إقامة هذه الدعوى.

(وحيث الأمر ما ذكر لذا)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية: بانقضاء هذه الدعوى المقامة من / (...) ضد / (...)، لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار في القضية رقم ٣٨٨ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ الشركة (...) للصناعات الدوائية

ضد/ مصنع (...) للصناعات الطبية

(قضية تجارية - تحكيم - طب تعيين المحكم الثالث)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٢/٦/١٤٣٩ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي:

رئيساً	قاضي الاستئناف	عبد الرحمن بن محمد الجوفان
عضواً	قاضي الاستئناف	ناصر بن حمد الوهبي
عضواً	القاضي	عبد العزيز بن عبد العزيز الشري

وبحضور عقاب بن سلطان العتيبي أميناً للسر وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه، المخالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١٣/٤/١٤٣٩ هـ وبعد دراسة أوراق القضية وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف قرارها المائل.

دائرة الاستئناف

بتاريخ ١٣/٤/١٤٣٩ هـ تقدم (...) وكيل الشركة المدعية إلى المحكمة بطلب تعيين المحكم الثالث، وذكر أن المدعية تطالب المدعى عليها بمبلغ (١٠٥٠٣٠٦٥٣) دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى التعويض بمبلغ مليون ريال. وأنه سبق للمدعية إقامة الدعوى أمام الدائرة التجارية بالمحكمة بجدة وحكمت بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم في العقد وتمسك المدعى عليها به، وأن المدعية قد عينت محكماً عنها/ (...)، والمدعى عليها قد عينت محكماً عنها / (...) ونظراً ولعدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم المرجح نأمل من المحكمة قبول الطلب وتعيين محكم مرجح.

الأسباب

بما أن لائحة دعوى المدعية الماثلة لم تتطرق لبيان محل النزاع، رغم أن لذلك أثره في تحديد محل الدعوى وتكييفها والاختصاص بنظرها، وبما أن لائحة الدعوى ومرفقاتها لم تبين أو تقدم المستند على عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الثالث، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى، وأما خطاب أحد

المحكمين المجرد فلا ينهض لإثبات ما أشير إليه، وعلى المدعية إن هي استوفت ذلك وأرادت تقديم طلب مماثل أن توضح طبيعة العقد والمستندات على ذلك وعمّا إذا كان شراكة أم غير ذلك.

لذلك قررت دائرة الاستئناف التجارية الأولى:

عدم قبول الدعوى الخاصة بطلب تعيين المحكم الثالث المقيدة قضية رقم ٣٨٨ لعام ١٤٣٩ هـ المقامة من / الشركة (...) للصناعات الدوائية ضد/ مصنع (...) للصناعات الطبية. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر
عقاب بن سلطان العتيبي د. عبد العزيز بن عبد العزيز الشثري ناصر بن حمد الوهبي عبد الرحمن بن محمد الجوفان
عضو
عضو
رئيس الدائرة



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار في القضية رقم ٥٤٢ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / مؤسسة (...) للمقاولات العامة

ضد / شركة (...) للتجارة العامة والمقاولات

(قضية تجارية - مقاوله من الباطن - تحكيم - طلب تعيين محكم عن المدعى عليها)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٢/٦/١٤٣٩هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض

بالتشكيل التالي:

رئيساً	قاضي الاستئناف	عبد الرحمن بن محمد الجوفان
عضواً	قاضي الاستئناف	ناصر بن حمد الوهبي
عضواً	القاضي	عبد العزيز بن عبد العزيز الشري

وبحضور نايف بن عبد الله الحايك أميناً للسر وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه، المخالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ٢/٦/١٤٣٩هـ وبعد دراسة أوراق القضية وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف قرارها المائل.

دائرة الاستئناف

بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٩هـ تم قيد هذه القضية بناءً على لائحة دعوى مقدمة من (...) وكيل عن صاحب المؤسسة المدعية والتي ذكر فيها وفي مرفقاتها ما حاصله:

- ١- أبرم الطرفان اتفاقية خدمة أعمال الحفر والدمك والردم كمقاوله فرعية ليقدم المدعي إلى المدعى عليها معدات الحفر والقيام بأعمال الردم والدمك لحوالي ١٠٠ كم في منطقة الطائف بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٢م.
- ٢- في ١٧/١٠/٢٠١٢م أبرم الطرفان اتفاقية خدمات لأعمال الحفر والردم للمقاوله الفرعية ونقل المياه المعالجة من الطائف إلى موقع منجم معادن ليقدم المدعي إلى المدعى عليها معدات الحفر والقيام بأعمال الردم والدمك والنقل لحوالي ٦٠ كم في منطقة الطائف.
- ٣- وبتاريخ ١٧/٥/٢٠١٣م أبرم الطرفان اتفاقية خدمات لأعمال الحفر والردم للمقاوله الفرعية ونقل المياه المعالجة من الطائف إلى موقع منجم معادن، ليقدم المدعي إلى المدعى عليها معدات الحفر والقيام بأعمال الردم والدمك والنقل لحوالي ١٠٠ كم في منطقة الطائف.

ونصت كل واحدة من تلك الاتفاقية على أن المدفوعات تنفذ وتدفع خلال خمسة عشر يوماً بعد استلام الفاتورة مزودة باعتماد معادن، وأن أي نزاع بين الطرفين ينشأ عن أو يتعلق بهذه الاتفاقية يسوى بالتحكيم في مدينة الرياض وفقاً لنظام التحكيم السعودي وتخضع الاتفاقية للأنظمة واللوائح السعودية. وحيث لم يحدد الطرفان عدد المحكمين، فإن الشركة المدعية تطلب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .. وقد عينت الشركة المدعية المحامي / (...) - (...) الجنسية محكماً عنها ... وقد طلبت المدعية من المدعى عليها عن طريق البريد المسجل بتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٩ هـ تعيين محكم عنها، ولكنها لم تقم بذلك .. نطلب من المحكمة تعيين محكم عن المدعى عليها.

الأسباب

بما أن وكالة وكيل المدعية مقدم الطلب لم تشتمل على حقه في الدعوى والطلبات بشأن التحكيم والمحكمين، فإنه غير مخول برفع هذه الدعوى وبتقديم هذا الطلب، وتنتهي دائرة الاستئناف إلى عدم قبول الدعوى، وتشير دائرة الاستئناف إلى أنه ينبغي عدم جمع عدة عقود في قضية واحدة إلا إذا أوضح المدعي المسوغ لذلك، كما أن المدعي وكالة أشار إلى موكلته شركة، فإن كان مؤسسة قد تحولت إلى شركة فعليها في حال إقامة الدعوى مرة أخرى التقييد بذلك وإرفاق مستنده، كما ينبغي إرفاق مستند يثبت تبليغ المدعى عليها بطلب المدعية، وليس مجرد وصل بريدي لا يثبت موضوع ومحل الرسالة.

لذلك قررت دائرة الاستئناف التجارية الأولى:

عدم قبول الدعوى الخاصة بطلب تعيين محكم عن المدعى عليها في القضية رقم ٥٤٢ لعام ١٤٣٩ هـ المقامة من / مؤسسة (...) للمقاولات العامة ضد/ شركة (...) للتجارة العامة والمقاولات. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

نايف بن عبد الله الحايك د. عبد العزيز بن عبد العزيز الشثري ناصر بن حمد الوهبي عبد الرحمن بن محمد الجوفان

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٢٩٢٤ / ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من/ (...) سجل مدني رقم (...) صاحب مؤسسة (...) للخدمات الصناعية

ضد/ شركة مجموعة (...) الإنشائية المحدودة (...) الجنسية (ترخيص استثمار أجنبي رقم ...)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٢/٦/١٤٣٩ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور/ عبد الله بن محمد الخضيرى أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٧/٤/١٤٣٩ هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم التحكيمي الصادر بشأنها، والحكم الصادر من هذه الدائرة بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٨ هـ بالأمر بتنفيذه، ثم الحكم التفسيري الصادر بشأن الحكم الأساسي وعلى الاعتراض المقدم عليه من وكيل المدعي، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

الدائرة

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة الدعوى إلى الهيئة التحكيمية المشكلة لنظر القضية أصدرت بشأنها حكماً المؤرخ في ٢٩/١٠/١٤٣٨ هـ المنتهي إلى ما يلي: أولاً: الحكم بالإجماع بما يلي: ١- إلزام ورثة المحكم المرجح المتوفى/ (...) رحمه الله برد مبلغ (٣٠٠٠٠٠) ريال، ٢- إلزام المحتكم ضدها/ شركة مجموعة (...) الإنشائية المحدودة بدفع مبلغ الفاتورة الرابعة عشرة وقدرها (٨٣٥٠٠٩٧٠٥٠) ريال للمحتكمة/ مؤسسة (...) المتحدة للخدمات الصناعية. ثانياً: الحكم بالأغلبية بما يلي: ١- إلزام المحتكم ضدها بدفع أتعاب هيئة التحكيم. ٢- إلزام المحتكم ضدها بدفع مبالغ الفواتير الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة وقدرها (١٠٩٤٩٠٢٤٦٠٨١) ريال للمحتكمة. ٣- رفض دعوى التعويض لما هو موضح بالأسباب، والذي تم تأييده من هذه الدائرة بحكمها المؤرخ في ٢٩/١٠/١٤٣٨ هـ وأمرت بتنفيذه. ثم تقدم وكيل المدعي بطلب تفسير الحكم للهيئة التحكيمية فأصدرت حكماً التفسيري محل الاعتراض الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم 861 لعام 1439 هـ

المقامة من / المصنع (...) لتشكيل المعادن سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/10/22 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	د. أحمد بن خالد العبدالقادر	عضوا
القاضي	سلمان بن غرم الشهراني	رئيسا
القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	عضوا

وبحضور علي بن عبدالمحسن المحسن أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/08/13 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات القضية بتقديم وكيل المدعية/ (...) لهذه المحكمة بطلب تشكيل هيئة تحكيمية ، فأصدرت الدائرة قرارها المؤرخ في 26/3/1440 هـ باعتماد هيئة التحكيم. ثم قدم وكيل المدعى عليها/ (...) لهذه المحكمة خطابا يدفع فيه بطلان إجراءات تشكيل هيئة التحكيم لعدم تبلغها بتعيين المحكمين ، وصدر الحكم من هذه الدائرة بعدم قبول دعوى بطلان إجراءات اعتماد هيئة التحكيم، وبناء عليه انعقدت هيئة التحكيم التي أصدرت حكمها المؤرخ في 14/7/1440 هـ القاضي أولا بعدم جواز نظر الدعوى التحكيمية لعدم الاختصاص الولائي، وثانيا لإلزام المحكمة بأتعاب التحكيم ، وعلى إثره قدم وكيل المدعي/ (...) لهذه المحكمة خطابا تضمن دعواه بطلان حكم هيئة التحكيم.

(الأسباب)

وباطلاع الدائرة على دعوى البطلان قامت بدراسته ، ودراسة حكم هيئة التحكيم ، وقد تبين أن حكم هيئة التحكيم لم يمه الخصومة بين الطرفين ، مخالفاً بذلك الفقرة (1) من المادتين (41.40) من نظام التحكيم ، وبالتالي يكون داخلاً في الفقرة (و) من البند (1) من المادة (50) من نظام التحكيم والتي نصت على أن من الحالات التي يبطل بها حكم التحكيم ، وإذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم ، ويدخل بذلك تحت طائلة الفقرة (ز) من المادة المذكورة والتي نصت على أن من الحالات التي يبطل بها حكم التحكيم ، إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه ، و قد أسلفت الدائرة في أول هذه الأسباب الاستناد إلى الفقرة (1) من المادتين (41.40) من نظام التحكيم ، التي اشترطت أن يكون الحكم منهيًا للخصومة ، وبما أن حكم هيئة التحكيم قد انتهى إلى عدم الاختصاص الولائي ، وهذا حكم في الشكل غير منه للخصومة ، فأضحى حكماً مسقطاً لأهم شروط حكم هيئة التحكيم ، وهو أن يكون منهيًا للخصومة ، فضلاً عن أن الدفع الذي نظرته تلك الهيئة ، سبق أن صدر فيه حكم من هذه الدائرة بعدم القبول ، مما كان معه على هيئة التحكيم لزاماً المضي في نظر موضوع النزاع ، وإصدار حكم منه للخصومة بين الطرفين ، مما تنتهي معه الدائرة إلى بطلان حكم هيئة التحكيم.

(لذلك)

حكمت الدائرة: ببطلان حكم هيئة التحكيم الصادر في هذه القضية المقامة من (...) لتشكيل المعادن ضد شركة (...)،
والله الموفق

رئيس الدائرة

سلمان بن غرم الشهراني

عضو

د. أحمد بن خالد العبدالقادر

عضو

د. خالد بن سعود الرشود

أمين السر

علي المحسن

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1493 لعام 1440هـ

المقامة من / مؤسسة (...) / سجل تجاري / (...)
ضد / مجموعة (...) / سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/10/15هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضواً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحبياني	عضواً

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/09/02هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بوكالته عن المدعية تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته أبرمت عقد مقابولة مع المدعى عليها بتاريخ 4/6/2012م بغرض القيام بأعمال صيانة المكاتب الفرعية وأجهزة تكييف الهواء في مشروع (...) وقد تخلفت المدعى عليها عن سداد المستحقات المترتبة في ذمتها لموكلتي، وقد نص العقد المبرم بين الطرفين في حال نشأ نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى التحكيم، وختم لائحته بطلب تعيين المحكمة محكماً فرداً طبقاً للمادة الخامسة عشر من نظام التحكيم السعودي. وبجلسة 9/10/1440هـ اطلعت الدائرة على طلب المدعية تعيين محكم فرد في النزاع موضوع هذه الدعوى لكونه نزاعاً بسيطاً لا تتجاوز قيمته 77.000 ريال وذكر انه سبق مخاطبة المدعى عليها بأن المدعية سمت المستشار (...) محكماً فرداً إلا أن المدعى عليها لم تجب على ذلك ثم اطلعت الدائرة على إبلاغ المدعى عليها بجلسة اليوم بواسطة نظام أبشر المتضمن أنه تم الإرسال بنجاح إلا أنه لم يظهر حضور المدعية أو اعتذارها عن عدم الحضور ثم طلب وكيل المدعية إمهاله لتسمية محكم موكلته وتحديد أتعابه ومخاطبة المدعى عليها بذلك في حال عدم الموافقة على تعيين محكم فرد. وفي جلسة 15/10/1440هـ لم يظهر حضور من يمثل المدعى عليها وطلب وكيل المدعية من الدائرة تعيين المحكم الفرد.

(الأسباب)

وحيث طلبت وكالة المدعية من الدائرة تعيين محكم فرد، وحيث إن المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم تنص على "أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره"، وحيث اطلعت الدائرة على الإجراءات المتخذة

لتعيين المحكم الفرد وما خلصت إليه بعد دراسة العروض المقدمة من المحكمين إلى اختيار العرض المقدم من المحامي / (...)، فإن الدائرة تنتهي إلى تعيينه محكماً فرداً وتحديد أتعابه بمبلغ (10.000) عشرة آلاف ريال.

لذلك

حكمت الدائرة بتعيين المحامي (...) سجل مدني رقم (...) محكماً في النزاع موضوع هذه الدعوى وتحديد أتعابه بمبلغ (10.000) ريال. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري

عضو
عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

أمين السر
طلال بن ماجد العتيبي



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار في القضية رقم ٥٠٦ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (...)

(أتعاب محاماة - تحكيم - طلب تعيين محكم عن المدعى عليها)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :
في يوم الاثنين ١٧/٦/١٤٣٩ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي :

رئيساً	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	قاضي الاستئناف
عضواً	بديع بن سعود البديع	قاضي الاستئناف
عضواً	عبدالعزيز بن عبدالعزيز الششري	القاضي

وبحضور عبدالحسن بن محمد العصيمي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه ، المحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١٥/٥/١٤٣٩ هـ وبعد دراسة أوراق القضية وبعد المداولة ، أصدرت دائرة الاستئناف قرارها المائل .

(دائرة الاستئناف)

بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٩ هـ تقدم (...) وكيل المدعي بلائحة دعوى قال موكلي قام بتمثيل المدعى عليها في قضية أقيمت ضدها من قبل شركة (...) وشركاه نظرت بالدائرة التجارية السابعة بديوان المظالم بالرياض ، وتم القيام بالمهمة الموكلة لموكلي بنجاح إلى أن انتهت القضية بصدر حكم نهائي ، وعند مطالبة موكلي للمدعي بسداد الأتعاب المتفق عليها ماطل في ذلك ، وحيث تنص اتفاقية الأتعاب المبرمة في ٢١/١٠/١٤٣٥ هـ على فض النزاع عن طريق التحكيم فإن موكلي قد قام بتعيين محكم من طرفه وطلب من المدعى عليها تعيين محكم عنها ، لذا وإعمالاً لنظام التحكيم نطلب من دائرة الاستئناف تعيين محكم من المدعى عليها .

(الأسباب)

بما أن العقد محل الدعوى هو مع مؤسسة والحكم المشار إليه صادر في قضية ضد مؤسسة ، بينما الدعوى الماثلة الخاصة بالتحكيم مقامة ضد شركة ، دون أن يتطرق المدعي لبيان هذه المسألة أو إرفاق مستند عليها ، ومن جهة أخرى لم تشتمل لائحة الدعوى على ما يفيد بتبليغ المدعى عليها بطلب التحكيم وبطلب تعيين محكم عنها ولا بتبليغ المدعى عليها بتعيين المدعي المحكم عنه وتسميته ، كما لم تشتمل لائحة الدعوى على محل النزاع وموضوعه في القضية الأصلية المترافع فيها وهو أمر يتقرر بموجبه الاختصاص النوعي ، وبناء على ذلك فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى الماثلة بحالتها الراهنة .

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم ٥٠٦ لعام ١٤٣٩ هـ المقامة من / (...) ضد / شركة (...) ، الخاصة بطلب تعيين محكم عن الشركة المدعى عليها . والله الموفق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عضو

عضو

أمين السر

بديع بن سعود البديع

عبدالعزیز بن عبدالعزيز الشثري

عبدالمحسن بن محمد

العصيمي

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن محمد الجوفان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الاولى

القرار في القضية رقم ٢٤٠ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / شركة (...) للمقاولات

ضد / شركة (...) للتجارة والمقاولات

(قضية تجارية - مقاوله من الباطن - دعوى بطلان حكم تحكيم)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٨/٦/١٤٣٩ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل

التالي:

قاضي الاستئناف عبد الرحمن بن محمد الجوفان رئيساً

قاضي الاستئناف بديع بن سعود البديع عضواً

القاضي عبدالعزيز بن عبدالعزيز الشثري عضواً

وبحضور عبد الرحمن بن أحمد القرني أميناً للسر، وذلك للنظر في الدعوى، المحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ

١١/٣/١٤٣٩ هـ وبعد السماع من الطرفين، وبعد دراسة أوراق القضية وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف

حكمها المائل .

(دائرة الاستئناف)

بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٣ م الموافق ٥/٦/١٤٣٤ هـ اتفق الطرفان على عقد مقاوله من الباطن على أن تقوم شركة

(...) بتنفيذ الأعمال الميكانيكية والكهربائية تسليم مفتاح لمشروع معامل كلية الهندسة بجامعة ... وحصل

خلاف بين الطرفين في هذا الشأن ... والعقد ينص على حل الخلافات عن طريق التحكيم .. وتشكلت هيئة

التحكيم ونظرت الخلاف ... وبتاريخ ٢٩/١/١٤٣٨ هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠١٦ م أصدرت هيئة التحكيم

حكمها في النزاع بين الطرفين على النحو المبين تفصيلاً بوثيقة حكم التحكيم .. وجرى تحديد ٢/٢/١٤٣٨ هـ

موعداً لتسليم حكم التحكيم للطرفين .. وبتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٨ هـ تقدم / (...) بالوكالة عن شركة (...)

باعتراض على حكم التحكيم ثم حضر وكيل آخر عن الشركة وتقدم بلائحة اعتراضية أورد فيها ما أسماه أسباب الاستئناف وأنه يلتمس نقض حكم التحكيم، وقد تم قيد الاعتراض قضية برقم ١٦٠٢ لعام ١٤٣٨ هـ وبتاريخ ١٤٣٨/٨/٦ هـ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بعدم قبول الدعوى المقيدة برقم ١٦٠٢ لعام ١٤٣٨ هـ لأسباب حاصلها أن نظام التحكيم نص على أن أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام ووفقاً للأحوال الواردة في المادة رقم ٥٠ من النظام .. إلى آخر ما أشار إليه الحكم فيما يتعلق بوكالة المعارض الأول والثاني وما تلا ذلك من عدم استجابة منها لعدة جلسات .

ثم إن وكيل الشركة (...) الثالث / (...) أعاد رفع الدعوى بعد أن جعلها دعوى بطلان حكم التحكيم وأورد أسباب دعوى البطلان .. فقيدت قضية برقم ٢٤٠ وتاريخ ١٤٣٩/٣/١١ هـ وبتاريخ ١٤٣٩/٥/٧ هـ راجع دائرة الاستئناف وذكر - وفق المستند المرفق بملف الدعوى - أن التأخير في المراجعة عائد إليه، وجرى تحديد جلسة ١٤٣٩/٥/١٣ هـ وبحلول الجلسة استمعت دائرة الاستئناف للدعوى، فيما ذكر المدعى عليه وكالة (...) بأنه لا يعلم عن الموضوع شيئاً وأن الشركة إنما أمرته بالحضور وطلب نسخة من الدعوى ومرفقاتها للرد عليها لاحقاً، فجرى تزويدها بذلك، وذكر المدعي وكالة أن مكتب المحاماة الحاضر أحد أعضائه في هذه الجلسة عن المدعى عليها قد رفض استلام خطاب التبليغ ولائحة الدعوى ومرفقاتها، فتوجهنا إلى الشركة المدعى عليها واستلمت ذلك . فطلبت دائرة الاستئناف من الطرفين تقديم حكم التحكيم أو نسخة طبق الأصل منه واتفق التحكيم أو نسخة طبق الأصل منه وما يثبت المدد، فطلبنا مهلة لذلك وبجلسة ١٤٣٩/٦/١١ هـ حضر الطرفان وذكرنا أنهما لم يتمكنوا حتى الآن من تقديم المستندات آنفة الذكر، وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة دفع فيها بعدم قبول دعوى البطلان الماثلة المقيدة قضية برقم ٢٤٠ لعام ١٤٣٩ هـ لتقدمها بعد فوات الأجل المحدد نظاماً وطلب تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه. فيما تقدم المدعي وكالة بمذكرة في ذات الجلسة ذكر فيها أن موكلته قامت بالاعتراض على حكم التحكيم عن طريق وكيلها السابق في ١٤٣٨/٣/٢٩ هـ . وبتاريخ ١٥٣٩/٦/١٢ هـ بعثت إدارة المحكمة إلى دائرة الاستئناف نسخة من اتفاق التحكيم ومن حكم التحكيم أودعا ملف القضية، وفي جلسة اليوم ١٤٣٩/٦/١٨ هـ حضر عن الشركة المدعية شركة (...) وكيلها (...)، وعن الشركة المدعى عليها شركة (...) وكيلها / (...)، وفي هذه الجلسة حصر المدعي وكالة دعوى موكلته ببطلان حكم التحكيم في مسألة أن هيئة التحكيم نذبت خبيراً في النزاع وقدم تقريره إلى هيئة التحكيم ولم يتم الخبر ولا هيئة التحكيم بتزويد الطرفين بنسخة منه ولا باطلاعها عليه، وإنما ذكرت هيئة التحكيم في الجلسة الأخيرة أنه ورد لها تقرير الخبر وطلبنا نسخة منه أو الاطلاع عليه لنتمكن من الرد عليه إلا أن هيئة التحكيم رفضت ذلك وأصدرت حكمها في القضية في ذات الجلسة فعقب المدعى عليه وكالة بأن الخبر قد اجتمع مع طرفي النزاع

وأخذ من لديهما من أقوال ومستندات، ثم بعد أن ورد تقريره إلى هيئة التحكيم قامت هيئة التحكيم بتسليم كل طرف نسخة من ذلك ثم تقدم كل طرف بملاحظاته على تقرير الخبير ثم أصدر الخبير خطابه في ٢٠١٦/١٠/٢م وذكر أنه اطلع على ملاحظات الطرفين على تقرير الخبرة وانتهى إلى أن تقريره نهائي وأنه لا يوجد ما يوجب أي تعديل عليه، فسألت هيئة التحكيم طرفي النزاع فقرر كل واحد منهما الاكتفاء وبعد ذلك صدر حكم هيئة التحكيم، وكل هذا ثابت ومنصوص عليه في الصفحة الثالثة عشرة من حكم التحكيم، فعقب المدعي وكالة بأن وكيل المدعية شركة (...) فعلاً قد طعن أمام هيئة التحكيم في تقرير الخبير، وبعد هذا قرر الطرفان ختم أقوالهم، وبناء عليه رفعت الجلسة للمداولة والحكم .

(الأسباب)

استناداً إلى نظام المرافعات الشرعية، وإلى نظام التحكيم، وبما أن الدعوى بين شركتين تجاريتين والنزاع محل الدعوى ناشئ عن أعمال تجارية بالنسبة لهما، تتمثل في مقابلة من الباطن لتنفيذ الأعمال الميكانيكية والكهربائية لمشروع معامل كلية الهندسة بجامعة ...، وبما أن القضية الماثلة هي دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر في هذا النزاع، بينما يطلب الطرف الآخر تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه، فإن دائرة الاستئناف هذه تخصص بنظر ذلك والفصل فيه وبما أن المدعي وكالة قد سبق أن تقدم باعتراض واستئناف وطلب نقض حكم التحكيم المشار إليه خلال ستين يوماً على النحو المبين بالوقائع آنفة الذكر وهو ما تثبتته مستندات القضية، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً .

وبما أن المدعي وكالة حصر دعوى البطلان في أن موكلته لم يتم تزويدها بتقرير الخبير المنتدب من قبل هيئة التحكيم في القضية وبأن الهيئة رفضت تزويد موكلته أو اطلاعها على تقرير الخبير وأصدرت حكمها في ذات الجلسة.

وبما أن الثابت في صلب وقائع حكم التحكيم عدم صحة هذا الادعاء وأن المدعية والمدعى عليها قد اجتمعتا بالخبير وأخذ ما لديهما من أقوال ومستندات ثم بعد أن ورد تقريره للهيئة قامت بتسليم كل واحد من الطرفين نسخة منه وتقدم كل واحد منهما بملاحظاته على التقرير تم إصدار خطابه في ٢٠١٦/١٠/٢م بأنه اطلع على ملاحظات الطرفين على التقرير وأن تقريره نهائي ولا يوجب أي تعديل عليه - أي قبل جلسة الحكم بثلاثة أسابيع - وكل ذلك ثابت ومنصوص عليه في الصفحة الثالثة عشرة من حكم التحكيم، ووكيل المدعية لم يدفع ذلك بشيء بل أقر بأن وكيل موكلته فعلاً قد طعن أمام هيئة التحكيم في تقرير الخبير، وبما أن الثابت ما تقدم وبما أنه لم يظهر في حكم التحكيم ما يوجب بطلانه، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى رفض دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه .

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الأولى:

أولاً: رفض دعوى بطلان حكم التحكيم المقيدة قضية برقم ٢٤٠ وتاريخ ١١/٣/١٤٣٩ هـ . ثانياً :
تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه الصادر بتاريخ ٢٩/١/١٤٣٨ هـ في الدعوى بين شركة (...)
للتجارة والمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) وشركة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...)
القاضي بما يلي ١- بإلزام شركة (...) للمقاولات بأن تدفع إلى شركة (...) مبلغ (٦٥٨,٧٣٩,٢٥)
ستمائة وثمان وخمسون ألفاً وسبعمائة وتسع وثلاثين ريالاً وخمس وعشرون هللة ٢- وإلزام شركة (...)
للتجارة والمقاولات المحدودة بإرجاع شيك رقم ٢٧ المسحوب من شركة (...) المؤرخ
١٠/٩/٢٠١٤ م بقيمة (٢٥٠,٠٠٠) ريال إلى شركة (...) للمقاولات ٣- رد باقي طلبات الطرفين
لما هو موضح بالأسباب . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

عضو

عضو

أمين السر

بديع بن سعود البديع

د. عبدالعزيز بن عبدالعزيز الشثري

عبدالرحمن بن أحمد القرني

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن محمد الجوفان

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

قرار في قضية الاستئناف رقم ٤٥١/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / مجموعة (...) للإنشاءات المحدودة

بشأن طلب تحكيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
ففي يوم الاثنين ١٧/٠٦/١٤٣٩ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً

سلمان بن غرم الشهراني

عضواً

د. خالد بن سعود الرشود

عضواً

د. أحمد بن خالد العبدالقادر

وبحضور / عمر بن جابر عسييري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٠/٦/١٤٣٩ هـ. وقد اطّلت الدائرة على أوراق القضية والطلبات المضمنة فيها، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة قرارها المائل.


(واقعات دائرة الاستئناف)

تتحصل واقعات هذه القضية بتقديم المدعي لهذه المحكمة بصحيفة دعوى أثار فيها أنه تم الاتفاق مع المدعى عليها لإنشاء مشروع يحتوي على مسجد وفيلا ومدرسة تحفيظ للقرآن مع دورة مياه، وأخلت المدعى عليها بالعقد المبرم، وذلك بأن تقاعست عن إنهاء المشروع في الوقت المتفق عليه، وما احتوى المشروع من مشاكل فنية كذلك ممانعتها في تسليمه، وبطلب تسليم المشروع، وإلزام المدعى عليها بدفع كافة الغرامات الناتجة عن التأخير، وصدر طلبه بجل هذا الخلاف عن طريق التحكيم. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة تبين أن مقدم الطلب لم يسلك السبيل المنصوص عليه في المادة (١٥/ب) من نظام التحكيم، والتي تنص على إشعار

الطرف الآخر بالبدء في إجراءات التحكيم، وتعيين محكمها، فإن امتنعت أو ماطلت فيحق للمدعي حينئذ رفع دعوى التحكيم، ومن ثم فإن هذه القضية ماثلة النظر، وعلى حالتها الراهنة لا محل لقبوله ؛ لعدم وجود ما يثبت مخاطبة الطرف الآخر لتعيين محكمة.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الطلب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز التحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1449 لعام 1440 هـ

المقامة من / مؤسسة (...) سجل تجاري (...)

ضد / مؤسسة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء 1440/10/15 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضواً
القاضي	ابراهيم بن صالح السحيباني	عضواً

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
1440/08/26 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بوكالتها عن المدعية تقدمت إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكرت فيها أن موكلتها
أبرمت عقداً مع المدعى عليها بتاريخ 29/1/2014م بغرض القيام بأعمال البيع وتوزيع المنتجات في محلات المدعى عليها وقد
تخلفت المدعى عليها عن سداد المستحقات المترتبة في ذمتها لموكلتي، وقد نص العقد المبرم بين الطرفين في حال نشأ نزاع بين
الطرفين يتم اللجوء إلى التحكيم، وختمت لائحتها بطلب تعيين المحكمة محكماً فرداً طبقاً للمادة الخامسة عشر من نظام التحكيم
السعودي.

وبجلسة 9/10/1440 هـ ذكر وكيل المدعى عليها بان مؤسسة موكله تحولت الى شركة شخص واحد وانه سيقدم ما يثبت ذلك
بالجلسة المقبلة ان شاء الله وطلب الطرفان امهالها لتعيين محكم فرد للفصل في النزاع، وفي جلسة 15/10/1440 هـ ذكر الطرفان
أحدهما لم يتفقا على اختيار المحكم الفرد وطلبا من الدائرة تعيينه.

(الأسباب)

وحيث طلبت وكالة المدعية من الدائرة تعيين محكم فرد. وحيث إن المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم تنص على "أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره". وحيث اطلعت الدائرة على الإجراءات المتخذة لتعيين المحكم الفرد وما خلصت إليه بعد دراسة العروض المقدمة من المحكمين إلى اختيار العرض المقدم من المحامي / (...), فإن الدائرة تنتهي إلى تعيينه محكماً فرداً وتحديد أتعابه بمبلغ قدره (20.000) عشرون ألف ريال .

(لذلك)

حكمت الدائرة: تعيين المحامي (...) سجل مدني رقم (...) محكماً في النزاع موضوع هذه الدعوى وتحديد أتعابه بمبلغ (20.000) ريال. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري

عضو
عبدالله عبدالرحيم الزهراني

عضو
إبراهيم بن صالح السحيباني

أمين السر
طلال بن ماجد العتيبي

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٤٦٣ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (... المحدودة

(الصادر فيها حكم المحكمة الإدارية)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

في يوم الخميس ٢٠/٦/١٤٣٩ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي:

قاضي الاستئناف عبد الرحمن بن محمد الجوفان رئيساً

قاضي الاستئناف بديع بن سعود البديع عضواً

القاضي عبد العزيز بن عبد العزيز الشثري عضواً

وبحضور مهند بن سلمان العبدلي أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه، المحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١/٥/١٤٣٩ هـ وبعد دراسة أوراق والاطلاع على الطلب المقدم من وكيل المدعية وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المائل.

دائرة الاستئناف

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعية (...) تقدم للمحكمة بلائحة دعوى مستعجلة ذكر فيها أن موكلته أبرمت والمدعى عليها اتفاقية تعاقد من الباطن لإنجاز مشروع يخص تشييد ناقل مياه صرف صحي في المملكة العربية السعودية، والمادة (٣٦) من هذه الاتفاقية بأن يتم حل النزاعات التي تنشأ بينهما عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية ويكون مكان التحكيم في مدينة باريس بفرنسا وباللغة الإنجليزية، ونشب خلاف بين الطرفين خلال فترة التعاقد، حيث شرعت المدعية في إجراءات التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية، وتم إيداع طلب التحكيم، وطرد المدعية من المشروع المتعاقد عليه، حيث تعاقدت المدعى عليها مع طرف ثالث من الباطن لإكمال الأعمال وبما أنه لم يتم تشكيل هيئة تحكيم بعد، فإن المدعية تطلب من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للمادة (٣) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣ هـ يعد تحكيمياً دولياً، وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد

للمحكمة وفقاً لحكم المادة (٢/٨) من نظام التحكيم السعودي فالمحكمة لها أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو البقاء على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، وهيئة التحكيم لم تشكل بعد، ومن ثم فإن هذه المحكمة هي المختصة نظاماً باتخاذ مثل هذه التدابير، وقد سرد الوقائع المتعلقة بهذا الطلب واختتم الدعوى بما ورد في البند سابقاً بطلب تعيين خبير للقيام بما يأتي: فحص حالة المشروع المتعاقد عليه وقياس الأعمال المنفذة من قبل المدعية، وإعداد قائمة تفصيلية بالمعدات والآليات والمواد المملوكة للمدعية والموجودة في الموقع، واتخاذ أي إجراءات ضرورية لحماية المعدات والآليات والمواد من أية أضرار ...

فحددت الدائرة جلسة الثلاثاء ٢٧/٥/١٤٣٩هـ حضرها عن المدعية وكيلها (...). المدون بياناته في محضر الضبط وذكر فيها أنه استجدت ظروف بين موكلته والمدعى عليها ومن مصلحة المدعية تأجيل النظر في الطلب العاجل محل الدعوى، وطلب من الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٥/٦/١٤٣٩هـ.

وبتاريخ ١٢/٦/١٤٣٩هـ قدم وكيل المدعية/ (...) خطاباً ذكر فيه أن موكلته أبدت رغبتها بترك الدعوى بناء على المادة (٩٢) من نظام المرافعات التي نصت على أنه يجوز للمدعي ترك الخصومة .. أو تقرير منه لدى الكاتب المختص (...). وأن موكلته تقر بترك الخصومة لوجود مساعي صلح متعلقة بالعرض الذي تقدمت من أجله بدعواها وقد يؤثر عليها سلباً تبليغ المدعى عليها بالدعوى، وطلب من الدائرة قبول إقرار موكلته بترك هذه الدعوى وفقاً لما نص عليه نظام المرافعات الشرعية.

وبما أن نظام المرافعات الشرعية قد أجاز للمدعية ترك الخصومة بموجب المادة (٩٢/٩٣) ولائحتها التنفيذية، وأن المدعي وكالة قد قرر ترك الخصومة في هذه الدعوى لوجود مساعي صلح بين موكلته والمدعى عليه فيما يتعلق بموضوع هذه الدعوى فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى القضاء بترك الخصومة في هذه الدعوى.

لذلك حكمت دائرة الاستئناف التجارية الأولى

بإثبات ترك المدعية للخصومة في هذه القضية المقيدة برقم ٤٦٣ لعام ١٤٣٩هـ لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
مهند بن سلمان العبدلي	د. عبد العزيز بن عبد العزيز الشثري	بديع بن سعود البديع	عبد الرحمن بن محمد الجوفان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار في القضية رقم ٢٨٣ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (...) للمقاولات المحدودة

ضد/ فرع شركة (...)

(قضية تجارية - مقاوله من الباطن - تحكيم)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

في الأحد ٢٣/٦/١٤٣٩هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي:

رئيساً	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	قاضي الاستئناف
عضواً	بديع بن سعود البديع	قاضي الاستئناف
عضواً	عبد العزيز بن عبد العزيز الشثري	القاضي
أميناً للسر	نايف بن عبد الله الحايك	وبحضور

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه، المحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١٩/٣/١٤٣٩هـ وبعد دراسة أوراق القضية وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف قرارها المائل.

دائرة الاستئناف

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه: بتاريخ ١٩/٣/١٤٣٩هـ تقدم / (...) وكيل المدعية بلائحة دعوى قال فيها ما حاصله: تم توقيع عقد مقاوله بين موكلتي والمدعى عليها لإنشاء صالات متعددة الأغراض في مواقع مشروع المدارس مع كافة المرافق المصاحبة من استكمال الأعمال في الصالات في المشروع وهي (جي ٤، جي ٦، جي ٧، جي ٨) الخاص بشركة ... (الجهة المالكة) والذي تم ترسيته على المدعى عليها وقد قامت موكلتي بتنفيذ جميع التزاماتها المنصوص عليها بالعقد وتم رفع الفواتير بمبلغ قدره (٦٠، ١٠٣، ٧٥٤، ٤) أربعة ملايين وستمائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائة وثلاثة ريالات وستون هللة، للمدعى عليها وفقاً للآلية المتفق عليها تعاقدياً إلا أن المدعى عليها امتنعت عن السداد، والمادة العشرون من العقد نصت على أن يتم تسوية المنازعات وفقاً لنظام التحكيم السعودي، وانتهى إلى طلب تعيين محكم للفصل في النزاع.

الأسباب

استناداً إلى نظام المرافعات الشرعية، وإلى نظام التحكيم، وبما أن المنازعة محل الدعوى ناشئة بين شركتين تجاريتين وعن عقد تجاري، وهو عقد مقاوله من الباطن لإنشاء صالات في مشروع المدارس الخاص بشركة (...)، فإن دائرة الاستئناف التجاري تختص بالفصل في مسائل التحكيم في هذا الشأن وبما أن شرط التحكيم في المادة (٢٠) من عقد الاتفاق بين الشركتين نص على أنه: "إذا نشأ في أي وقت نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بأحكام اتفاقية عقد الباطن للطرف الثاني، يلتزم أي من الطرفين بتقديم إشعار خطي إلى الطرف الآخر محددًا طبيعة النزاع، وفي حالة تعذر تسوية النزاع بصورة ودية بين الطرفين خلال فترة شهر واحد من الإشعار، يتم تسوية النزاع وفقاً لإجراءات تسوية النزاعات وقوانين التحكيم السائدة في وقتها في المملكة العربية السعودية".

وبما أن المدعية وهي الطرف الأول في العقد تطلب (تعيين محكم للفصل في النزاع) هكذا فحسب، دون أن تبين في لائحة دعواها شرط التحكيم، ودون أن تبين ما إذا كان التحكيم من محكم واحد أو أكثر من محكم، فشرط التحكيم في العقد ترك ذلك دون تحديد، ويجب على المدعية والحالة هذه أن تحدد موقفها من ذلك وتحذر دعواها في ذلك وبيان طلبها على وجه واضح، فهي لم تذكر ما إذا كان تعيين المحكم ليكون التحكيم من محكم واحد، أو أنها تطلب تعيين محكم عن المدعى عليها، وهو ما لم يحسمه العقد ولا أي محضر اجتماع أو خطاب بين الطرفين، ثم إنها في دعواها لم تتطرق إلى مسألة مخاطبتها للمدعى عليها في ذلك، وليس في أوراق القضية أي سند استلام خطابات أو طلبات في شيء مما تقدم ذكره ومن له صفة عن المدعى عليها. كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت تواصلها مع الطرف الثاني لحل النزاع بالطرق الودية ولم ترسل إشعاراً بالنزاع بين الشركتين، وبما أنه لم يثبت أن الطرفين سعياً لحل النزاع بالطرق الودية ولم ترسل إشعاراً بالنزاع بين الشركتين، وبما أنه لم يثبت أن الطرفين سعياً لحل النزاع بالطرق الودية كما ورد في عقد اتفاقية الباطن في مادته الـ (٢٠)، فإن دائرة الاستئناف تنتهي بناء عليه إلى عدم قبول الدعوى الماثلة، وللمدعية إذا شاءت أن تقيم الدعوى في ذلك مجدداً في حال تم استيفاء لائحة الدعوى ومرفقاتها لما أشير إليه.

لذلك قررت دائرة الاستئناف التجارية الأولى

عدم قبول الدعوى المقيدة برقم ٢٨٣ لعام ١٤٣٩ هـ المقامة من شركة (...). للمقاولات المحدودة ضد فرع شركة (...). فيما يتعلق بمسألة التحكيم محل الدعوى. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة
نايف بن عبد الله الحايك د. عبد العزيز بن عبد العزيز الشري بديع بن سعود البديع عبد الرحمن بن محمد الجوفان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية (جدة)

الحكم في القضية رقم ٣٤٢٢/٢/س لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/٦/٢٤هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بتشكيلها المكون من:

رئيساً	فرحان بن يحيى الفيقي	رئيس محكمة استئناف
عضواً	حسن بن علي الثبتي	قاضي استئناف
عضواً	عبد اللطيف بن محمد السبيل	القاضي بالاستئناف

وبحضور أمين السر/ حسام بن مصطفى سقا، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٢هـ.

دائرة الاستئناف

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم لهذه المحكمة وكيل المدعي / (...) يطلب فيه الحكم بالأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم، وسجلت الدعوى قضية برقم ٣٤٢٢ لعام ١٤٣٨هـ وحدد لها عدة جلسات وفي جلسة هذا اليوم الاثنين ١٤٣٩/٦/٢٤هـ وبحضور وكلاء طرفي الدعوى قرر وكيل المدعي أن موكله / (...) يطلب إثبات تنازله عن هذه الدعوى المتعلقة بطلب الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم محل الدعوى.

وحيث قرر المدعي عن طريق وكيله الشرعي التنازل عن طلبه في هذه الدعوى والمتعلق بطلب الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إجابته لطلبه وتقضي ذلك.

لذلك قررت الدائرة

إثبات تنازل المدعي عن طلبه في هذه الدعوى. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

حسام بن مصطفى سقا عبد اللطيف بن محمد السبيل حسن بن علي علي الثبتي فرحان بن يحيى الفيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٣٦٥٨ / ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٣٩/٦/٢٦ هـ بمقرها محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض عقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية جلستها بالتشكيل التالي:

رئيساً	محمد بن ناصر الجريوع	قاضي الاستئناف
عضواً	هزاع بن عيسى العيسى	قاضي الاستئناف
عضواً	د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري	قاضي الاستئناف

وبحضور أمين السر/ موسى بن حنش الزهراني، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٨/١٧ هـ وبعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى طلب وكيل المدعي، ثم إعلانه تنازله عنه، وبعد الدراسة والمداولة فيها، أصدرت الحكم التالي:

دائرة الاستئناف

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعي تقدم لمحكمة الاستئناف بطلب إصدار أمر قضائي بتنفيذ حكم هيئة التحكيم بالإجماع المؤرخ ١٤٣٨/٤/١٢ هـ والتي تم إيداع نسخة منها بمحكمة الاستئناف بالرقم ١١٢٥٢ وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٨ هـ في النزاع بين موكله (...) و (...). وقد حددت الدائرة للطرفين موعداً للنظر في طلب المدعية عدة جلسات حضرها وكلا الطرفين وطلب وكيل المدعي عليه المهلة لوجود محاولات للصلح بين الطرفين ولمراجعة موكله، ثم في جلسة اليوم حضر وكلا الطرفين، وقرر وكيل المدعي أن موكله تنازل عن هذه الدعوى ويطلب إثبات ذلك والحكم به، ويعرض ذلك على وكيل المدعي عليه رحب بذلك وطلب من الدائرة إثبات ذلك وبه ختمت الجلسة.

وحيث إن وكيل المدعي قرر أن موكله تنازل عن هذه الدعوى ويطلب إثبات ذلك والحكم به ووافقه على ذلك وكيل المدعي عليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى إيجابتهما إلى ذلك والحكم به.

لذلك حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية

بانقضاء هذه الدعوى المقامة من / (...) ضد / (...) لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
محمد بن ناصر الجربوع	هزاع بن عيسى العيسى	د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري	موسى الزهراني



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٩٥٤ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...)

هوية وطنية (...)

ضد/ شركة (...) للتجارة والمقاولات المحدودة سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٩/١٠/١٤٤٠هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضواً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٧/٠٦/١٤٤٠هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي/ (...)، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم إبرام العقد بين موكله والمدعى عليها بتاريخ 22/10/2007م على توريد وتركيب الأعمال الميكانيكية والكهربائية بمشروع مبنى المختبرات العلمية العامة بجامعة (...)، وقد نص العقد في حال نشأ نزاع بين الطرفين اللجوء إلى التحكيم، وأنه قد تم مخاطبة المدعى عليها لتعيين محكمها، إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بطلب تعيين المحكمة محكماً عن المدعى عليها طبقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم السعودي، وبجلسة 4/8/1440هـ ذكر الحاضر بأنه لم يتم البدء بإجراءات التحكيم لامتناع المدعى عليها عن اختيار محكمها وتسميته وطلب من الدائرة تسمية محكماً عنها فطلبت منه الدائرة تسمية المحكم عن موكلته وموافقته وإبلاغ الطرف الآخر بمحكمهم وإفهامه بأن له خمسة عشر يوماً لتسمية محكمه فاستعد بتقديم ذلك بالجلسة القادمة، وفي جلسة 25/8/1440هـ ذكر وكيل المدعي بأن موكلته اختارت محكمها المحامي (...). وقدم مذكرة ذكر أنها صادرة من المحامي ذكر أنها تتضمن موافقته على اختياره محكماً وتحديد أتعابه بمبلغ (140.000) ريال وباطلاع الدائرة على محضر جلسة 4/8/1440هـ والذي لم يظهر فيه حضور المدعى عليها رغم إبلاغها بنظام أبشر وبناء عليه قررت الدائرة إعادة إبلاغها وتأجيل نظر الطلب، وفي جلسة اليوم لم يظهر حضور من يمثل المدعى عليها واطلعت الدائرة على إبلاغها بموعد جلسة 4 / 8 / 1440 هـ كما قدم وكيل المدعية نسخة بريد الكتروني ذكر أنه مرسل من موكلته للمدعى عليها لإبلاغها بهذه الدعوى بجلسة 25 / 8 / 1440 هـ وبعد

اطلاع الدائرة على الاجراءات المقترحة لاختيار محكم عن المدعى عليها قررت تعيين المحامي / (...) محكماً عن المدعى عليها وتحديد أتعابه بمبلغ 140.000 ريال وبناء عليه.

(الأسباب)

وحيث طلب وكيل المدعية من الدائرة تعيين محكم عن المدعى عليها بعد أن جرى اتخاذ اجراءات ابلاغها لاختيار محكمها. وحيث إن المادة (15/ب) من نظام التحكيم تنص على أنه إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهيمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين، وحيث اطّلت الدائرة على الإجراءات المتخذة لتعيين محكم المدعى عليها وما خلصت إليه فإن الدائرة تنتهي إلى تعيين المحامي / (...)، محكماً عن المدعى عليها وتحديد أتعابه بمبلغ قدره (140.000) مائة وأربعون ألف ريال.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتعيين المحامي (...) محكماً عن المدعى عليها للفصل في النزاع الماثل في هذه الدعوى وتحديد أتعابه بمبلغ قدره 140.000 ريال مائة وأربعون ألف ريالاً والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري

عضو
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

عضو
إبراهيم بن صالح السحيباني

أمين السر
سلطان بن سفر صالح العميري

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٣٧٨ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / مؤسسة (...) للمقاولات والصيانة والنظافة سجل تجاري (...)

ضد / مصنع (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٦/١٠/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	ابراهيم بن صالح السحيباني	عضوا

وبحضور عبدالله بن فهد بن فهد البقمي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٩/٠٨/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية / (...)، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بناءً على العقد المبرم بين موكلته والمدعى عليها المتضمن اللجوء إلى التحكيم في حال نشأ نزاع بين الطرفين، وختم لائحته بطلب تعيين المحكمة محكم فرد طبقاً للمادة الخامسة عشر من نظام التحكيم السعودي، وبجلسة 15/10/1440 هـ طلب الطرفان إمهالهما للاختيار كل طرف لمحكمة، وبجلسة اليوم ذكر الطرفان أنهم اتفقا على أن يكون المحكم في هذا النزاع محكما فردا وطلبا من الدائرة تعيينه وتقدير أتعابه.

(الأسباب)

وحيث طلبت وكالة المدعية من الدائرة تعيين محكم فرد، وحيث إن المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم تنص على "أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره"، وحيث اطلعت الدائرة على الإجراءات المتخذة لتعيين المحكم الفرد وما خلصت إليه في هذا الشأن، فإن الدائرة تنتهي إلى تعيين المحامي / (...)، محكماً فرداً وتحدد أتعابه بمبلغ قدره (30.000) ثلاثون ألف ريال.

(لذلك)

حكمت الدائرة تعيين المحامي / (...) هوية رقم (...) محكما فردا للفصل في النزاع موضوع هذه الدعوى وتحديد أتعابه بمبلغ قدره (30.000) ثلاثون ألف ريال، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
عبيد بن عوض العمري	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	إبراهيم بن صالح السحيباني	عبدالله بن فهد فهيد البقمي



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٤٩٤ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...) المحدودة سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) للمقاولات والصيانة المحدودة سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٩/١٠/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	ابراهيم بن صالح السحيباني	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٩/٠٤ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

وبحضور أمين السر / (...)، وذلك للنظر في القضية الموضحة أعلاه والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ 4/9/1440 هـ، تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه يطلب تمديد مدة التحكيم والاستمرار في نظر القضية، بالإضافة إلى إلزام المدعى عليها بالمدة، وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ 9/10/1440 هـ اطلعت الدائرة على موضوع الدعوى المتضمن طلب تمديد مدة التحكيم وأن التحكيم في هذه الدعوى من محكم فرد وهو الدكتور (...) وتم ندب الخبرة وانتهت من مهمتها إلا أن مدة التحكيم انتهت ثم قرر المحكم بناء على صلاحيته النظامية تمديد المدة والتي انتهت أيضاً ولذلك تقدمت المدعية بطلب التمديد من هذه المحكمة وفقاً لما يقرره النظام في هذا الشأن لكون النزاع والتحكيم في مرحلته الأخيرة وذكر وكيل المدعى عليها بأنه يطلب إمهاله للرجوع لموكلته في هذا الشأن وبيان موقفها من التمديد من عدمه وأسبابها على ذلك، وبجلسة اليوم قدم وكيل المدعية مذكرة من صفحتين ذكر أنها توضح المطالبة موضوع هذه الدعوى وأن التحكيم في مرحلته النهائية وأن الخبر الحاضر مملته في جلسة اليوم يؤكد على أن تقريره انتهى وهو بانتظار قرار هذه المحكمة في التمديد ليصدر حكمه في النزاع وأن المحكم يطلب التمديد لمدة ستة أشهر كحد أقصى للفصل في النزاع فعقب وكيل المدعى عليها بأن موكلته ترفض التمديد وقدم مذكرة من صفحتين ذكر أنها تتضمن رفض موكلته وذكر أن المدعية تركت دعواها لمدة ثلاث سنوات وأنها لا تستحق التمديد وأن المادة 41 تنص على إن انتهاء التحكيم بانتهاء مدته أو ترك الخصومة فعقب وكيل المحكمة

بأن المحكمة لم تترك دعوها وأن الدعوى كانت بيد المحكم خلال الفترة السابقة وأن المدعى عليها سبق أن تسلمت التقرير ووضحت أوجه الاعتراض عليه.

(الأسباب)

وبما أن وكيل المدعية يطلب تمديد مدة التحكيم للنظر في النزاع القائم بينها وبين المدعى عليها، وقرر طرفا الدعوى أن المحكم الذي ينظر هذا النزاع قد سبق له أن قام بتمديد مدة التحكيم إلا أنها انتهت قبل أن يصدر حكمه في النزاع، وبما أنه لم يتم ما يمنع من تلبية طلب المدعية لا شرعاً ولا نظاماً واستناداً لنص المادة 40 الفقرة 3 من نظام التحكيم، فإن الدائرة تنتهي إلى تمديد مدة التحكيم .

(لذلك)

حكمت الدائرة بتمديد مدة التحكيم في النزاع القائم بين المدعية / شركة (...) المحدودة ضد / شركة (...) للمقاولات والصيانة المحدودة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ 29/10/1440 هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري

عضو
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

عضو
إبراهيم بن صالح السحبياني

أمين السر
سلطان بن سفر صالح العميري

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٤٩٥ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...)

هوية وطنية (...)

ضد/ (...)

هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٩/١٠/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضواً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٩/٠٧ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم إبرام عقد المدعى عليه بتاريخ 6/11/2016م على ترافع في قضية حقوقية وقد نشأ خلاف بين طرفي العقد، وقد نص العقد في المادة (5/5) على أنه في حال وجود نزاع يتم اللجوء إلى التحكيم، وذكر أنه تم مخاطبة المدعى عليها لتقوم بتسمية محكمها حتى يتسنى تشكيل هيئة التحكيم إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بالطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها بتعيين محكمها. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة 9/10/1440 هـ وفيها اطلعت الدائرة على اشعار إبلاغ المدعى عليه بجلسة اليوم بواسطة نظام أبشر حيث لم يظهر حضوره وذكر المدعي أن المدعى عليه مصاب بجلطة وهو بالمستشفى وأن الذي يقوم بالعمل نيابة عنه هم أبناءه وأكد على طلبه في هذه الدعوى تعيين محكم عن المدعى عليه وذكر أنه اختار محكمه/ (...) محامي معتمد وأنه أبلغ المدعى عليه بطلب التحكيم وبالاطلاع على ملف الدعوى لم يظهر أن المدعي أبلغ المدعى عليه بطلب التحكيم وفقاً لنظام التحكيم، وذكر أنه أبلغه بواسطة البريد الإلكتروني كما أنه تقدم بطلب عاجل للحجز على أموال مؤسسة المدعى عليه وأمواله، وبالاطلاع على أوراق الدعوى لم يظهر ما أشار إليه المدعي بشأن طلبه العاجل وأفهمته الدائرة باستيفاء المتطلبات النظامية لطلبه كما قررت إعادة إبلاغ المدعى عليه، وفي جلسة 29/10/1440 هـ لم يظهر حضور من يمثل المدعي واطلعت

الدائرة على إبلاغه بجلسة اليوم وفقاً لمحضر الجلسة السابقة وذكر وكيل المدعى عليه بأنه تم اختيار المحامي / (...) محكماً عن المدعى عليه وتحديد أتعابه بمبلغ قدره 30.000 ريال.

(الأسباب)

وحيث إن طلب المدعي تعيين محكم عن المدعى عليه قد تحقق بتعيين المدعى عليه المحامي / (...) محكماً عنها وفقاً لما قرره وكيله، وبذلك لم يعد هنالك نزاع أو موضوع يتطلب الفصل فيه، مما تعد معه هذه الدعوى منقضية وبه تحكم الدائرة.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري

عضو
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

عضو
إبراهيم صالح السحيباني

أمين السر
سلطان سفر صالح العمري



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار في قضية الاستئناف رقم ٤٩٤/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (...)

ضد / شركة (...) للمشاريع العالمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/٠٧/٠٣ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً سلمان بن غرم الشهراني

عضواً د. خالد بن سعود الرشود

عضواً د. أحمد بن خالد العبد القادر

وبحضور / مصعب بن محمد العميري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في

١٤٣٩/٠٧/٠٣ هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت القرار

المائل.

(الدائرة)

تقدم وكيل المدعي بطلب التحكيم وذلك بناء على بند التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم مع المدعي

عليها وباطلاع الدائرة على هذا الطلب ومرفقاته تبين أن المدعي لم يشعر خصمه بخصوص البدء في إجراءات

التحكيم مخالفاً بذلك المادة (١٥) من نظام التحكيم وكان الواجب إبلاغ خصمه برغبته في البدء في إجراءات

التحكيم فإذا مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ خصمه دون أن يعين خصمه محكمة فللمدعي التقدم

إلى المحكمة بطلبه هذا.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الطلب لرفعه قبل أوانه، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

أمين السر

د. خالد بن سعود الرشود

د. أحمد بن خالد العبد القادر

مصعب بن محمد العميري

رئيس الدائرة

سلمان بن غرم الشهراني

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية (جدة)

القرار في القضية رقم ٦٠٠ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (..)

ضد / (...)

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/٧/٢ هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة جلستها بتشكيلها المكون من:

رئيس محكمة استئناف فرحان بن يحيى الفيحي رئيساً

قاضي استئناف إبراهيم بن صالح السحيباني عضواً

القاضي بالاستئناف سعدي بن محسن الزهراني عضواً

وبحضور أمين السر حسام بن مصطفى سقا، ذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٦/٤ هـ .

(دائرة الاستئناف)

وحيث أن واقعة هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا القرار في أنه تقدم وكيل المدعي / (...) بلائحة دعوى موزها أنه تم استلام حكم هيئة التحكيم بخصوص النزاع بين الطرفين بتاريخ ١٤٣٩/٤/٣ هـ وتم تقديم هذه الدعوى بتاريخ ١٤٣٩/٦/٤ هـ، مفيداً بأن المادة ١/٥٠ من نظام التحكيم تنص على أن من الحالات التي يقبل فيها الطعن على حكم التحكيم إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفقا طرفا التحكيم عليها، وحيث إن الأطراف اتفقوا على التحكيم، إلا أن هيئة التحكيم حكمت بعدم الاختصاص ضد المدخلين في الدعوى وعدم قبول الدعوى ضد (...) لعدم الصفة، واستندت الهيئة إلى أن المدخلين في الدعوى ليسوا شركاء في عقد التأسيس وإنما أصبحوا شركاء بموجب عقد بيع الحصص وهو عقد مستقل يخرج عن عقد التأسيس المشتمل على شرط التحكيم بالرغم من أنهم لم يعترضوا على التحكيم وإجراءاته مما يجعل حكم هيئة التحكيم بعدم الاختصاص غير سائغ، كما أن الحكم بعدم قبول الدعوى ضد (...) لعدم الصفة غير صحيح فقد كان مديراً وشريكاً وبالتالي فإنه صاحب صفة وبالتالي فالدعوى ضده

مقبولة، وانتهى إلى طلب الحكم ببطلان حكم هيئة التحكيم وبإحالة القضية لهذه الدائرة نظرتها على النحو
الموضح بدفتر الضبط، حيث حضر المدعي وكالة / (...) ، كما حضرت وكالة المدعي عليه / (...)، وأكد
المدعي وكالة على ما ورد في لائحة الدعوى المشار لها أعلاه، وبعرض ذلك على وكالة المدعي عليه ذكرت بأن
المدعي وكالة تقدم بهذه الدعوى بعد انتهاء المدة النظامية للدفع ببطلان حكم التحكيم حيث إن تاريخ إيداع
حكم التحكيم بالمحكمة كان بتاريخ ١٤٣٩/٤/٧ هـ في حين تم قيد هذه الدعوى بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٩ هـ ،
فعقب المدعي وكالة أنه استلم حكم هيئة التحكيم بتاريخ ١٤٣٩/٤/٣ هـ وتقدم بدعوى البطلان هذه بتاريخ
١٤٣٩/٦/٤ هـ خلال المدة النظامية ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

وحيث إن نظام التحكيم نص في المادة (١/٥١) على أنه (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من
طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يجوز تنازل مدعي البطلان عن حقه في
رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى)، وبما أن المدعي وكالة أقر بأنه استلم حكم هيئة التحكيم
بتاريخ ١٤٣٩/٤/٣ هـ وأنه تقدم بدعوى البطلان هذه بتاريخ ١٤٣٩/٦/٤ هـ، فإنه يكون تقدم بهذه الدعوى
بعد انتهاء المدة النظامية لرفع دعوى البطلان حيث مضت ستون يوماً من اليوم التالي لاستلام حكم التحكيم
دون قيد دعوى البطلان وإنما قيدت في اليوم الواحد والستين أي خارج المدة النظامية، مما تنتهي معه هذه
الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة

إبراهيم بن صالح السحبياني

عضو الدائرة

سعدي بن محسن الزهراني

أمين السر

حسام بن مصطفى سقا

رئيس الدائرة

فرحان بن يحيى الفيافي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية (جدة)

القرار في القضيتين رقم ٦٥٤ ورقم ١٥١ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (...)

ضد / (...) و (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/٧/٢هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -جدة- جلستها بتشكيلها المكون من:

رئيس محكمة استئناف فرحان بن يحيى الفيحي رئيساً

قاضي استئناف حسن بن علي الثبيتي عضواً

القاضي بالاستئناف عبد اللطيف بن محمد السبيل عضواً

وبحضور أمين السر/ حسام بن مصطفى سقا، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٧هـ.

(دائرة الاستئناف)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة قدم دعوى طعن ببطالان قرار هيئة التحكيم، وذكر في لائحته أن موكله أقام دعواه أمام الدائرة التجارية الثامنة عشر بالمحكمة الإدارية بجدة طالباً بإصدار الحكم في مواجهة المدعى عليهما بحل وتصفية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) وذكر أن موكله طلب حل وتصفية الشركة المذكورة بسبب تكبد الشركة لخسارة استهلكت كامل رأس مالها ورفض المدعى عليهما بصفتها شريكين في الشركة دعم الشركة مالياً من ناحية وعدم الموافقة على حل وتصفية الشركة من ناحية أخرى، الأمر الذي يخالف نص المادة (١٨٠) من نظام الشركات والتي تنص على أن يقرر الشركاء الاستمرار في الشركة أو حلها في حالة بلوغ خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، وذكر أنه قد تمسك المدعى عليهما أمام الدائرة الثامنة عشر لإحالة الدعوى إلى التحكيم لوجود شرط تحكيم بين الشركاء ، وذكر أن قرار هيئة التحكيم خالف نص المادة

٤٢/فقرة ٢ من نظام التحكيم التي تنص على "يجب أن يشمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره وأسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وملخص اتفاق التحكيم وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم ومرافعتهم ومستنداتهم وملخص تقرير الخبرة إن وجد ومنطوق الحكم وتحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين دون إخلال بما قضت به المادة ٢٤ من هذا النظام وقد خلا القرار المذكور من إرفاق جميع محاضر الجلسات التي تمت لحين صدور القرار والتي من ضمنها مرافعة وردود طرفي الدعوى طوال فترة التحكيم، وذكر أن هيئة التحكيم خالف نص الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من نظام التحكيم الجديد والتي تنص على "تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام" ومخالفة قرار هيئة التحكيم لنص المادة (٢٢٢) من نظام الشركات التي تنص على: "على المصنفين سداد ديون الشركة إن كانت حالة وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازع عليها"، وختم لائحته بما يلي: ١- نقض وإبطال قرار هيئة التحكيم موضوعه الطعن. ثانياً: الحكم بحل وتصفية (...) الدولية وفقاً لنظام الشركات والنظام العام. - هذا وقد حددت الدائرة لنظر الدعوى جلسات ذكر خلالها وكيل المدعية/ (...) أنه يطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٤هـ ضد شركة (...) حسب ما جاء في لائحة الدعوى المقدمة سابقاً بتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٤هـ وتسلم صورة منها وكيل المحكم وبسؤال وكيل المدعى عليه/ (...) الجواب قدم مذكرة مكونة من ست صفحات رداً على دعوى البطلان التي تقدم بها المدعى وقد تسلم منها صورة، وفي جلسة ٢٤/٦/١٤٣٩هـ وبسؤال وكيل المدعى الجواب تقدم بمذكرة واحدة انتهت فيها إلى طلب الحكم بإبطال قرار هيئة التحكيم والحكم بحل وتصفية شركة (...) وقد تسلم وكيل المدعى عليه صورة وباطلاعه عليها قرر الاكتفاء بما قدم سابقاً وطلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ورد دعوى البطلان المقدمة من المدعى وقد تم ضم دعوى البطلان إلى الدعوى رقم ٦٥٤ لتصبح قضية واحدة بهذا الرقم ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق لهما من أقوال وحيث إن دعوى البطلان المقدمة من المدعى الآنف بيان حاصل ما ورد بها من طلبات لا تنطبق بشأنها أسباب قبول دعوى البطلان المبينة في المادة ٥٠ من نظام التحكيم وتعد الطلبات الواردة في دعوى البطلان مخالفة للفقرة ٤ من المادة ٥٠ من نظام التحكيم التي منعت فحص وقائع وموضوع النزاع، إذ إن ما ورد في طلبات دعوى البطلان بعد من ضمن فحص وقائع النزاع ولا يصدق عليها، ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، ولاستيفاء الحكم شروط الأمر بتنفيذه وفقاً للنظام مما يتعين معه الحكم وفقاً لذلك.

ولذلك

قررت دائرة الاستئناف أولاً: رفض دعوى البطلان المقامة من المحتكم ضده. ثانياً: الأمر بتنفيذ حكم التحكيم القاضي بما يلي: أولاً: الحكم بحل عقد شركة (...) محل العقد المبرم بين الشركاء بتاريخ ١٤١٦/٨/١٠ هـ الموافق ١٩٩٦/١/١ م واعتباره كأن لم يكن. ثانياً: إلزام المدعية شركة مجموعة (...) شركة ذات مسؤولية محدودة برد مبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ريال لـ (...). ثالثاً: إلزام المدعية شركة (...) شركة ذات مسؤولية محدودة برد مبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ريال لـ (...). رابعاً: إلزام كل من (...) و (...), بالتنازل عن حصصهما في عقد الشراكة أمام كتابة العدل وفقاً لما يقتضي به النظام. خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات الطرفين. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر
عضو
عضو
حسام بن مصطفى سقا
عبد اللطيف بن محمد السبيل
حسن بن علي الشبتي

رئيس الدائرة

فرحان بن يحيى الفيفي

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

الدائرة التجارية الثانية

حكم في القضيتين رقم ٥٩٨٣ لعام ١٤٣٨ هـ

ورقم ٥٩٨٥ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من كل من / (...)

و (...)

ضد / بعضهما.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
ففي يوم الاثنين ١٠/٢/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض جلستها
بتشكيلها التالي:

قاضي الاستئناف محمد بن ناصر الجربوع رئيساً
قاضي الاستئناف هزاع بن عيسى العيسى عضواً
قاضي الاستئناف د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري عضواً

وبحضور أمين سر الدائرة/ سلطان بن سعد العتيبي، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة إلى هذه
الدائرة بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٨ هـ. وبعد دراسة أوراق القضيتين والمداولة فيهما؛ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها
المائل:

(الوقائع)

تتلخص وقائع القضيتين المشار إليها أعلاه في أنه بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٨ هـ تقدم (...). بلائحة دعوى أورد فيها
أنه قد صدر حكم هيئة التحكيم الجزئي في النزاع القائم بينه وبين شريكه (...). وذلك يوم الجمعة الموافق
٧/٩/١٤٣٨ هـ وإنه يطلب المصادقة وإضفاء النهائية عليه وقد قيد طلبه قضية برقم ٥٩٨٣ لعام ١٤٣٨ هـ.
وفي تاريخ ١٥/١٠/١٤٣٨ هـ تقدمت وكالة (...). بلائحة دعوى أوردت فيها أن موكلها سبق وأن وقع وثيقة
تحكيم بتاريخ ١٩/٨/١٤٣٥ هـ للنظر في نزاع بينه وبين شريكه (...). وقد تشكلت بموجب هذه الوثيقة هيئة
تحكيم في ذلك التاريخ وحيث مضى على تشكيل هذه الهيئة أكثر من ثلاث سنوات ومازالت تعقد الجلسات
وتمارس العمل وتصدر الأحكام في مخالفة صريحة لنظام التحكيم السعودي الذي نص في المادة الأربعين على ما
يلي:

١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

٢- يجوز لهيئة التحكيم- في جميع الأحوال- أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا يتجاوز هذا ستة أشهر ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك.

٣- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة).

كما ورد في المادة الخمسون من نظام التحكيم الخاص بإعلان حكم التحكيم ما يلي:

١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاؤه مدته.

وذكرت بأنه استناداً لهذه المواد فإن موكلها يطالب بإبطال حكم التحكيم الجزئي الصادر عن هيئة التحكيم وإنهاء إجراءات التحكيم، وقد قيدت دعواه برقم (٥٩٨٥) لعام ١٤٣٨هـ.

وبإحالة القضيتين إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٨/١١/٢٤هـ حيث أصدرت قرارها بضم القضيتين المشار إليها أعلاه ثم سألت الدائرة (...). عن دعواه؟ فذكر أنها لا تخرج عما ورد أعلاه. وقد وأجاب وكيل (...). على الدعوى بأن المدة النظامية للتحكيم هي تسعون يوماً وقد انتهت ومع ذلك امتدت المدة إلى ثلاث سنوات. فعقب (...). على ذلك بأن العبرة في المدة هو بالإجراءات التي تم اتخاذها بعد حكم دائرة الاستئناف بمضي هيئة التحكيم بعملها. كما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار ما أشارت إليه دائرة الاستئناف من وقف إجراءات التحكيم وعدم احتساب المدة حتى ينتهي المحاسب القانوني من إعداد تقريره. ثم استأنفت هيئة التحكيم عملها بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٩هـ وأصدرت حكمها بتاريخ ١٤٣٨/٩/٧هـ مما يعني أن الحكم صدر في المدة المحددة. وقد عقب وكيل (...)/ (...). بما يلي:

أولاً: أن هيئة التحكيم التي تنظر النزاع بين الطرفين أصدرت حكمها التحكيمي الجزئي رقم (٢) يوم الجمعة ١٤٣٨/٩/٧هـ تمام الساعة ٤:١٥ مساءً وقد تقدما بطلب تفسير للحكم بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٢هـ ثم ألقناه بخطابنا المؤرخ بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٩هـ. وبحيث أن نظام التحكيم نص في المادة (السادسة والأربعون) الفقرة رقم (١) على ما يلي: (يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ٣٠ يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض.... إلخ) ثم ورد النص في نفس المادة فقرة رقم (٢) على ما يلي: (يصدر التفسير كتابة خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم...). ثم أضافت في الفقرة رقم (٣) يعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

وبما أننا تقدمنا بطلب تفسير الحكم الجزئي الصادر من الهيئة الموقرة في المدة النظامية المحددة ولم يصدر حكمها الخاص بالتفسير حتى تاريخه ولم تعقد جلسة مناقشة ما تم طلبه منهم ثم إن المدعي تقدم بهذه الدعوى التي

يهدف منها إلى تنفيذ الحكم الجزئي فإن هذا مخالف للنظام حيث أن هذا الحكم لم يكتسب الصفة القطعية النظامية التي تؤيد النظر في تنفيذه.

ثانياً: أن المدعي ذكر بأن العبرة في مدة التحكيم هي بالإجراءات التي تم اتخاذها بعد حكم الدائرة الموقرة بمحكمة الاستئناف ثم أفاد بأن الدائرة قد أيدت عدم احتساب المدة وأن حكم الدائرة الموقرة قد أشار إلى ذلك، وبالرجوع والإطلاع على حكم الدائرة الذي قام بتسليم نسخة منه للدائرة واعتبره مؤيد لما يدعيه نجد أن الحكم رقم (١٠٠/٧/٨٣) صدر في القضية رقم ١/٣٧/١٠٠٠ ف لعام ١٤٣٦ هـ ولم يتطرق لأي مما يدعيه المدعي ولم يشير إلى مدة التحكيم أو يؤيد أو ينص على شيء مما ذكره المدعي.

ومن جهة أخرى نجد أن هيئة التحكيم تم تشكيلها بموجب وثيقة التحكيم المؤرخة في ١٩/٨/١٤٣٥ هـ ثم أصدرت حكمها الجزئي رقم (١) بتاريخ ١٧/٦/١٤٣٦ هـ ثم توقفت حتى عقد أول جلساتها بتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٨ هـ ولأكثر من سنتين مما ألحق بموكلي أضرار فادحة حيث نجد أن فترة التحكيم المتفق عليها هي مدة ٩٠ يوماً واستمرت هذه الفترة حتى أصبحت ٣ سنوات وثلاثة أشهر ولا زالت الهيئة بصدد النظر في هذه الدعوى وبصدد إصدار أحكام أخرى في هذا النزاع وهذا كله مخالف للنظام مما حدا بموكلي إلى إقامة دعوى بطلان ضد هذه الهيئة وهي منظورة أمام هذه الدائرة.

علماً بأن موكلي متعاون خلال هذه الفترة ومنذ تاريخ صدور حكم الدائرة الموقرة بتأييد حكم هيئة التحكيم وقد قام بسداد أتعاب هيئة التحكيم وتسليمها بشيك مصدق وقد رد على جميع طلبات الهيئة وكذلك المحاسب القانوني وكذلك الحارس القضائي بينما المدعي لم يقيم بالرد على تقرير المحاسب القانوني وقد ذكر ذلك في تقريره ثم أنه طلب تصوير جميع مستندات المؤسسة واستمر ذلك قرابة الشهر وكلف المؤسسة بمبالغ مالية ثم لم يتسلمها حتى الآن ولمدة تقارب العام. كما أننا لا نعلم هل قام بسداد أتعاب هيئة التحكيم كما ورد في الوثيقة وهذا يبين للجميع مدى رغبة المدعي في الإمعان بالإضرار بموكلي وكذلك رغبته في عدم انتهاء هذا النزاع. كما أنه قد وردنا مسودة تقرير من المحاسب القانوني وحتى الآن لم يصدر التقرير النهائي في هذه القضية مع أن الخبرة الهندسية سلمت تقريرها ولم تقم الهيئة حتى الآن بعقد أي جلسة لمناقشته بالإضافة إلى إرجاء الهيئة الفصل في الأرباح المستحقة نتيجة الشراكة حتى الانتهاء من الدراسة المالية والهندسية وكذلك في طلبات المدعي الخاصة بالمديونية وأتعاب هيئة التحكيم وهذا يحتاج إلى مدة طويلة من الوقت حيث أن ما تم إنجازها من قبل الهيئة لا يعدو ما نسبته ٥٠% من الفصل في هذا النزاع وبما أنها أمضت أكثر من ثلاث سنوات حتى تفصل في بعض جزئيات النزاع فإن ما تبقى من هذه القضية سوف يحتاج إلى مثل ذلك الوقت أو أكثر إذا ما استمرت هذه الهيئة بنظرها مع تأكيدنا بأن هذه الهيئة غير نظامية ووجودها مخالف لنظام التحكيم السعودي. وبناء عليه نطلب ما يلي:

١- صرف النظر عن طلب المدعي تنفيذ حكم هيئة التحكيم الجزئي رقم (٢) لمخالفته نظام التحكيم وعدم اكتسابه الصفة النظامية اللازمة.

٢- نلتمس في طلب أصلي وجازم النظر في شرعية هيئة التحكيم والحكم بإنهاء عملها وإحالة كامل النزاع إلى المحكمة المختصة للنظر فيه على الوجه الشرعي والنظامي.

وفي جلسة ١٤٣٩/٢/٣ هـ قدمت وكالة (...)/ (...) مذكرتها الختامية أوردت فيها قولها: إن لجوء أي لجوء أي متخصصين في أي نزاع إلى هيئة تحكيمية هو لإنهاء ذلك النزاع في مدة معينة، يتم الاتفاق عليها بموجب وثيقة التحكيم وذلك لإنهائها على وجه السرعة. وفي القضية الماثلة نجد أن الهدف الأساسي من إنشاء هيئة التحكيم التي تنظر هذا النزاع لم يتحقق فضلاً عن عجز هذه الهيئة عن حسم النزاع في مدته المتفق عليها وكذلك في المدة المسموح بها نظاماً وهي مدة اثنا عشر كما حددها النظام حسب المادة (٤٠) من نظام التحكيم السعودي الفقرة الأولى. وتبين في هذه المذكرة آخر المستجدات في هذه القضية بشكل مختصر من واقع نظرها أمام هيئة التحكيم على النحو التالي:

١- آخر جلسة عقدت أمام الهيئة كانت بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩ هـ وإلى الآن لم تحدد جلسة أخرى للنظر في النزاع (مرفق محضر الجلسة).

٢- لم يصدر التقرير المحاسبي النهائي حتى الآن.

٣- لم يصدر التقرير الهندسي النهائي حتى الآن.

٤- لم تفصل الهيئة في التكلفة الحقيقية للمشاريع المتنازع عليها.

٥- وجود قضايا معلقة لدى المحاكم الشرعية والمحكمة الإدارية لم تدرجها الهيئة ضمن التصفية وضمن النزاع حتى تاريخه.

وعليه فإن هيئة التحكيم لم تتخذ إجراءات ملموسة وعملية حتى الآن، وجميع الإجراءات التي اتخذتها لا تعدو أن تكون إجراءات تحفظية وشكلية. ثم ختم الطرفان أقوالهما واكتفيا بما ذكراه وقدماه في جلسات المرافعة.

(الأسباب)

حيث أن وكيل (...) يطالب في دعواه المقيدة برقم (٥٩٨٥) لعام ١٤٣٨ هـ بإبطال الحكم التحكيمي الجزئي وإنهاء إجراءات التحكيم.

وبما أن المادة (الخمسون) من الباب السادس من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ قد نصت على أن: (لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية....) ثم نصت على حالات محددة يمكن إبطال حكم التحكيم متى ما تحقق أي منها. وبالنظر إلى ما أثاره مدعي البطلان يتضح أنه لا ينطبق عليه شيء مما أوردته تلك المادة. ولا ينال من ذلك ما أثارته وكالة (...) من أن هيئة التحكيم قد تجاوزت المدد النظامية المحددة لها وأنها تجاوزت في مدة عملها الثلاث سنوات ومازالت تعقد الجلسات.... إلخ. ذلك أن (...) سبق أن أقام دعوى بهذا الشأن قيدت برقم ٣٧٦٢ لعام ١٤٣٦ هـ انتهت برفض دعواه لعدم تعاونه مع هيئة التحكيم وذلك بعدم دفع الأتعاب الخاصة وعدم ترشيح عضو بديل لمحكمة الذي اعتذر عن مواصلة العمل مع الهيئة مما اضطر الهيئة إلى وقف إجراءات التحكيم هذا فضلاً عن لجوء الهيئة إلى الخبرة والذي يتطلب فيه الأمر وقف إجراءات التحكيم إلى أن يرد التقرير النهائي في المهمة أو الموضوع الذي ينظر فيه من قبل الخبرة وبالتالي فإن دعوى التأخير لم تثبت بشكل واضح يمكن التعويل عليه مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى (...) وتأييد حكم هيئة التحكيم الجزئي محل هذه الدعوى.

(لذلك)

وحيث الأمر ما ذكر وبعد الدراسة والمداولة والتأمل حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية:
بتأييد حكم هيئة التحكيم الجزئي الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٩/٧ هـ في النزاع القائم بين كل من / (...)
السجل المدني رقم (...) و (...) السجل المدني رقم (...) والأمر بتنفيذه لما هو مبين بالأسباب وبالله
التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

قرار بشأن الالتماس المقدم من المدعي / (...)

بطلب إعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ

١٠/٢/١٤٣٩هـ

المؤيد للحكم هيئة التحكيم المؤرخ في ٧/٩/١٤٣٨هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ٥٩٨٣ لعام ١٤٣٨هـ

وقضية رقم ٥٩٨٥ لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من / (...)

ضد / بعضهما

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ٤/٧/١٤٣٩هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض عقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً	محمد بن ناصر الجربوع	قاضي الاستئناف
عضواً	هزاع بن عيسى العيسى	قاضي الاستئناف
عضواً	د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري	قاضي الاستئناف

بحضور أمين سر الدائرة / (...)، وذلك للنظر في طلب الالتماس المقدم من المدعية وكالة / (...)، والمحال إلى هذه الدائرة بتاريخ ٦/٥/١٤٣٩هـ المتضمن طلبها إعادة النظر في الحكم المشار إليه أعلاه. وحيث حدد نظام المرافعات الشرعية لالتماس إعادة النظر حالات معينة، إذ نصت المادة (١/٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه [يجق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيبياً. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وحيث لم يتضح من خلال استعراض هذه الحالات، أن ثمة حالة منها تنطبق على ما ورد في طلب الالتماس المائل، ولم يتبين للدائرة

أي وجه من أوجه قبول الالتماس الواردة في المادة المشار إليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذا الالتماس على النحو الوارد في منطوق هذا القرار.

(فلهذه الأسباب)

قررت دائرة الاستئناف التجارية الثانية: عدم قبول الالتماس المقدم من المدعية وكالة على حكم هيئة التحكيم الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٩/٧ هـ والمؤيد بحكم الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٠ هـ في القضية ٥٩٨٣ لعام ١٤٣٨ هـ وقضية رقم ٥٩٨٥ لعام ١٤٣٨ هـ، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر
محمد بن عبيد آل فهاد

عضو
د. عبدالمحسن بن عبد الله الزكري

عضو
هزاع بن عيسى العيسى

رئيس الدائرة
محمد بن ناصر الجربوع

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1430 لعام 1440 هـ

المقامة من / شركة (...) سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/11/14 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	ابراهيم بن صالح السحيباني	رئيسا
القاضي	محمد بن موسى الفيقي	عضوا
القاضي	سعدي بن محسن الزهراني	عضوا

وبحضور بندر بن أبوطالب بن سليمان السيد امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/08/23 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن (...) بوكالته عن المدعية ، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى حاصلها أنه يطلب التنفيذ على المدعى عليها شركة (...) بموجب حكم هيئة التحكيم بتاريخ 21/2/2019م والذي نص على إلزامهم بسداد مبلغ قدره (70/2.245.564) ، وختم لائحته بطلب الحكم بتنفيذ حكم التحكيم.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ 9/10/1440 هـ وفيها أكد وكيل المدعية على طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم موضوع هذه الدعوى فعقب وكيل المدعى عليها بأنه تقدم بدعوى بطلان حكم التحكيم وقيدت لدى هذه المحكمة برقم 1313 لعام 1440 هـ بناء على الأسباب الموضحة في لائحة دعوى البطلان وزود وكيل المدعية بنسخة منها وطلب الطرفان ضم القضيتين إلى بعضهما فطلب وكيل طالبة الأمر بالتنفيذ إمهاله للجواب على دعوى البطلان وأوضح الطرفان أن موضوع النزاع بينهما هو زفلة الطرق الخاصة بالمستودعات المملوكة لشركة (...) والتي تم التعاقد على إنشاء طرق داخلية وخارجية لها وبناء عليه قررت الدائرة ضم القضيتين إلى بعضهما ، وفي جلسة 15/10/1440 هـ قدم وكيل طالبة التنفيذ مذكرة من ثلاثة صفحات أرفق بها صور عدد من المستندات وزود وكيل مدعية البطلان بنسخة منها ذكر أن حاصلها الرد على ما تضمنته دعوى البطلان بعدم

صحتها وفقاً للتفصيل المبين بالمذكرة فاستمهل وكيل شركة (...) للجواب، وفي جلسة 6/11/1440هـ اطلعت الدائرة على محضر جلسة 9/10/1440هـ في القضية رقم 1313 لعام 1440هـ المقامة من شركة (...) ضد (...) للمقاولات العامة وموضوعها طلب إبطال حكم التحكيم وقد تضمن المحضر ضم القضية إلى هذه القضية وقدم وكيل شركة (...) مذكرة من ثلاث صفحات ذكر أنها تتضمن الجواب على مذكرة طالبة الأمر بالتنفيذ بالتأكيد على ما جاء في دعوى البطلان فعقب وكيل طالبة التنفيذ شركة (...) بأن مذكرة وكيل المدعى عليها لا جديد فيها وأنه سبق له أن تقدم بمذكرة إلحاقية قيدت برقم 1/11/1440هـ تتضمن أن دعوى البطلان لا تستند للشروط المنصوص عليها في نظام التحكيم فعقب وكيل مدعية البطلان بأن دعواه متفقة مع النظام ثم قرر الطرفان اكتفاءهما، وبجلسة اليوم أكد وكيل طالب البطلان على ما جاء في دعواه من طلب بطلان حكم التحكيم كما أكد وكيل طالب التنفيذ على ما جاء في دفعه وطلبه رفض دعوى البطلان والأمر بتنفيذ حكم التحكيم ثم قررا الاكتفاء.

(الأسباب)

وحيث إن ما قدمه مدعي البطلان من أسباب لإثبات دعواه لا تصح لأن تكون سبباً لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق عليه الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائعاً أراد منها مقدم دعوى البطلان إعادة النظر في موضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته الهيئة من إجراءات، وتقصيماً لسلامة ما خلصت إليه هيئة التحكيم من اجتهادها الذي بينته في حكمها، الأمر الذي يمتنع قبوله استناداً إلى الفقرة (4) من المادة الخمسين من النظام التي نصت على أن ((تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع)) ولما كان طلب مدعي البطلان لا يستند إلى ما هو مقرر شرعاً ونظاماً، كما لا تجد الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، والاجتهاد لا ينقض بمثله فضلاً عن أن ما ذكره لا ينطبق عليه أي من الفقرات المذكورة في المادة (51) من نظام التحكيم السعودي، مما يتعين معه رفض دعوى البطلان. وحيث إن وكيل المدعية طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، بعد أن تقرر أنه لا يوجد في الحكم ما يمكن أن يعد مانعاً من تنفيذه، وإذ تبين أن طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قد استوفى المتطلبات النظامية، وبناءً على المادة الحادية والخمسين في فقرتها (الثانية) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1433هـ التي نصت على: "إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.

(لذلك)

حكمت الدائرة أولا : برفض دعوى البطلان.

ثانيا : تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه فيما قضى به من : أولا : تدفع المختكم ضدها شركة (...) للمحتكمة شركة (...) مبلغا قدره (2.245.564.70) مليونان ومائتان وخمسة وأربعون ألفا وخمسمائة وأربعة وستون ريالاً وسبعون هللة ، ثانيا : يتحمل كل طرف ما دفعه من أتعاب التحكيم ، ثالثا : صرف النظر عما عداها من مطالبات .
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رئيس الدائرة
ابراهيم بن صالح السحيباني

عضو
محمد بن موسى الفيافي

عضو
سعدي بن محسن الزهراني

أمين السر
بندر بن أبوطالب السيد



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة عسير

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 42 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/11/13 هـ وتمقر محكمة الإستئناف بمنطقة عسير عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	فيصل بن حمود الفايز	رئيسا
القاضي	عبدالقادر بن سليمان الحفظي	عضوا
القاضي	عمر بن إبراهيم الغيث	عضوا

وبحضور عبدالله بن علي الشريف امينا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/07/05 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تخلص واقعة الدعوى في أن المدعي تقدم إلى محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بعريضة دعوى ذكر فيها أنه تعاقد مع المدعى عليه بتاريخ 1437/7/26 هـ على تكوين شركة محاصة باسم شركة (...). ، وأن المدعى عليه لم يلتزم ببند الاتفاق، وقد نص البند الثاني عشر من العقد على أن (أي نزاع ينشأ بين الشركاء بسبب تنفيذ هذا العقد يتم حله ودياً وإذا تعذر ذلك يكون الرجوع للتحكيم التجاري)، وأنه قد اختار (...) محكماً عنه ويطلب تعيين محكم عن المدعى عليه. وبإحالة القضية إلى الدائرة نظرهما على النحو المبين في محاضر ضبط القضية، وحضر المدعي ووكيلا المدعى عليه (...) و (...) وبعد سماع الدعوى أجاب وكيل المدعى عليه بأنه قد تم توقيع عقد مخالصة مع المدعي بتاريخ 16/1/1438 هـ ولم ينفذ أي بند من بنود المخالصة حتى تاريخه، وبذلك تعتبر المخالصة فاسخة للعقد والإخلال ببندها من اختصاص المحكمة العامة، كما أن الشركة محل النزاع قد تم نقلها إلى شخص آخر ومن ثم فليس للمدعي صفة في إلزام موكله بشرط التحكيم أو أي نزاع آخر خاص بالشركة، وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأنه سبق أن تقدم بدعوى للمحكمة وقد دفع المدعى عليه بوجود شرط التحكيم، وأن المدعى عليه لم يلتزم ببند المخالصة، كما أن المخالصة تضمنت نقل سجل مياه (...) وسجل تموين (...) والترخيص الصناعي

وتخصيص الأرض الخاصة بمصنع مياه (...) في المدن الصناعية في أبو عريش للاسم الذي أختاره وإنهاء كافة الإجراءات الحكومية اللازمة لذلك دون مقابل، وقد نُقل السجل التجاري لشركة مياه (...) باسم (...) وأصبحت الشركة مملوكة له بنسبة 100%، ثم طلبت الدائرة من المدعي عقد بيع نصيبه من الشركة فقدم اتفاقية بيع الحصص المؤرخة 16/1/1440 هـ المتضمنة بيع 35% من أسهم الشركة العائدة ملكيتها ل (...) ل (...)، وبما أن ما دفع به وكيل المدعى عليه من توقيع المخالصة ونقل السجل التجاري لشركة مياه (...) باسم شخص آخر لا ينفي قيام الرابطة العقدية بين الطرفين وبناء على المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 1433/5/24 هـ فقد أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه باختبار محكم في هذا النزاع وأن موكله إذا لم يختَر حكماً فستعين الدائرة حكماً عنه وذلك في الجلسة القادمة، وفي جلسة لاحقة أفاد وكيل المدعى عليه أن موكله كان في الفترة الماضية خارج المملكة ولم يتمكن من اختيار محكم ويطلب من المحكمة إمهاله مدة أسبوعين، وبعرض ذلك على المدعي قال لا مانع لدي من إمهال المدعى عليه المدة التي طلبها، فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بأن هذه المهلة نهائية وأن موكله إذا لم يختَر حكماً فستعين الدائرة حكماً عنه في الجلسة القادمة إن شاء الله، وفي جلسة تالية أفاد وكيل المدعى عليه بأن موكله عين (...) حكماً عنه في النزاع المائل، وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تقديم عقد اتفاق التحكيم بين موكله والمحكم فاستعد بذلك، وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعى عليه عقد اتفاق التحكيم بين موكله والمحكم المذكور المؤرخ 1440/11/12 هـ.

(الأسباب)

بما أن المدعي يطلب تعيين محكم عن المدعى عليه، وبما أن العقد المبرم بين الطرفين نص على أن (أي نزاع ينشأ بين الشركاء بسبب تنفيذ هذا العقد يتم حله ودياً وإذا تعذر ذلك يكون الرجوع للتحكيم التجاري)، وبما أن المدعى عليه قد استجاب لطلب المدعي وعين محكماً عنه، فإن طلب المدعي قد تحقق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بانقضاء الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى المقامة من / (...) ضد / (...) وذلك لما هو مبين بالأسباب ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

رئيس الدائرة
فيصل بن حمود الفايز

عضو
عبدالقادر بن سليمان الحفظي

عضو
عمر بن إبراهيم الغيث

أمين السر
عبدالله بن علي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة عسير

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 41 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ الشركة (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الخميس 1440/11/15 هـ وبمقر محكمة الإستئناف بمنطقة عسير عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	فيصل بن حمود الفايز	رئيسا
القاضي	عبدالقادر بن سليمان الحفظي	عضوا
القاضي	عمر بن إبراهيم الغيث	عضوا

وبحضور عبدالله بن علي الشريف امينا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/07/05 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تخلص واقعة الدعوى في أن المدعي تقدم إلى محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بعريضة دعوى ذكر فيها أنه أبرم مع المدعى عليها بتاريخ 2011/4/11م عقد مضاربة وقد تضمن البند السابع عشر من العقد ما نصه (في حالة نشوء أي نزاع لا سمح الله بين الطرفين (المضارب ورب المال) بشأن عقد المضاربة هذا ولم يتمكن الطرفان من حله ودياً يتم حله عن طريق التحكيم طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية)، وأنه قد اختار المحكم (...) ويطلب تعيين محكم عن المدعى عليها. ويحال القضية إلى الدائرة نظرهما على النحو المبين في محاضر ضبط القضية، وحضر المدعي ووكيلا الشركة المدعى عليها (...) و (...) وبعد سماع الدعوى أجاب وكيل المدعى عليها بأن ما ذكره المدعي صحيح ولا مانع لدى موكلته من تعيين محكم وطلب إمهاله مدة ثلاثة أسابيع لاختيار المحكم، وفي جلسة هذا اليوم أفاد وكيل المدعى عليها أن موكلته عينت (...) حكماً عنها في النزاع المائل وقدم عقد التحكيم بين موكلته والمحكم المذكور المؤرخ 14/11/1440 هـ ..

مركز البحوث

(الأسباب)

بما أن المدعي يطلب تعيين محكم عن المدعى عليها، وبما أن العقد المبرم بين الطرفين نص على أنه (في حالة نشوء أي نزاع لا سمح الله بين الطرفين (المضارب ورب المال) بشأن عقد المضاربة هذا ولم يتمكن الطرفان من حله ودياً يتم حله عن طريق التحكيم طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية)، وبما أن المدعى عليها قد استجابت لطلب المدعي وعينت محكماً عنها، فإن طلب المدعي قد تحقق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بانقضاء الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى المقامة من/ (...)ضد/ الشركة (...) وذلك لما هو مبين بالأسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

رئيس الدائرة
فيصل بن حمود الفايز

عضو
عبدالقادر بن سليمان الحفظي

عضو
عمر بن إبراهيم الغيث

أمين السر
عبدالله بن علي الشريف



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية (جدة)

الحكم في القضية رقم ٦٧٣ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

الحمد لله وحده وبعد: ففي يوم الاثنين ٩/٧/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	حسن بن علي الثبيتي	رئيساً
قاضي استئناف	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً
القاضي بالاستئناف	سعدي بن محسن الزهراني	عضواً

وبحضور أمين السر حسام بن مصطفى سقا، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٩ هـ

(دائرة الاستئناف)

وحيث إن واقعة هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا القرار في أنه تقدمت وكالة المدعي / (...) بلائحة دعوى موجزها طلب الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم الصادر بتاريخ ٣/٤/١٤٣٩ هـ بخصوص النزاع بين الطرفين في عقد شركة (...) المحدودة.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة نظرهما على النحو الموضح بدفتر الضبط، حيث حضرت المدعية وكالة، كما حضر المدعى عليه وكالة / (...). وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكالة المدعي عن دعوى موكلها فقررت أنه يطلب من الدائرة الحكم بتنفيذ قرار هيئة التحكيم الصادر في النزاع بين المحتكم (...) ضد المحتكم ضده (...) بتاريخ ٣/٤/١٤٣٩ هـ والمصادقة عليه وتذييله بالصيغة النهائية، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه (...) ذكر أنه إذا كان حكم هيئة التحكيم صحيح والهيئة غير مختصة فلا مانع لديه من الأمر بتنفيذ الحكم، وقررا الاكتفاء. وحيث إن نظام التحكيم نص في المادة (٢/٥١) على أنه (إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم

التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه...)، وبما أن المدعى عليه سبق أن أقام دعوى برقم ٦٠٠ لعام ١٤٣٩ هـ للمطالبة بإبطال حكم التحكيم وتم الحكم بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢ هـ بعدم قبولها لتقديمها بعد انتهاء ميعاد رفع دعوى البطلان، وبما أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه إذ أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة ولا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من جهة أخرى لها ولاية الفصل في النزاع كما نصت على ذلك المادة ٢/٥٥ من نظام التحكيم، لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الأمر بتنفيذه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بالأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر بتاريخ ١٤٣٩ / ٤ / ٣ هـ القاضي بما يأتي:

أولاً:- عدم قبول دعوى المحكم / (...) في مواجهة المحكم ضده / (...) لانعدام صفة المحكم ضده في هذه الدعوى.

ثانياً:- عدم سماع دعوى المحكم في مواجهة المدخلين في الدعوى / (...)، و (...)، و (...) لعدم الاختصاص.

ثالثاً:- إلزام المحكم ضده / (...)، بدفع مبلغ (٣٠،٠٠٠) ريال للمحكم / (...) تمثل ما تحمله المحكم نيابة عن المحكم ضده كأتعاب خبرة.

رابعاً:- تحميل كل طرف من أطراف النزاع ما تكبده من أتعاب تحكيم، ومصاريف محاماة.

خامساً:- صرف النظر عن باقي طلبات كل من الطرفين.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة	عضو الدائرة	أمين السر
إبراهيم بن صالح السحيباني	سعدي بن محسن الزهراني	حسام بن مصطفى سقا
	رئيس الدائرة	
	حسن بن علي الثبيتي	

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة الاستئنافية التجارية الثانية

القرار الصادر في قضية الاستئناف رقم ٢١٠/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (... هوية (...)

ضد/ شركة (... الصناعية، سجل تجاري (...)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٧/١٤٣٩هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً سلمان بن غرم الشهراني

عضواً د. خالد بن سعود الرشود

عضواً د. أحمد بن خالد العبد القادر

وبحضور/ مصعب بن محمد العميري أميناً للسر، للنظر في القضية المحالة لهذه الدائرة في ١٦/٤/١٤٣٩هـ

(واقعات دائرة الاستئناف)

تتحصل واقعات هذه القضية بتقدم وكيل المدعي / (... لهذه المحكمة بطلب تشكيل هيئة تحكيم لنظر النزاع الناتج مع المدعي عليها حول عقد التوريد المبرم معها بقيمة (٣،٣٠٤،٥٤١) ريال، والتمس من الدائرة تشكيل هيئة التحكيم. وبإحالة الطلب إلى هذه الدائرة باشرت نظرها بجلسة ٢٢/٤/١٤٣٩هـ بمثل وكيل المدعي آنف الذكر، وتحلف المدعي عليها عن الحضور، واستمهل وكيل المدعي التبليغ المدعي عليها، وفي جلسة ١٣/٥/١٤٣٩هـ قدم وكيل المدعي ما يثبت تبلغ المدعي عليها هذه القضية، وأفاد باختيار موكله للمحكم / (...، وأرجأت الدائرة نظر القضية المخاطبة جملة من المحكمين، وفي جلسة ١١/٦/١٤٣٩هـ أبرز وكيل المدعي اتفاقية أتعاب التحكيم المبرمة مع المحكم المختار من موكله، وتشير الدائرة إلى أنه وردها عروض محكمين، ورأت تعيين / (... محكمة عن المدعي عليها، وأفهمت الدائرة وكيل المدعي باجتماع المحكمين لترشيح محكم مرجح، وفي جلسة ٢٥/٦/١٤٣٩هـ التمس وكيل المدعي إعادة النظر في تعيين / (... باعتباره يقيم خارج المنطقة الشرقية، وبسبب أتعابه الباهظة، وطبيعة الدعوى لا تحتتمل ذلك، وباشرت الدائرة ترشيح المحكم المرجح، وفي

جلسة اليوم بمشول وكيل المدعي للدائرة عروض المحكمين لاختيار محكم مرجح، إذ وردها عرضان من؛ (...)
بمبلغ (٦٠،٠٠٠) ريال، و(...) بمبلغ (٢٠٠،٠٠٠) ريال، وارتأت الدائرة اختيار العرض الأقل، واكتفى وكيل
المدعي. والدائرة بتصفحها لأوراق القضية، وبما أن المدعي اختار/ (...) محكماً له، واختارت الدائرة كل من/
(...) محكماً للمدعي عليها، و/ (...) محكماً مرجحاً، وبجسبان ما نصت عليه المادة (١٤) و(١٥) من نظام
التحكيم، فإن الدائرة تنتهي إلى اعتماد هذا التشكيل، وإنفاذه لنظر النزاع بين الطرفين، وتقضي بموجبه، ولا
ينال من ذلك ما أثير من المدعي حول إقامة المحكم/ (...). إذ أردفت الدائرة في أوراق القضية ما يفيد إقامته
في مدينة الدمام، وبشأن أتعابه للتحكيم، فمن المقرر أن الخاسر يتحمل كافة التكاليف.

(لذلك)

قررت الدائرة تعيين/ (...) محكماً عن المدعي عليها، و/ (...) محكماً مرجحاً؛ لنظر النزاع بين
الطرفين، والفصل فيه وفق نظام التحكيم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

عضو

عضو

أمين السر

د. خالد بن سعود الرشود

د. أحمد بن خالد العبد القادر

مصعب بن محمد العميري

رئيس الدائرة

سلمان بن غرم الشهراني

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

الحكم في القضية رقم ٦٩٦ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / الشركة (...) لثاني أكسيد التيتانيوم

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٠/٧/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	محمد بن بخيت المدرع	رئيساً
قاضي استئناف	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضواً
القاضي بالاستئناف	محمد بن موسى الفيافي	عضواً

وبحضور أمين السر سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ٢٣/٦/١٤٣٩ هـ

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة / (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه وبعد اللجوء إلى التحكيم أصدرت هيئة التحكيم قرارها بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٩ هـ القاضي بما يلي: أولاً إلزام المحتكم ضدها الشركة (...) لثاني أكسيد التيتانيوم سجل تجاري رقم (...) بأن تؤدي إلى المحكمة مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...) مبلغاً وقدره ٥٥١،٢٦٩،٦٠ ريال (خمسمائة وواحد وخمسون ألف ومئتان وتسعة وستون ريال وستون هللة) فقط لا غير محمولاً على الأسباب.

ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات مقدمة من المحتكم والمحتكم ضده محمولاً على الأسباب.

وذكر بأن الفترة النظامية لاكتساب حكم التحكيم القطعية قد انقضت، وختم لائحته بالطلب من المحكمة إصدار قرار بتنفيذ حكم هيئة التحكيم.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت جلسة ١٠/٧/١٤٣٩هـ للنظر فيها، وحضر كل من وكيل المدعي والمدعى عليها، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قرر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وطلب الحكم بالأمر بتنفيذ حكم المحكمين، وبسؤال المدعى عليها وكالة الجواب قررت أن موكلتها لا تمنع في تنفيذ حكم المحكمين وقدمت شيكاً مصرفياً بالمبلغ المحكوم به المذكور برقم (٠٠٢٠٠٦١١) وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٩هـ مسحوب على البنك الأول لأمر مؤسسة (...). للمقاوالات ثم تم تسليمه للمدعي وكالة الحاضر في هذه الجلسة، فطلب الطرفان الحكم بانقضاء الدعوى.

وحيث أن طلب المدعي تنفيذ حكم هيئة التحكيم القاضي بإلزام المدعى عليها بمبلغ ٥٥١،٢٦٩،٦٠ ريال (خمسائة وواحد وخمسون ألف ومئتان وتسعة وستون ريال وستون هللة) قد تحقق باستلامه المبلغ المذكور بالشيك رقم (٠٠٢٠٠٦١١) وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٩هـ المسحوب على البنك الأول لأمر مؤسسة (...). للمقاوالات، فإنه بذلك لم يعد هنالك نزاع أو موضوع يتطلب الفصل فيه، وإذ طلب الطرفان الحكم بانقضاء الدعوى فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذه الدعوى منقضية.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف بانقضاء الدعوى بين الطرفين، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة

عضو الدائرة

أمين السر

عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

محمد بن موسى الفيقي

سلطان بن سفر العميري

رئيس الدائرة

محمد بن بخيت المدرع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

الحكم في القضية رقم ٦٠٣ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / شركة (...) للخدمات

ضد / شركة (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٠/٧/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف محمد بن بخيت المدرع رئيساً

قاضي استئناف عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني عضواً

القاضي بالاستئناف محمد بن موسى الفيفي عضواً

وبحضور أمين السر سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ٦/٦/١٤٣٩ هـ.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة/ (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه يطلب تصفية مستحقات موكلتها والمدعى عليها لوجود فوائد ربوية فرضتها المدعى عليها، وقد تم مطالبتها بتصفية مستحقات موكلتي أمام المحكمة التجارية وامتنعت عن السداد بحجة وجود شرط التحكيم، وصدر الحكم في القضية رقم ٣٩٨٩/٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ من الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بجدة القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم، وتم مخاطبة المدعى عليها لتقوم بتسمية محكمها حتى يتسنى تشكيل هيئة التحكيم إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه. وختم لائحته بالطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها بتعيين محكم لها.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت جلسة ١٤٣٩/٦/٢٥ هـ للنظر فيها، وبسؤال المدعي وكالة أكد على طلبه إلزام المدعى عليها بتعيين محكمها لتشكيل هيئة التحكيم، وبسؤال المدعى عليها وكالة عن الجواب عقت بأن موكلتها أصرت على التحكيم وأنها إلى الآن لم تختار محكمها بسبب ارتفاع أسعارها إلا أنها ملتزمة بتسمية محكمها ونطلب مهلة لتعيين محكمنا وتبليغ وكيل المدعية قبل موعد الجلسة القادمة. وفي الجلسة قدم وكيل المدعى عليها خطابها المتضمن تعيين موكلتها المحكم السيد/ (...)، فعقب وكيل المدعية بأن طلب موكلته قد تحقق بتعيين المدعى عليها محكمها. وحيث أن طلب المدعية تعيين محكم عن المدعي عليها قد تحقق بتعيين المدعى عليها (...) محكماً عنها فإنه بذلك لم يعد هنالك نزاع أو موضوع يتطلب الفصل فيه، مما تعد معه الدعوى منقضية وبه تحكم الدائرة.

لذلك

حكمت دائرة الاستئناف بانقضاء الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة

عضو الدائرة

أمين السر

عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

محمد بن موسى الفيقي

سلطان بن سفر العميري

رئيس الدائرة

محمد بن بخيت المدرع

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

الدائرة التجارية الثانية

حكم في القضية رقم ٣٣٧ لعام ١٤٣٩ هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض برقم ٣٣٧ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...) و (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، وبعد:

ففي يوم الإثنين ١٦/٧/١٤٣٩ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً	محمد بن ناصر الجربوع	قاضي الاستئناف
عضواً	هزاع بن عيسى العيسى	قاضي الاستئناف
عضواً	د. حجاب بن عايض العتيبي	قاضي الاستئناف

وبحضور أمين سر الدائرة/ باسل بن سالم المحسن، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ٨/٥/١٤٣٩ هـ وبعد. الإطلاع على أوراق القضية وبعد سماع المرافعة والمدولة؛ أصدرت حكمها المائل:

(دائرة الاستئناف)

تتحصل واقعات الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن وكيل المدعي بتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٩ هـ تقدم إلى محكمة الاستئناف التجارية بالرياض بلائحة دعوى يطلب فيها من المحكمة تعيين محكم في النزاع القائم مع المدعى عليهما وقد حددت هذه الدائرة لنظر القضية يوم الأربعاء ١٩/٦/١٤٣٩ هـ وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعواه فأحال على لائحة دعواه والتي خلص فيها إلى طلبه تعيين محكم بشأن النزاع في عقد بيع شركة (...). وذكر بأن موكله اتفق مع محكم لكن لم يتم توقيع العقد مع المحكم، وطلب مهلة لإتمام توقيع العقد مع المحكم، كما طلب وكيل المدعى عليهما مهلة لتعيين محكم. وبجلسة ٤/٧/١٤٣٩ هـ طلب الأطراف من الدائرة تعيين محكم كما طلبوا أن تكون هيئة التحكيم مكونة من شخص واحد والتزموا بدفع أتعابه مناصفة على أن يتحملها الخاسر للدعوى بعد الحكم، وبجلسة اليوم عرضت الدائرة على الأطراف المدعو/ (...). ليكون محكماً لهم في هذه القضية بأتعاب قدرها ثمانون ألف ريال فوافق الأطراف على ذلك وطلبوا الحكم بإنهاء هذه الدعوى واستعدوا بالتواصل مع المحكم، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

وبما أن وكيل المدعي يطلب في الدعوى الماثلة إلزام المدعى عليه تعيين محكم للنظر في النزاع القائم بين موكله والمدعى عليهما ونظراً لكون الأطراف وافقوا على المحكم الذي حددته الدائرة، وبما أن الأطراف قد اتفقوا على هذا المحكم، فإن الدعوى تكون منقضية بذلك لتحقق الغرض من إقامتها.

(وحيث الأمر ما ذكر وبعد الدراسة والمداولة)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية: بانقضاء هذه الدعوى المقامة من/ (...) ضد/ (...)، و (...)، لما هو مبين بالأسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر
باسل سالم المحسن

عضو
د. حجاب بن عايض العتيبي

عضو
هزاع بن عيسى العيسى

رئيس الدائرة
محمد بن ناصر الجربوع

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية (جدة)

القرار في القضية رقم ١٧ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٦/٧/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

رئيساً	قاضي استئناف	حسن بن علي الشبتي
عضواً	قاضي استئناف	إبراهيم بن صالح السحيباني
عضواً	القاضي بالاستئناف	عبد اللطيف بن محمد السبيل

وبحضور أمين السر/ عطية بن عيظه الشريف، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمخالة إلى الدائرة بتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٩ هـ.

دائرة الاستئناف

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة قدم دعوى وطلب تعيين محكم عن المدعى عليه. وذكر في لائحته أنه سبق وأن صدر بالقضية رقم (١٦٩٦/١٠/ق) القرار القضائي المتضمن صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص لتضمن العقد محل الخلاف على شرط التحكيم. وبين أن المدعى عليه لم يقم بتعيين أي محكم له رغم مخاطبتهم له عدة مرات وتقايس في ذلك حتى حينه، مما أدى إلى الإضرار بموكله، وختتم لائحته بالطلب من الدائرة تعيين محكم وفق النظام ونظر الدعوى قضاء لعدم جدية المدعى عليه في تنفيذه، هذا وقد حددت الدائرة لنظر الدعوى جلسة ٢٦/٥/١٤٣٩ هـ لم يحضر خلالها أي من الأطراف وقررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى. وبتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٩ هـ تقدم وكيل المدعي / (...). باستدعاء يطلب فيه إعادة النظر في الدعوى المشطوبة، وفي تاريخ ٢٦/٦/١٤٣٩ هـ أحيلت أوراق القضية إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة بتاريخ ١٦/٧/١٤٣٩ هـ حضر فيها وكيل المدعي ولم يحضر وكيل المدعى عليه واستوضحت الدائرة من وكيل المدعي عن حقيقة دعواه فأجاب بأنه بناء على عقد شركة محاصة المبرم بين الطرفين أنه إذا ظهر خلاف بين طرفي العقد فيحال إلى هيئة التحكيم بحسب نظام التحكيم السعودي وهو يطلب إلزام المدعى عليه باختيار محكمة أو أن تتولى المحكمة المختصة اختيار المحكم الخاص بالمحكم ضده فاستوضحت منه الدائرة هل تم تعيين محكم

من قبل موكله فذكر بأنه في مرحلة طلب اختيار محكم الطرف الآخر على أن يقوم هو باختيار محكمة متى ما طلبت منه الدائرة ذلك وهو لا يوجد لديه مستند يثبت اختيار موكله للمحكم من طرفه ولكن متى رغبت الدائرة ذلك فإنه سيتقدم بالمستند باختيار المحكم من قبل المدعي.

وحيث إنه وفقاً لنظام التحكيم فإن طلب تعيين المحكم المائل لم يُستوف إجراءاته الواردة في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية ومن ذلك أن يبلغ المدعى عليه بتعيين محكمهم ويطلب منه تعيين محكم عنه خلال المدة النظامية وهو ما نصت عليه المادة (الخامسة عشر الفقرة (ب) من نظام التحكيم السعودي) حيث ورد فيها ما نصه "إذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما: تولت المحكمة المختصة اختياره بناء على طلب من يهمله التعجيل وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب".

وحيث الثابت أن المدعي لم يعين محكماً عنه ولم يتبين من أوراق القضية ما يثبت مخاطبته للمدعى عليه لتعيين محكمه فإن طلبه لم يستكمل شروطه النظامية ويتعين عدم قبوله.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول الدعوى بحالتها الراهنة، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو الدائرة	عضو الدائرة
عطية بن عيظه الشريف	عبد اللطيف بن محمد السبيل	إبراهيم بن صالح السحيباني

رئيس الدائرة

حسن بن علي الثبتي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

الحكم في قضيتي التحكيم رقم ٤٧٩ لعام ١٤٣٩ هـ

ورقم ٤٨٠ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامتين بين كل من (...) و (...) / و (...)

والصادر فيهما حكم التحكيم المؤرخ ١٤٣٩/٤/٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٧/٧/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف عبيد بن عوض العمري رئيساً

قاضي استئناف عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني عضواً

القاضي بالاستئناف يوسف بن عبد الرحمن المشاري عضواً

وبحضور أمين السر سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية الموضحة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١١/٥/١٤٣٩ هـ.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعي أصالة تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أن صدر حكم هيئة التحكيم في القضية التحكيمية المقامة من المحكمة/ مؤسسة (...) مؤسسة (...) لصاحبها (...)، والمحتكم ضدها / مؤسسة (...) للمقاولات لصاحبها (...) القاضي بما يلي: أولاً/ إلزام المحتكم ضدها / مؤسسة (...) للمقاولات لصاحبها (...) سجل مدني رقم (...) بأن تدفع للمحتكمة / مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها / (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (١,١٥٣,٨٧٧) مليون ومائة وثلاثة وخمسون ألفاً وثمانمائة وسبعة وسبعون ريالاً.

ثانياً: رد ما عدا ذلك من طلبات لكل من الطرفين. وختم مذكرته بطلب الحكم ببطان حكم التحكيم تأسيساً على ما يأتي:

١- أن حكم التحكيم استبعد تطبيق القواعد النظامية التي اتفق عليها الطرفان في الموضوع محل النزاع.

٢- أن حكم التحكيم استند على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه، حيث قامت بتكليف الخبير ببحث أمور قانونية كان يجب عليها النظر فيها، حيث قام الخبير بتفسير نصوص العقد برأيه. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ للنظر فيها، وأطلعت الدائرة على ورود الدعوى المتضمنة طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المقدمة من / (...) ضد (...) برقم ٤٨٠ لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٥/١١هـ والواردة للدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٥/١١هـ وقررت الدائرة ضم الدعويين إلى بعضهما، ثم بسؤال المدعي أصالة عن دعواه ذكر أنها وفق ما جاء في لائحته المتضمنة طلب بطلان حكم التحكيم، ويسؤال المدعي عليه أصالة عن الجواب طلب إمهاله لذلك، ثم طلب بجلسته ١٤٣٩/٦/١٨هـ مهلة إضافية لتقديم جوابه، وبجلسة ١٤٣٩/٧/٣هـ قدم المدعي عليه مذكرة حاصلها عدم صحة ما ذكره المدعي في دعوى البطلان، وأكد على طلبه الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وقرر الطرفان الاكتفاء وطلبا الفصل في الدعوى.

(الأسباب)

وحيث إن ما قدمه مدعي البطلان من أسباب لإثبات دعواه سلف ذكرها في وقائع الحكم لا تصح لأن تكون سبباً لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق على الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة وهي المذكورة حصراً في المادة (الخمسین) من نظام التحكيم، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائعاً أراد منها مقدم دعوى البطلان أن تقوم هذه المحكمة بإعادة النظر في موضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته الهيئة من إجراءات وتقصي سلامة ما خلصت إليه هيئة التحكيم من اجتهاد بينته في حكمها الأمر الذي يتمتع قبوله من مقدم دعوى البطلان وذلك استناداً إلى الفقرة (٤) من المادة الخمسون من النظام التي نصت على أن ((تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضع النزاع)) ولذلك فإن ما طلبه مدعي البطلان لا يتفق مع المقرر شرعاً ونظاماً، كما لا تجد الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، مما يتعين معه رفض دعوى البطلان، وحيث إن المدعي عليه طلب تنفيذ الحكم التحكيمي وقد تقرر أنه لا يوجد في الحكم ما يمكن أن يعد مانعاً من تنفيذه، وإذ تبين أن طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قد استوفى المتطلبات النظامية للتنفيذ، وبناءً على المادة الحادية والخمسين في فقرتها (الثانية) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ التي نصت على "إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذ حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف بما يأتي:

أولاً/ رفض دعوى البطلان المقامة من / (...) ضد / (...).

ثانياً: تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه فيما قضى به من : أولاً: إلزام المحاكم ضده/ مؤسسة (...)
للمقاولات سجل تجاري رقم (...) لصاحبها / (...) - سجل مدني رقم (...) بأن تدفع للمحكمة /
مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها / (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره
(١,١٥٣,٨٧٧) مليون ومائة وثلاثة وخمسون ألفاً وثمانمائة وسبعة وسبعون ريالاً. ثانياً: رد ما عدا
ذلك من طلبات لكل من الطرفين. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر
سلطان بن سفر العميري

عضو الدائرة
يوسف بن عبد الرحمن المشاري

عضو الدائرة
عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار في قضية الاستئناف رقم ٣٣٩ / ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (...) للاختصاصات الهندسية سجل تجاري رقم (...)

ضد / شركة (...) للتقنيات المحدودة سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٩/٦/٢٠هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف

بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور / عمر بن جابر عسيري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والحالة لهذه الدائرة في

١٤٣٩/٥/٢٨هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت القرار

(الدائرة)

المائل.

تقدم وكيل المدعي بطلب التحكيم وذلك بناء على بند التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم بينهما وباطلاع

الدائرة على هذا الطلب ومرفقاته تبين أن المدعي لم يشعر خصمه بخصوص البدء في إجراءات التحكيم مخالفاً

بذلك المادة (١٥) من نظام التحكيم وكان الواجب إبلاغ خصمه برغبته في البدء في إجراءات التحكيم فإذا

مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ خصمه دون أن يعين خصمه محكمه فللمدعي التقدم إلى المحكمة

بطلبه هذا.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الطلب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٤٦٤ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد / (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤/١١/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

رئيسا

ابراهيم بن صالح السحيباني

القاضي

عضوا

محمد بن موسى الفيقي

القاضي

عضوا

سعدي بن محسن الزهراني

القاضي

وبحضور بندر بن أبوبالبن سليمان السيد امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٦/٠٨/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعي وكالة/ (...). ، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم عمل اتفاقية مع مؤسسة (...) للمقاولات العامة وذلك لغرض إنشاء استراحة إلا أن المؤسسة لم تلتزم بالمدة المذكورة بالعقد المبرم فضلا عن الأخطاء الكبيرة التي لحقت بالمبنى ، وحيث إن الفقرة الثالثة للمادة السابعة عشرة من العقد المبرم نصت على (إذا لم تؤدي التسوية إلى حسم الخلاف فيتم حل هذا الخلاف بواسطة المحكم / (...). ، وختم لائحته بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم .ويحال القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ 13/11/1440 هـ واطلعت الدائرة على طلب تنفيذ حكم هيئة التحكيم الصادر في تاريخ 15/6/1440 هـ والمقدم من المحكم تأسيسا على أن مدة طلب البطلان قد انقضت فاستوضحت الدائرة من المحكم ضده هل تقدم موكله بدعوى بطلان ضد حكم التحكيم محل هذه الدعوى فأجاب بأنه تقدم بدعوى بطلان ولكن لا يعرف رقمها ولا تاريخها فعقب المحكم بأنه يطلب المصادقة على حكم هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه وبناء عليه طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه إيضاح ما تم بشأن دعوى البطلان، وبجلسة اليوم كررت الدائرة على وكيل المدعى عليه الاستيضاح منه عن رقم دعوى البطلان فأجاب بأن موكله ذكر له أنه قدم دعوى بطلان ورفضت لكن لا يحضره رقمها ، وأفادته أيضا بأنه تمت المفاهمة مع الاستشاري قبل الحكم بحضور المدعي وبشكل ودي ، ثم تمت المكاتبة بعد

صدور الحكم ، وقدم ورقة للدائرة موقعة من المدعى عليه ومن الاستشاري فقط وليس عليها توقيع المدعي ، وأضاف بأن موكله كان يحضر جلسات التحكيم جهلاً منه بقواعد التحكيم كما أن موكله يعترض على حكم التحكيم كون الاستشاري المعين من قبل هيئة التحكيم هو غير الاستشاري المنصوص عليه في العقد ، ثم قرر الطرفان الاكتفاء

(الأسباب)

وحيث إن وكيل المدعي طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الموضح بوقائع هذا الحكم، وحيث لم يظهر ما يمكن أن يعد مانعاً من تنفيذ حكم التحكيم ، وقد استوفى المتطلبات النظامية ، مما تنتهي معه الدائرة إلى الأمر بتنفيذ قرار هيئة التحكيم محل الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بتأييد حكم هيئة التحكيم الصادر بتاريخ 15/6/1440هـ والأمر بتنفيذه فيما قضى به من أولاً: إلزام المحتكم ضده (...) سجل مدني رقم (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات العامة سجل تجاري رقم (...) بأن يدفع للمحتكم (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (221.758) مائتان وواحد وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وخمسون ريالاً سعودياً ، ثانياً: رد بقية طلبات الطرفين.
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
ابراهيم بن صالح السحيباني	محمد بن موسى الفيقي	سعدي بن محسن الزهراني	بندر بن أبوطالب السيد

وزارة العدل

مركز البحوث

الحكم الصادر في قضية الاستئناف رقم ٤٩٩/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من المدعية / شركة (...) المحدودة - سجل تجاري رقم (...)

ضد المدعى عليها / شركة (...) المحدودة - سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، و بعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٩/١١/٢٤هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً

د. محمد بن صالح اليحيى

عضواً

د. إبراهيم بن عبدالله العجلان

عضواً

عبدالله بن سليمان المزروع

و بحضور / محمد بن أحمد الصباح أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/٦/٢٤هـ، وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية وما جرى من ترافع، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت هذا الحكم:-

(الواقعات)

تخلص واقعات هذه القضية في تقدم (...) وكلياً عن المدعية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها حاصلها: المطالبة بالحكم بإبطالان الحكم التحكيمي رقم (AYZ/ZF/ 22547) الصادر من هيئة التحكيم (محكم فرد) وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، والذي انتهى إلى: (رفض جميع طلبات المدعية في دعواها ضد المدعى عليها، ورفض جميع طلبات المدعى عليها ضد المدعية، وتحكم بأن يتحمل كل محتكم ما يخصه من تكاليف محاماة وتكاليف ومصاريف ناشئة عن الدعاوى المقدمة لهيئة التحكيم ودفاعها فيه).

وأسس وكيل المدعية طلبه على أسباب فصلها في لائحة دعواه وخلصتها مختصرة كالآتي:

أ) مخالفة الحكم المطعون فيه لمشتملات وثيقة التحكيم: حيث اشتملت على تحديد الدمام مكاناً للتحكيم إلا أن جلسة المرافعة الوحيدة تم انعقادها في مكتب المحكم في مدينة الرياض رغم اعتراض المدعية، وأما باقي الجلسات الإجرائية والتنظيمية فقد تمت عبر الهاتف، وذلك بالمخالفة للمادة ١/٥٠ د/المادة ٢/٥٠ من نظام التحكيم.

ب) أن الحكم انطوى على الكثير من أوجه المخالفة للشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية ولما اتفق عليه الطرفان وهي:

١- استناد الحكم إلى قواعد نقابة المحامين الدولية في إحدى جزئياته مما يعد مخالفة جوهرية للنظام العام في بلد التحكيم.

٢- ما شاب إجراءات التحكيم من التسرع والعجلة وعدم تمكين المدعية من الرد على ما تقدمه المدعى عليها ومن ذلك عدم تمكين المدعية من تقديم ردها بشأن المستندات (ص ٩ فقرة ٢٦ من الحكم) وغيرهما بحجة أنه كان لها أن تبدي ذلك في لائحة دعواها أو مذكراتها التي قدمت حسب الجدولة الزمنية، وهذا التسبيب يعارض أحكام الشريعة الإسلامية التي تسمح بإتاحة الفرصة كاملة للطرفين في تقديم ما لديهما، وقفل باب المرافعة مع غرض النظر عن مناقشة المستنديين المشار إليهما المقدمين من المدعية مناقشة وافية مبرئة للذمة مما يعد مخالفة للنظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- رفض طلب المدعية نذب الخبرة المحاسبية كان بتسبيب واهي، وهو (أنها مسألة مرهقة ومتعبة للمدعى عليها الرجوع لسجلاتها وأرشيفها منذ العام ٢٠٠٨)، ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- ارتكن الحكم إلى تقرير معد بواسطة المحاسب القانوني (...). وهو يعد محاسباً للمدعى عليها ولا يتمتع بالحيداء المطلوب في الخبر، ويعد من قبيل اصطناع الخصم دليلاً لنفسه.

٥- قدمت المدعى عليها صور مستندات لم تطابق على أصولها رغم طلب المدعية مطابقتها على أصولها مما يعد مخالفاً للمادة ١٤٧ من نظام المرافعات الشرعية.

٦- إغفال الحكم لأحد الأسباب التي تقوم عليها القضية وهو شرط الحصرية المدرج بالاتفاقية وما بينته المدعية من مخالفة المدعى عليها لهذا الشرط ومدى مخالفة ذلك لنظام المناقشة السعودي.

وانتهى وكيل المدعية إلى طلب إبطال الحكم المشار إليه.

وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر وفق ما هو مدون في محاضر الضبط وحددت لذلك عدداً من الجلسات، ففي جلسة ١٤٣٩/٨/٢١ هـ حضر وكيل المدعية كما حضر (...). وكيلاً عن المدعى عليها وأحال وكيل المدعية على لائحة دعواه، والتي سلمت نسخة منها ومرفقاتها لوكيل المدعى عليها، وبسؤال الطرفين عن

تاريخ استلامهما نسخة حكم التحكيم ذكر وكيل المدعية أنه سبق أن زود الدائرة بإفادة محكمة التحكيم الدولية والمتضمنة استلام المدعية نسختها بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ هـ واستلام المدعى عليها نسختها بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨ م، فتم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة من تلك الإفادة وطلب مهلة للإجابة.

وفي جلسة ١٤٣٩/٩/٧ هـ حضر وكيل المدعية كما حضر (...) بموجب خطاب من وكيل المدعى عليها تضمن اعتذاره عن الحضور وتفويض الحاضر عن المدعى عليها وقدم مذكرة حاصلها التمسك بشرط خضوع التحكيم لقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية وبالتالي عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى، والتأكيد على عدم مخالفة الحكم الصادر لأحكام الشريعة الإسلامية. وأرفق مع مذكرته صورة من قرار هيئة التحكيم في طلب المدعية تفسير الحكم النهائي وتصحيحه وذكر أن ذلك القرار تضمن الرد على طعون المدعية، وقد زود وكيل المدعية بصورة من المذكرة وطلب مهلة للرد.

وفي جلسة ١٤٣٩/١٠/١٩ هـ حضر وكلا الطرفين وقدم وكيل المدعية مذكرة لم تخرج عن موضوع ما سبق أن قدمه، وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة منها طلب الفصل في مدى اختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى البطلان لا سيما أنها سبق أن حكمت بعدم قبول دعوى التحكيم التي أقامتها المدعية لكونه تحكيمياً دولياً وبالتالي ينعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم الدولية في نظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي وقد سبق أن قدمت المدعية لمحكمة التحكيم الدولية طلب بطلان الحكم التحكيمي وتم رفض طلبها وبسماع ذلك رد وكيل المدعية أن ما قدمته موكلته لمحكمة التحكيم الدولية لم يكن دعوى بطلان وإنما طلب تفسير للحكم التحكيمي. وتمسك كل طرف بما سبق تقديمه. وفي جلسة اليوم أكتفى كل طرف بما سبق أن قدم.

(الأسباب)

لما كانت غاية المدعية من دعواها طلب الحكم ببطلان الحكم التحكيمي رقم (AYZ/ZF/ 22547)، والذي صدر من الهيئة التحكيمية التابعة لمحكمة التحكيم الدولية وفقاً لشرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين الذي نص على أن يكون مكان التحكيم مدينة الدمام على أن يخضع لقواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية، وبما أن الحكم التحكيمي محل دعوى البطلان قد صدر من هيئة تحكيمية وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بموجب شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين فإنه يلزم استعراض نصوص تلك القواعد ذات العلاقة للوقوف على مدى صلاحية هذه المحكمة للفصل في دعوى بطلان الحكم التحكيمي.

ومن نصوص قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ما يلي:

- المادة الأولى / ١ (محكمة التحكيم الدولية " المحكمة " المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هي جهاز للتحكيم المستقل التابع لغرفة التجارة الدولية).
 - المادة الأولى / ٢ (لا تفصل " المحكمة " بنفسها في المنازعات، لكنها تدير الفصل في المنازعات من خلال هيئات تحكيم وفقاً لقواعد التحكيم " القواعد " الخاصة بغرفة التجارة الدولية. و " المحكمة " هي الجهاز الوحيد المنوط به إدارة التحكيمات بموجب " القواعد "، بما في ذلك تدقيق الأحكام الصادرة وفقاً " للقواعد " واعتمادها).
 - المادة الرابعة والثلاثون (يتعين على هيئة التحكيم، قبل توقيع أي حكم تحكيم، أن تقدم مشروعاً إلى " المحكمة "، و " للمحكمة " أن تدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم ولها أيضاً - دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل في المنازعة - أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع. ولا يجوز أن يصدر أي حكم تحكيم من هيئة التحكيم حتى تعتمده المحكمة من حيث الشكل).
 - المادة الخامسة والثلاثون / ٦ (يكون كل حكم تحكيم ملزماً للأطراف. ويتعهد الأطراف بإحالتهم المنازعة إلى التحكيم بموجب " القواعد " بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويعتبر قد تنازلوا عن أي شكل من أشكال الطعن وذلك إلى الحد الذي يكون فيه هذا التنازل صحيحاً).
- وتؤخذ من هذه النصوص أحكام منها:

- ١- أن محكمة التحكيم الدولية هي الجهة الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات تدقيق واعتماد أحكام التحكيم الصادرة وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.
 - ٢- أن طرفي التحكيم ملزمان بتنفيذ الحكم التحكيمي دون تأخير.
 - ٣- أن إحالة الطرفين المنازعة إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية يعد تنازلاً منهما عن أي شكل من أشكال الطعن.
- وبناءً على ذلك وبما أن المادة الرابعة من نظام التحكيم نصت على أنه (في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي الدعوى اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منطقة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية أو خارجها). كما نصت المادة الخامسة على أنه (إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرها)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف الشريعة الإسلامية). وتتصفح الحكم التحكيمي محل دعوى البطلان لم يظهر اشتماله على ما يدل على مخالفة القواعد في الشريعة الإسلامية أو النظام العام في

المملكة، لا سيما أن القول بصحة أي إجراءات قضائية أو عدم صحتها هو من قبيل الاجتهادات التي لا تدخل في مفهوم مخالفة الشريعة.

وبالتالي تعد هذه المحكمة مكفوفة عن نظر هذه الدعوى إعمالاً لشرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين والمتضمن التزامهما بقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...) المحدودة ببطان الحكم التحكيمي رقم (AYZ/ZF/ 22547) الصادر من الهيئة التحكيمية التابعة لمحكمة التحكيم الدولية. والله الموفق،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر
عضو
عضو
عضو
محمد بن أحمد الصباح
عبدالله بن سليمان المزروع
د. إبراهيم بن عبدالله العجلان
د. محمد بن صالح اليحيى
رئيس الدائرة
وزارة العدل

د. محمد بن صالح اليحيى

مركز بحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار الصادر في قضية الاستئناف رقم ١١٦/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ (...)

بشأن طلب تحكيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٧/١٤٣٩هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

رئيساً سلمان بن غرم الشهراني

عضواً د. خالد بن سعود الرشود

عضواً د. أحمد بن خالد العبد القادر

وبحضور/ عمر بن جابر عسيري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية الموضحة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في
١٢/٣/١٤٣٩هـ، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة قرارها المائل.

(الدائرة)

تتلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعي لهذه المحكمة بطلب عزل المحكم (...). بسبب انقطاعه عن أداء مهمته في التحكيم المنظور بين الأطراف بموجب محضر الصلح المبرم بينهم بتاريخ ٦/١٢/١٤٣٧هـ واستند في مطالبته على المادتين (١٨،١٩) من نظام التحكيم، والتمس من الدائرة تعيين محكم آخر، فأصدرت هذه الدائرة قرارها المؤرخ في ١٧/٣/١٤٣٩هـ بعدم قبول هذا الطلب، تأسيساً على أن نص الاتفاق المبرم بين الأطراف قد نص على تعيين جهة اعتبارية، هي (...).، وهي لا تزال قائمة، بعد ذلك قدم المدعي وكالة خطاباً من (...) ثبت تخليها عن القيام بالمهمة التي أناطها بها الأطراف، وطلب تعيين هيئة تحكيمية جديدة، إلا أن

المدعى عليه وكالة رفض ذلك مشيراً إلى أن خطاب (...) المذكور أهاب بإحالة القضية إلى المحاكم للفصل فيها شرعاً، فضلاً عن أن الاتفاق قد نص على أن (...) هي الجهة التحكيمية، وبما أن الاتفاق على التحكيم المبرم بين الطرفين هو اتفاق مشروط بأن (...) هي الجهة التحكيمية، وذلك حسب البندين (أولاً) و(ثانياً)، وبالتالي فاعتذار (...) يعيد الأمر إلى الأصل وهو أن الفصل بين المتخاصمين يرجع إلى القضاء المختص وهذا ما أشارت إليه (...) في خطابها ومن ثم فإنه لا محل القبول هذا الطلب المقدم من المدعية ولا يعني ذلك اطراح أصل الاتفاق ما أمكن العمل به.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول طلب التحكيم، والله الموقِّق وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

أمين السر

د. خالد بن سعود الرشود

د. أحمد بن خالد العبد القادر

عمر بن جابر عسيري

رئيس الدائرة

سلمان بن غرم الشهراني

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض

(١٠٠/٧/٨٣)

الدائرة التجارية الثانية / ٢٨٥

الحكم في القضية المقيدة في محكمة الاستئناف برقم ٥٣٤٩ / ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / ورثة (...)

ضد / (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :
ففي يوم الأربعاء ١٧/١١/١٤٣٨ هـ بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض عقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي :

رئيساً

القاضي الاستئناف / د. محمد بن صالح المقبل

عضواً

القاضي الاستئناف / محمد بن ناصر الجريوع

عضواً

القاضي الاستئناف / عبد المحسن بن عبد الله الزكري

وبحضور أمين سر الدائرة / عبد المجيد بن محمد آل داود ، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه ، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٧/٨/١٤٣٨ هـ ، وبعد الاطلاع على القضية وما تم فيها من مرافعة ، وبعد دراستها وبعد المداولة فيها ؛ أصدرت الدائرة حكمها المائل :

دائرة الاستئناف

تتحصل وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن / (...) بالوكالة عن المدعين تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى يطلب فيها تعيين محكم ثالث (مرجح) لتولى رئاسة هيئة التحكيم التي سوف تنظر في النزاع القائم بين طرفي الدعوى والمتعلق بتعيين / (...) عضواً في مجلس المديرين في شركة (...) القابضة .

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة الأربعاء ١٠/١١/١٤٣٨ هـ وفيها حضر / (...) - سجل مدني رقم (...) ، بصفته وكياً عن المدعين بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم (...) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٨ هـ ، وحضر لحضوره / (...) - سجل مدني رقم (...) ، بصفته وكياً عن المدعى عليهما بموجب الوكالتين الصادرتين بتاريخ ٣٠/٧/١٤٣٥ هـ من كتابة العدل في وزارة التجارة برقم

(...) و رقم (...) و جرى سؤال وكيل المدعين عن أصل النزاع في هذه القضية فذكر أنه يتركز على إدخال (...) عضواً في مجلس مديري شركة (...) ولذا يطلب تعيين محكم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم ، كما ذكر أن موكله عين / (...) محكماً من قبله ، وقد أرفق صورة من عقد الاتفاق معه ، كما ذكر وكيل المدعى عليهما أن موكله عيننا / (...) محكماً من قبلهما ، فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليهما تقديم عقد بوضح أتعاب المحكم المعين من قبل موكلته ، فوعد بذلك ، وفي جلسة اليوم الأربعاء ١٧/١١/١٤٣٨ هـ حضر / (...) - سجل مدني رقم / (...) بصفته وكيلاً عن المدعين بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم (...) وتاريخ ٣/٩/١٤٣٧ هـ ، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليهما / (...) الذي قدم مذكرة من صفحتين أرفق بها صوراً لعدد من المستندات ، وقد تضمنت مذكرته الدفع بعدم صفة موكله في الدعوى نظراً لكون مثل هذه الدعوى تتوجه على الشركة وليس على الشركاء ، وهذا بالإضافة إلى أن المدعي لم يحرر دعواه ببيان عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الثالث ، وقد سلم لوكيل المدعي صورة مما سلم للدائرة وباطلاعه عليها تمسك بما ورد في لائحة دعواه وأن توجيه الدعوى بحسب الأطراف الواردة في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين هذا وقد سألت الدائرة وكيلي أطراف الدعوى عن الاتفاقية المؤرخة في ٩/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ١٠/٣/٢٠١٤ م والمبرمة بين كل من الشيخ / (...) ، والشيخ / (...) (طرفاً أول) ، وبين ورثة الشيخ / (...) (طرفاً ثانياً) ، والتي هي مستند المدعي في هذه الدعوى للتحكيم ، فذكر الوكيلان الحاضران أن هذه الاتفاقية صحيحة وصادرة من موكليهما ، وهذا وقد رأت الدائرة قفل باب المرافعة في هذه القضية ورفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم .

(الأسباب)

لما كان وكيل المدعين يهدف من دعواه إلى تعيين محكم ثالث (مرجح) ليتولى رئاسة هيئة التحكيم التي سوف تنظر في النزاع القائم بين طرفي الدعوى والمتعلق بتعيين / (...) عضواً في مجلس المديرين في شركة (...) القابضة ، وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية فقد استبان لها أن هذا الطلب قد تم النص عليه في اتفاقية الصلح المؤرخ في ٩/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ١٠/٣/٢٠١٤ م والتي تم الاتفاق عليها بين أطراف هذه الدعوى ولما كانت هذه الوثيقة هي المصدر الذي يستند إليه وكيل المدعين في إجراء التحكيم ، وحيث إن وكيلي أطراف الدعوى قد أقر أمام الدائرة أن هذه الوثيقة صادرة من موكليهما ، وأنهما يقرون بها ، ولما كان الأمر على نحو ما تقدم بيانه ، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعين على اعتبار أن التحكيم لا محل له حيثئذ ، ذلك أن مقصود المدعين من دعواهم هو الإلزام بإدخال / (...) عضواً في مجلس مديري شركة (...) القابضة ، وهذا هو ما تم النص عليه في البند " ثامناً " من اتفاقية الصلح المشار إليها أعلاه .

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف : برفض هذه الدعوى المقامة من / ورثة (...) ضد / (...) ، والله الموفق ،
وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القاضي


القاضي

أمين الدائرة

محمد بن ناصر الجربوع

د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري

عبد المجيد بن محمد آل داود



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

قرار بشأن الالتماس المقدم من المدعي / ورثة (...)

بطلب إعادة النظر في حكم دائرة الاستئناف التجارية الصادر بتاريخ

١٤٣٨/١١/١٧ هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ٥٣٤٩ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / ورثة (...)

ضد / (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

ففي يوم الاثنين ٢٣/٧/١٤٣٩ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض عقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي :

رئيساً

محمد بن ناصر الجربوع

قاضي الاستئناف

عضواً

هزاع بن عيسى العيسى

قاضي الاستئناف

عضواً

د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري

قاضي الاستئناف

وبحضور أمين سر الدائرة / موسى بن حنش الزهراني، وذلك للنظر في طلب الالتماس المقدم من وكيل المدعين، والمحال إلى هذه الدائرة بتاريخ ٠٣/٤/١٤٣٩ هـ المتضمن طلبها إعادة النظر في الحكم المشار إليه أعلاه، وحيث حدد نظام المرافعات الشرعية لالتماس إعادة النظر حالات معينة، إذ نصت المادة (١/٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه (يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية):

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد

تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيبياً. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وحيث لم يتضح من خلال استعراض هذه الحالات، وأن ثمة حالة منها تنطبق على ما ورد في طلب الالتماس المائل، ولم يتبين للدائرة أي وجه من أوجه قبول الالتماس الواردة في المادة المشار إليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الالتماس على النحو الوارد في منطوق هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت دائرة الاستئناف التجارية الثانية: عدم قبول الالتماس المقدم من وكيل المدعين على حكم دائرة الاستئناف التجارية الثانية الصادر بتاريخ ١٧/١١/١٤٣٨ هـ في القضية الاستئناف رقم ٥٣٤٩ لعام ١٤٣٨ هـ ، والله الموفق لما هو مبين بالأسباب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عضو

عضو

أمين السر

هزاع بن عيسى العيسى

د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري

موسى حنش الزهراني

رئيس الدائرة
وزارة العدل

محمد بن ناصر الجربوع

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٣٠٨ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / مؤسسة (...) المتكاملة سجل تجاري (...)

ضد / مؤسسة (...) للتجارة سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين ١٤ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	حسن بن علي الشبتي	رئيساً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحبياني	عضواً
القاضي	سعد بن محسن الزهراني	عضواً

وبحضور عطيه بن عيضة بن محمد القاسمي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤ / ٠٣ / ١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بدعوى طلب تعيين محكم للفصل في النزاع وذكر في لائحته أن موكلته دفعت مبلغ مليون ريال للمحتكم ضدها للدخول في الشراكة وفق ما نص عليه التمهيد بالصفحة الثالثة من العقد وقد نص بالبند السابع من العقد أن تكون الخسائر والأرباح بين كلا الطرفين، وقد استمرت لمدة عام واحد وقد حضر الجلسة الختامية للشراكة المؤرخ في 1/11/1438 هـ المتضمن استحقاق موكلته لمبلغ الأرباح مبلغ وقدره (74.751.48) ريالاً حيث إن المحتكم ضده لم يلتزم بإعادة رأس المال والأرباح وذكر أن عقد الشراكة المبرم بينهما تضمن شرط التحكيم وبين أن موكلته خاطبت المحتكم ضده بتعيين محكم ولم يتم اختيار محكم حتى هذه اللحظة، وختم لائحته بالطلب من الدائرة تعيين محكم للفصل في النزاع حسبما نص عليه الشرع والنظام واللوائح والتعليمات، هذا وقد حددت الدائرة لنظر الدعوى جلسات سألت الدائرة خلالها وكيل المدعية عن دعواه فذكر أن موكلته أبرمت عقد شراكة مع المدعى عليها بتاريخ 1 / 1 / 1437 هـ فحصل بينهما خلاف بخصوص هذا العقد وقد نصت المادة التاسعة من عقد الشراكة على أنه في حالة حصول خلاف بين الشريكين يحل الخلاف عن طريق تعيين محكم واحد في المملكة العربية السعودية فطلبت الدائرة من كل منهم اختيار، ثلاثة محكمين ولتقدم بهذه الاسماء للدائرة بالجلسة القادمة، وفي جلسة 6/6/1440 هـ ذكر وكيل المدعية أنه سبق أن تقدم بذات الطلب إلى محكمة الاستئناف في مكة المكرمة

وأصدرت قرارها بعدم الاختصاص ثم أحيلت المعاملة إلى هذه المحكمة وقيدت - بعد التقدم بهذه القضية - قضية برقم (388) وعليه قررت الدائرة ضم القضية رقم 388 إلى هذه القضية وقدم وكيل المدعية قائمة بأسماء ثلاثة من المحكمين رشحتهم موكلته كما ذكر وكيل المدعى عليها بأن موكلته ترشح أحد المحكمين الآتية أسماؤهم : المحامي (...) والمحامي (...) وشركة (...)، وذكر كل منهم بأنه لا يوافق على ما قدمه الطرف الآخر من أسماء وذكر بأنهما يفوضان الدائرة لتسمية المحكم في النزاع القائم بينهما وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لاختيار محكم، وفي جلسة 20/6/1440هـ أكد وكيل المدعي والمدعى عليه على أنهما لم يتوصلا إلى اختيار محكم وطلبت الدائرة منهما مراجعتها بعد الجلسة لترشيح أحد المحكمين ومن ثم التواصل معه لتحديد أتعابه، وفي جلسة اليوم قدم وكيل المدعية مجموعة من الأسماء ذكر أنه خاطب بها المدعى عليها بنهاية شهر رمضان ضمت ملف القضية ثم ذكر الطرفان أنهما اتفقا على اختيار المحكم الدكتور (...) محكماً للنظر في النزاع بينهما وأنه قد حدد أتعابه بمبلغ 50.000 ريال وطلب الفصل في القضية.

(الأسباب)

وحيث إن سبب إقامة الدعوى هو طلب تعيين محكم للفصل في النزاع القائم بين طرفي الدعوى، وبما أن الطرفين اتفقا على تعيين المحكم الدكتور (...)، ومن ثم فإن سبب إقامة الدعوى قد انقضى، وحيث طلبا الطرفان الفصل في القضية، لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بانقضاء الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى، واللّه الموفق، وصلى اللّهُ وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
عطية عيضة مُحمَّد القاسمي	سعدي بن محسن الزهراني	إبراهيم بن صالح السحيباني	حسن بن علي الثبيتي

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار في قضية الاستئناف رقم ٦٣٩ / ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٧/١٤٣٩ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً

سلمان بن غرم الشهراني

عضواً

د. خالد بن سعود الرشود

عضواً

د. أحمد بن خالد العبد القادر

وبحضور/ عمر بن جابر عسيري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والحالة لهذه الدائرة في
٢٣/٧/١٤٣٨ هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت القرار
المائل.

(الدائرة)

تقدم وكيل المدعي بطلب التحكيم وذلك بناء على بند التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم بينهما وباطلاع
الدائرة على هذا الطلب ومرفقاته تبين أن المدعي لم يشعر خصمه بخصوص البدء في إجراءات التحكيم مخالفاً
بذلك المادة (١٥) من نظام التحكيم وكان الواجب إبلاغ خصمه برغبته في البدء في إجراءات التحكيم فإذا
مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ خصمه دون أن يعين خصمه محكمة فللمدعي التقدم إلى المحكمة
بطلبه هذا.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الطلب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

حكم في قضية الاستئناف رقم ٦٨٧/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ شركة أبناء (...)

ضد/ شركة (... المحدودة

بشأن طلب بطلان الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ ١٣/٦/١٤٣٩ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين ٧/٨/١٤٣٩ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً

سلمان بن غرم الشهراني

عضواً

د. خالد بن سعود الرشود

عضواً

د. أحمد بن خالد العبدالقادر

وبحضور/ محمد بن أحمد الصباح أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة في ٢/٨/١٤٣٩ هـ، وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والطلب المقدم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

(واقعات دائرة الاستئناف)

تتلخص وقائع القضية بتقدم/ (...) إلى هذه المحكمة بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر بين موكله والمدعى عليها بتاريخ ١٣/٦/١٤٣٩ هـ وفقاً لنصوص العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٢ هـ، محل المنازعات الناشئة عن تنفيذ أي من بنود العقد المبرم بينهما عن طريق التحكيم، وذلك إثر انتفاع المدعى عليها بعقار مدة خمسة وعشرين سنة؛ لإقامة مشروع سكني وتجاري، وتوقيع المدعية معها لغرض تمويل هذا المشروع بمبلغ (١١،٢٥٠،٠٠٠) ريال، وما آل إليه حكم التحكيم من إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٢،٤٢٧،٤٢٠) ريال للمدعية ورد باقي الطلبات، وبإحالة الطلب إلى هذه الدائرة وبعد تصفحها لأوراق القضية استبان لها أنها قد نظرت نفس النعي بالبطلان في قضية الاستئناف رقم (٦٥٩/ق لعام ١٤٣٩ هـ) والمثارة من المدعى عليها في تلك القضية، وقضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر تلكم الطلبات، ولما كانت صيانة الأحكام القضائية من القواعد المقررة قضاءً لاتصالها بالنظام العام، إذ تتصدى له المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وببل وتثيره من تلقاء نفسها دونما الحاجة إلى الدفع به من أطراف الخصومة، وتحكم به، بحسبان ما نصت عليه المادة

(١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظر هذه المنازعة لسابقة الفصل، فهذه المطالبة مطروقة في القضية المشار إليه آنفاً، الأمر الذي ينسجم مع ما أسفر عنه رأي هذه الدائرة بانحسار النظر لسابقة الفصل.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم جواز نظر هذه القضية لسابقة الفصل فيها، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

الحكم في القضية رقم ٣٣٥ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...)

ضد/ شركة (...) للاستشارات الهندسية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/٧/٣٠هـ عقدت محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض الدائرة التجارية الثانية جلستها
بتشكيلها التالي:

رئيساً	هزاع بن عيسى العيسى	قاضي الاستئناف
عضواً	د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري	قاضي الاستئناف
عضواً	د. حجاب بن عايض العتيبي	قاضي الاستئناف

بمضور أمين سر الدائرة/ سلطان بن سعد العتيبي، وذلك للنظر في القضية المبين رقمها أعلاه، والمحالة إلى هذه
الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٩هـ. وبعد دراسة أوراق القضية أصدرت الدائرة حكمها المائل.

(واقعات الدعوى)

تتلخص واقعات الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم لهذه الدائرة يطلب إلزام المدعى عليها بتعيين محكم بشأن
النزاع الحاصل بين طرفي الدعوى في موضع اتفاقية المساهمة المؤرخة في ١٤٣٢/٢/٩هـ وبإحالة القضية للدائرة تم
تحديد جلسة ١٤٣٩/٥/٢٦هـ وفيها قدم وكيل المدعي نسخة من عقد تعيين محكم وبعرض ذلك على وكيل
المدعى عليها طلب مهلة لتعيين محكمه، وبجلسة ١٤٣٩/٦/١٠هـ ذكر وكيل المدعى عليها أن موكلته قد عينت
محكماً وطلب مهلة لإحضار العقد بين موكلته والمحكم، وبجلسة ١٤٣٩/٦/١٧هـ طلب مهلة أخرى لكون
المحكم في سفر ولم يوقع العقد، وبجلسة ١٤٣٩/٧/١١هـ قدم وكيل المدعى عليها نسخة من الاتفاقية المبرمة
بين موكلته والمحكم، وبجلسة اليوم ١٤٣٩/٧/٣٠هـ لم يحضر من يمثل المدعى عليها وذكر الحاضر أن كلاً من
الطرفين قد عين محكمه والمحكمان المختاران من الطرفين هما اللذان يختاران المرشح، وعليه رفعت الجلسة
للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

بما أن المدعي يطلب في دعواه إلزام المدعى عليها بتعيين محكمها لنظر النزاع الحاصل بين الطرفين حول اتفاقية
المساهمة المبرمة بتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٩هـ وبما أن المدعى عليها قد عينت محكمها، فإن الدعوى تكون منقضية
بذلك، وذلك لتحقيق الغرض من إقامة هذه الدعوى.

(حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية)

بانقضاء هذه الدعوى المقامة من / (...) ضد/ شركة (...) للاستشارات الهندسية وذلك لما هو مبين
بالأسباب . وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٣٦٢ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأحد ١٤٤٠/١٢/٢٤ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	د. محمد بن صالح اليحيى	رئيسا
القاضي	أحمد بن عبد الله الجعفري	عضوا
القاضي	د. أحمد بن خالد العبد القادر	عضوا

وبحضور محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الصياح أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/١١/٢١ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتحصل واقعات هذه القضية بتقدم المدعي لهذه المحكمة بصحيفة دعوى أثار فيها أنه تم الاتفاق مع المدعى عليه على إنشاء وحدة سكنية بين المدعى عليها لقيام الأخيرة بتنفيذ وبناء وتشطيب الوحدة السكنية رقم (...) العائدة للمدعى والمخصصة له كأحد موظفي (...)، وما نجم عنه من خلاف بينهما حيال العقد المبرم بينهما بتاريخ 13/07/2011م، وصدر طلبه بحلّ هذا الخلاف عن طريق التحكيم.


(الأسباب)

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة تبين أن مقدم الطلب لم يسلك السبيل المنصوص عليه في المادة (15/1ب) من نظام التحكيم، والتي تنص على إشعار الطرف الآخر بالبدء في إجراءات التحكيم، وتعيين محكمها، فإن امتنعت أو ماطلت فيحق للمدعى حينئذ رفع دعوى التحكيم، ومن ثم فإن هذه القضية ماثلة للنظر، وعلى حالتها الراهنة لا محل لقبولها؛ لعدم وجود ما يثبت مخاطبة الطرف الآخر لتعيين محكمه.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الطلب، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
د. محمد بن صالح اليحيى	أحمد بن عبد الله الجعفري	د. أحمد بن خالد العبد القادر	محمد بن أحمد الصياح



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١١٨٤ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/١٢/٢٦ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	د. محمد بن صالح اليحيى	رئيساً
القاضي	أحمد بن عبد الله الجعفري	عضواً
القاضي	د. أحمد بن خالد العبد القادر	عضواً

وبحضور إبراهيم بن أسعد النامي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٧/١٠/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات القضية بتقديم وكيل المدعي (...) لهذه المحكمة بطلب إلزام المدعى عليه بالسير في إجراءات التحكيم وتعيين باقي المحكمين للتحكيم حسب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

(الأسباب)

وبإحالة الطلب إلى هذه الدائرة تبين أن مقدم الطلب لم يسلك السبيل المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم الفقرة (1/ب) بإشعار الطرف الآخر لتعيين محكمه، فإذا مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ خصمه دون أن يعين خصمه محكمه فيحق للمدعي رفع الدعوى، ومن ثم فإنه لا محل لقبول هذا الطلب المقدم من المدعي لعدم وجود ما يثبت إشعار الطرف الآخر لتعيين محكمه.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الطلب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
إبراهيم بن أسعد النامي	د. أحمد بن خالد العبد القادر	أحمد بن عبد الله الجعفري	د. محمد بن صالح اليحيى

القرار الصادر في قضية الاستئناف رقم ٢١٦ / ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ شركة (...) (سجل تجاري رقم (...))

ضد/ شركة (...) العربية السعودية (...)

بشأن تشكيل هيئة تحكيمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/١١/١٤٣٩ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة الاستئناف

بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

رئيساً

سلمان بن غرم الشهراني

عضواً

خالد بن سعود الرشود

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور/ عمر بن جابر عسيري أميناً للسفر، وذلك للنظر في قضية التحكيم الموضحة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة

في ١٠/٤/١٤٣٩ هـ، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة قرارها المائل.

(الدائرة)

تتلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعية (...) و (...) لهذه المحكمة بطلب تشكيل هيئة تحكيمية لنظر النزاع القائم بين موكلتهما والمدعى عليها إعمالاً لشرط التحكيم الوارد في الفقرة الثانية من القسم الرابع من أمر الشراء رقم (...) وذلك لبناء منشأة ضيافة بمجمع الرحاب السكني بمبلغ وقدره أربعة عشر مليون وثمانمائة ألف (١٤,٨٠٠,٠٠٠)، وأفاد وكيل المدعية أن موكله اختار المحكم/ (...) من طرفه، وفي جلسة ٧/٩/١٤٣٩ هـ أفاد وكيل المدعى عليها/ (...) أن موكله اختار/ (...) محكماً من طرفه، وطلباً من الدائرة اختيار المحكم المرجح، وفي جلسة هذا اليوم تم اختيار/ (...) محكماً مرجحاً بأتعاب قدره ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال، وبناء على ما تقتضيه المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣ هـ فإن الدائرة تذهب إلى اعتماد هذا التشكيل لنظر الموضوع محل النزاع والفصل فيها حسب نظام التحكيم.

(لذلك)

قررت الدائرة: اعتماد تشكيل الهيئة التحكيمية المكونة من/ (...) محكماً من طرف المدعية و (...) محكماً من طرف المدعى عليها و (...) محكماً مرجحاً وذلك لنظر القضية والفصل فيها حسب نظام التحكيم، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو	عضو	أمين السر
د. خالد بن سعود الرشود	عبد الله بن سليمان المزروع	عمر بن جابر عسيري



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٢٨٨ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...) /ضد (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤٠/١٢/٢٤ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	د. محمد بن صالح اليحيى	رئيسا
القاضي	أحمد بن عبد الله الجعفري	عضوا
القاضي	د. أحمد بن خالد العبد القادر	عضوا

وبحضور زياد بن عبد المنعم العبيد أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٠/٠٩/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات القضية بتقدم وكيل المدعي (...) لهذه المحكمة بطلب تشكيل هيئة تحكيمية لنظر النزاع القائم بين موكله والمدعى عليه إعمالاً لشرط التحكيم الوارد في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بخصوص نزاع شركاء، وبعد نظر الدائرة للطلب أصدرت بشأن القضية قرارها المؤرخ في 4/7/1440 هـ المنتهي إلى اعتماد تشكيل الهيئة التحكيمية المكونة من/ (...) محكماً من طرف المدعي، و (...) محكماً من طرف المدعى عليه و (...) محكماً مرجحاً وذلك لنظر النزاع بين الطرفين في هذه القضية والفصل فيها حسب نظام التحكيم، ثم تقدم وكيل المدعي/ (...) بهذا الطلب يذكر فيه أن النزاع بين الشركاء أصله تعدي الشريك (...) على إدارة الشركة، وأن موكله بصفته مديراً لشركة (...) وشريكاً فيها فإن النزاع غالبه بين الشركة التي يمثلها موكله وبين الشريك (...). لذا فيطلب تفسير قرار تشكيل الهيئة التحكيمية الصادر من الدائرة ليشمل النزاع بين الشركة والشريك (...) وباعتبار موكله ممثلاً للشركة.

(الأسباب)

وبعد الاطلاع على هذا الطلب وما تضمنه من مرفقات، وبما أن مضمون الطلب يتعلق بطلب تفسير صفة موكله في إقامة دعوى التحكيم، وبما أن هذا الطلب يتعلق بموضوع المنازعة وصفة أطرافها مما تختص به الهيئة التحكيمية المشكّلة لنظر النزاع، ولم يتضمن قرار التشكيل الصادر من هذه الدائرة غموضاً أو لبساً يحتاج إلى تفسير، الأمر الذي تذهب معه الدائرة إلى عدم قبول الطلب.

(لذلك)

قررت هذه الدائرة عدم قبول هذا الطلب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
د. محمد بن صالح اليحيى	أحمد بن عبد الله الجعفري	د. أحمد بن خالد العبد القادر	زياد بن عبد المنعم العبيد



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٨٣٢ لعام ١٤٤٠هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ شركة (...) المحدودة سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين ٢٥/١٢/١٤٤٠هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	د. محمد بن صالح اليحيى	رئيساً
القاضي	أحمد بن عبد الله الجعفري	عضواً
القاضي	د. أحمد بن خالد العبد القادر	عضواً

وبحضور إبراهيم بن أسعد النامي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٠/١٠/١٤٤٠هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات هذه القضية بتقديم وكيل المدعي/ (...) بطلب أعمال شرط التحكيم في النزاع المائل مع المدعى عليها بتعيين محكم أو هيئة تحكيمية وذلك لعدم تجاوب المدعى عليها بتعيين محكم من طرفها لنظر النزاع، وقد رأت الدائرة المضي في نظر الدعوى بعد تبليغ المدعى عليها عن طريق الهاتف المسجل في نظام أبشر دون الحضور أو الاعتذار، وإكمال الإجراء القضائي بتعيين محكم فرد لنظر القضية استناداً لنص المادتين (14، 15) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 24/5/1433هـ، إذ تمت الكتابة لبعض المحكمين لتقديم عروضهم، حيث قدر/ (...) أتعابه بـ 25.000 ريال، و (...) بـ 25.000 ريال، و (...) بـ 20.000 ريال، و (...) بـ 150.000 ريال، و (...) بـ 37.450 ريال، ومن ثم رأت الدائرة الأخذ بالعرض الأقل المقدم من/ (...). وأصدرت قرارها المؤرخ في 8/9/1440هـ بتعيينه محكماً فرداً لنظر النزاع القائم بين الطرفين، وبتاريخ 20/10/1440هـ تقدم وكيل المدعى عليها بالتماس إعادة نظر في القضية يذكر فيه أن موكلته لم تتبلغ بالدعوى عن طريق نظام أبشر أو عن طريق عنوانها المسجل، ولذا يطلب إعادة النظر في الدعوى. وعليه قررت الدائرة قبول الالتماس شكلاً باعتبار النظر السابق في حكم النظر الغيابي وجرى تحديد جلسة 18/12/1440هـ وفيها حضر طرفاً الدعوى وتمسك وكيل المدعى عليها بعدم الاختصاص النوعي لدوائر الاستئناف التجارية بنظر الدعوى باعتبارها متعلقة بتأجير عقار وهو (...) دون أي معدات أو منقولات كما أن المدعي لم يشعر موكلته بطلب عرض النزاع على التحكيم، وبعرض ذلك على وكيل

المدعي أكد على إشعار المدعى عليها بطلب التحكيم وأن خطاب التبليغ المؤرخ في 10/7/1440 هـ مرفق بالدعوى وأشهد على ذلك شاهدين مبينة أسماؤهما في ذيل الخطاب كما أنه تواصل هاتفياً مع مدير المدعى عليها/ (...) وأبلغه أنه وضع الخطاب على مكتبه ويعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بعدم صحة الخطاب، واكتفى الطرفان بما قدما وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.

(الأسباب)

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإذ لم يتحقق تبليغ المدعى عليها بالدعوى ابتداءً فإن الدائرة تقرر قبول الالتماس شكلاً استناداً لنص المادتين (200-201) من نظام المرافعات الشرعية. وبخصوص ما تضمنه التماس وكيل المدعى عليها من عدم اختصاص الدائرة بنظر الدعوى فإنه بعد الاطلاع على ما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 3/4/1438 هـ من أن محل التأجير هو (...) فإن الاختصاص بنظرها يكون لدى الدوائر الحقوقية بالمحكمة، ولما تم نظرها من هذه الدائرة وأصدرت بشأنها قرارها بتعيين المحكم فإنها تصبح مختصة بذلك استناداً لنص المادة (5/3) من قواعد التوزيع الداخلي المعممة بخطاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 1024/ت وتاريخ 5/5/1439 هـ. وأما بخصوص إشعار المدعى عليها بطلب التحكيم فقد تم الاطلاع على ما قدمه وكيل المدعي من الخطاب المؤرخ في 10/7/1440 هـ بإشعار المدعى عليها بطلب التحكيم وترى الدائرة كفايته للتبليغ حال عدم تقديم ما يثبت الطعن بحجته. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الالتماس موضوعاً. وبما أن إجراء تعيين المحكم لم يكن ضمن اعتراض المدعى عليها، كما أنه تم تعيينه استناداً لنص المادتين (14، 15) من نظام التحكيم فإن الدائرة تذهب إلى التأكيد على ما تضمنه قرارها من تعيينه محكماً فرداً لنظر الدعوى.

(لذلك)

قررت الدائرة قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر
إبراهيم بن أسعد النامي

عضو
د. أحمد بن خالد العبد القادر

عضو
أحمد بن عبد الله الجعفري

رئيس الدائرة
د. محمد بن صالح اليحيى

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الاولى

الحكم في القضية رقم 242 لعام 1439 هـ

المقامة من / مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري (...)
ضد / شركة (...) للتطوير العمراني سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين 1440/11/19 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيساً
القاضي	عبدالمحسن بن عبدالله الزكري	عضواً
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيذيف	عضواً

وبحضور عمر بن سليمان العيسى أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1439/11/24 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بتاريخ 1439/ 11 / 24 هـ وردت هذه القضية من محكمة الاستئناف بخطاب فضيلة مساعد رئيس المحكمة بالرياض رقم (...) وتاريخ 1439/ 11 / 10 هـ وأحيلت في 1439/ 11 / 25 هـ وأعيد توزيعها لانتقال محضرها السابق إلى دائرة أخرى وسبق للدائرة عقد عدة جلسات. وحاصل الدعوى طعن المدعي ببطلان حكم هيئة التحكيم الصادر في 1438/ 9 / 9 هـ وموعد تسليمه في 1438/ 9 / 11 هـ وقدم المدعي طعنه بالبطلان في 1438/ 10 / 16 هـ فهو مقبول شكلاً وفق النظام وحاصل ذلك أن الهيئة عينت خبيراً من تلقاء نفسها للقيام بالحصر النهائي للأعمال المنفذة دون الرجوع للمدعى وأنه سبق طلب رد رئيس الهيئة لعدم التزام الحياد أثناء الجلسات وأن أعضاء الهيئة لم يحضروا معظم الجلسات وحاصل جواب المدعى عليه أن ما ذكره المدعي حيال طلب رد المحكم لا يستند إلى النظام وأن تشكيل الهيئة نظامي ووفق اتفاق الطرفين وأن الطعن بالبطلان لا يستند إلى النظام وفي جلسة اليوم حضر الطرفان وأفاد المدعى عليه وكالة أنه لم يستطع تجديد الوكالة نظراً لسفر الشركاء في هذه الفترة خارج المملكة وذكر أن المرافعة السابقة كافية للحكم في القضية، فيما قدم المدعي وكالة صورة من عقد تأسيس الشركة وعقد التأسيس المعدل تمت مطابقتها على أصلهما وصورة من إفادة صادرة من وزارة التجارة بعد ذلك رفعت الجلسة للمداولة والحكم. وسبق للدائرة أن

أصدرت حكمها في 15/1/1439هـ بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن المدعي لم يذكر ما يفيد ملكية المدعى عليها للعقار أو منفعتها ففي جلسة 21 / 6 / 1440هـ حضر عن المدعية وكيلها / (...) كما حضر عن المدعى عليها وكيلها / (...) وقد سبق أن قرر المدعي وكالة في جلسة 23 / 5 / 1440هـ أن موكلته مقال تنفيذ عظم مع المواد للمجمع السكني والمدعى عليها هي المطور العقاري وفي جلسة 26 / 7 / 1440هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم ومن اتفاق التحكيم فقدمت في 29/10/1440هـ.

(الأسباب)

بما أن دعوى الطعن بالبطلان وفق المدة النظامية فتكون الدعوى مقبولة شكلاً ، وبما أن الطعن بالبطلان لا يستند إلى أي من الفقرات الواردة في المادة (50) من نظام التحكيم.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بما يلي: أولاً: رفض دعوى بطلان حكم التحكيم المقيدة قضية برقم 242 لعام 1439هـ. ثانياً: تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه الصادر في تاريخ 9 / 9 / 1438هـ وذلك فيما قضى به.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
عبدالرحمن بن محمد الجوفان	عبدالمحسن عبدالله الزكري	أحمد بن عبدالرحمن الخيزيف	عمر بن سليمان العيسى

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٠٧٦ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / مؤسسة (...) سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/١٢/٢٧ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	محمد بن صالح اليحيى	رئيساً
القاضي	أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري	عضواً
القاضي	أحمد بن خالد العبدالقادر	عضواً

وبحضور منيب بن إبراهيم الزين أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/١٠/٢٤ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعى عليها / شركة (...) للتجارة والمقاولات / (...) بلائحة دعوى يذكر فيها أنه تم نظر الخلاف من قبل هيئة تحكيمية انعقدت بالغرفة التجارية بالشرقية ، والتي انتهت إلى إلزام موكلته بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (2.928.217.50) ريال ، وبعد أن ساق أوجه طعن موكلته الشكلية والموضوعية في الحكم التحكيمي انتهى إلى طلب الحكم ببطلانه. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة هذا اليوم وفيها حضر وكيل المدعي / (...) ووكيل الطاعنة / (...) ، وبسؤال وكيل المحكوم عليها عن دعوى البطلان تمسك بما جاء في دعواه وبعرض ذلك على وكيل مؤسسة (...) تمسك بما جاء في الحكم التحكيمي ومن ثم تم رفع الجلسة للمداولة .

(الأسباب)

وبناء على ما تقدم، وبعد دراسة الطلب وما أرفق به من مستندات، وبما أن الحكم محل طلب البطلان صدر بتاريخ 24/7/1440 هـ وتقدم المدعي بهذا الطلب في 8/9/1440 هـ أي خلال الستين يوماً التالية لتاريخ التبليغ بالحكم التحكيمي فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً طبقاً للفقرة (51/1) من نظام التحكيم ونصها (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من

طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم). وبخصوص دعوى البطلان، وبما أن المادة (50) من نظام التحكيم حصرت الحالات التي تقبل فيها دعوى بطلان الحكم التحكيمي، كما نصت الفقرة (50/4) على أن (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع). وبما أنه بدراسة ما ورد في لائحة الدعوى وما تضمنته من أوجه الطعن في الحكم التحكيمي تبين عدم انطباق المادة المشار إليها للأسباب الواردة في دعوى البطلان مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي الصادر بشأن هذه القضية، والله الموفق وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة
د. محمد بن صالح اليحيى

عضو
أحمد بن خالد العبدالقادر

عضو
أحمد بن عبدالله الجعفري

أمين السر
منيب بن إبراهيم الزين



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٨٢١ لعام ١٤٤٠ هـ

(...)	سجل تجاري	مؤسسة (...)	المقامة من /
(...)	رخصة إقامة	(...)	ضد /
(...)	سجل تجاري	شركة (...)	ضد /

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ٢٥/١٢/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	د. محمد بن صالح اليحيى	رئيساً
القاضي	أحمد بن عبدالله الجعفري	عضواً
القاضي	د. أحمد بن خالد العبدالقادر	عضواً

وبحضور محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الصباح أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٣/٠٧/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعي / (...) لهذه المحكمة بدعوى يذكر فيها أنه حصل خلاف بين موكله والمدعى عليهم ويطلب حلّ نزاعهم عن طريق التحكيم وفقاً لنصوص العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ (10/2/2013م) وبإحالة الطلب إلى هذه الدائرة عقد لنظرها عدداً من الجلسات حضرها وكيل المدعي / (...) و (...) ووكيل المدعى عليها / (...) وفيها اختار وكيل المدعي / (...) محكماً من طرف موكلهما ، واختارت المدعى عليها / (...) محكماً من طرفها ، وفي جلسة هذا اليوم أفاد الطرفان أنهما اتفقا على اختيار / (...) محكماً مرجحاً فطلبت الدائرة منهما تقديم سيرته الذاتية وموافقته على ذلك، وفي هذه الجلسة قدم الطرفان عقدهما مع المحكم وسيرته الذاتية، ومن ثم تم رفع الجلسة للمداولة .

(الأسباب)

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن الأطراف اختاروا المحكم المرجح لاستكمال تشكيل الهيئة التحكيمية لنظر النزاع، وبناء على ما تقتضيه المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 24/5/1433هـ فإن الدائرة تذهب إلى اعتماد هذا التشكيل لنظر الموضوع محل النزاع والفصل فيه حسب نظام التحكيم.

(لذلك)

حكمت الدائرة تعيين الهيئة التحكيمية المشكلة من / (...) محكمًا من طرف المدعية و / (...) محكمًا من طرف المدعى عليها و / (...) محكمًا مرجحًا وذلك لنظر القضية والفصل فيها حسب نظام التحكيم والله الموفق.

رئيس الدائرة
د. مُجَدِّدُ بن صالح اليحيى

عضو
د. أحمد بن خالد العبدالقادر

عضو
أحمد بن عبدالله الجعفري

أمين السر
مُجَدِّدُ بن أحمد الصباح

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم 1185 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين 1440/11/26 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	رئيساً
القاضي	محمد بن موسى الفيفي	عضواً
القاضي	سعدي بن محسن الزهراني	عضواً

وبحضور حسام بن مصطفى بن عبدالله سقا أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/07/24 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بدعوى طلب تعيين محكم للفصل في النزاع وذكر في لائحته أن موكله أبرم عقد مع المدعى عليه بتاريخ 23/7/1435 هـ وقد نشأ بينهما خلاف وقد نص العقد على شرط التحكيم وذكر بأن موكله قد عين المحامي (...) محكماً من قبل المدعي بأتعاب قدرها ثلاثون ألف ريال، وختم لائحته بالطلب من الدائرة إلزام المدعى عليه بتعيين محكم للبدء في إجراءات التحكيم. هذا وقد حددت الدائرة لنظر الدعوى جلسات سألت الدائرة خلالها وكيل المدعي عن دعواه فقرر أن موكله أبرم عقد شركة محاصة مع المدعى عليه وقد جاء في المادة السادسة عشر من العقد في إحالة أي نزاع يحصل بين الطرفين إلى التحكيم وقد حصل نزاع بين الطرفين بخصوص استرداد مبلغ الاستثمار وتم تعيين محكم من قبل المدعي وهو المحامي (...) وتم إخبار المدعى عليه بذلك ليقوم بتعيين محكم من جهته إلا أن المدعى عليه لم يقوم بتعيين محكمه إلى الآن وطلب في نهاية دعواه بإلزام المدعى عليه بتسمية محكمه وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب استمهل للرجوع إلى موكله لمحاولة إنهاء النزاع صلحاً، وفي جلسة 12/11/1440 هـ لم يحضر المدعى عليه ولا وكيله وذكر وكيل المدعي أن وكيل المدعى عليه لم يتواصل معه بعد الجلسة الماضية ولم يتم بحث الموضوع صلحاً وعليه فهو يطلب السير في القضية وتسمية محكم عن المدعى عليها وأضاف أن

أتعاب محكمه وهو (...) وفقاً للخطاب الصادر منه والمقدم صورة منه هي 30.000 ريال ، وفي جلسة اليوم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن اختيار محكم موكله فذكر أن موكله اختار المهندس (...) وهويته رقمها (...) وقد حدد أتعابه بمبلغ 30.000 ريال وبعرض ذلك على وكيل المدعى ذكر أنه لا يمانع من ذلك وطلب إنهاء القضية.

(الأسباب)

وحيث إنه قد قرر وكيل المدعى عليه أن موكله عين محكمه وهو غاية ما يطالب به وكيل المدعى الأمر الذي لم يعد معه هناك طلب يمكن أن تنظره الدائرة لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بانقضاء الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى.

رئيس الدائرة
إبراهيم بن صالح السحيباني

عضو
محمد بن موسى الفيقي

عضو
سعدي بن محسن الزهراني

أمين السر
حسام مصطفى عبدالله سقا



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم 1133 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...)

هوية وطنية (...)

ضد/ (...)

هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين 1440/11/19 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	رئيساً
القاضي	محمد بن موسى الفيفي	عضواً
القاضي	سعدي بن محسن الزهراني	عضواً

وبحضور حسام بن مصطفى بن عبدالله سقا أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/10/30 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله شريك مع المدعى عليه في مؤسسة (...). وقد نتج عن هذه الشراكة خلاف ونزاع بينهما في ذات الشركة، وقد اتفق الطرفان على إحالة أي نزاع بينهما للتحكيم، وختم لائحته بطلب تعيين محكم للفصل في النزاع، هذا وقد حددت الدائرة لنظر الدعوى جلسات ذكر فيها وكيل المدعي بأنه ثار نزاع بين موكله وبين المدعى عليه في عقد الشراكة المبرم بينهما في تاريخ 1418/12/1 هـ فيما يتعلق برأس المال وحيث نصت المادة 14 من العقد على إحالة النزاع عند قيامه إلى التحكيم وعليه يطلب إلزام المدعى عليه بتعيين محكم فسألته الدائرة هل قام موكله بتسمية محكم فذكر أنه لم يقم بذلك وطلب إعطاء مهلة للتواصل مع موكله ومع المدعى عليه أصالة الحاضر في هذه الجلسة لمحاولة ترشيح محكم فرد للنظر في هذا النزاع، وفي جلسة 12/11/1440 هـ ذكر وكيل المدعي بأن موكله اختار المحكم (...). بأتعاب قدرها 10.000 ريال وذلك ليكون محكما فردا ينظر النزاع بينهما وطلب إلزام المدعى عليه بتسمية محكمه حيث لم يتجاوب معه بعد الجلسة الماضية وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه ذكر أن موكله لم يتمكن من الحضور لهذه الجلسة وطلب ترشيح (...). ولكن لم يحدد أتعابه وعليه أفهمت الدائرة الأطراف بأنها ستتولى تسمية محكم فرد للنظر في النزاع القائم بينهما وفي جلسة اليوم اطلعت الدائرة الأطراف على العرض المقدم من المحامي (...). ليقوم بمهمة التحكيم بين طرفي النزاع بمبلغ وقدره 15.000 ريال وعليه قرر الأطراف الاكتفاء.

(الأسباب)

وحيث طلب وكيل المدعي من الدائرة تعيين محكم مفرد للنظر في النزاع القائم بين موكله والمدعى عليه وقد تعذر الاتفاق على محكم يتولى نظر النزاع بينهما، وحيث إن المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم تنص على " - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره"، وبناءً عليه وعلى المادة الخامسة عشر من نظام التحكيم، فإن الدائرة تنتهي إلى تعيين المحامي/ (...) وتحدد أتعابه بمبلغ (15.000) خمسة عشر ألف ريال.

(لذلك)

حكمت الدائرة تعيين المحامي/ (...) محكماً في النزاع القائم بين الطرفين بأتعاب قدرها 15.000 ريال، والله الموفق،
وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة
إبراهيم بن صالح السحيباني

عضو
محمد بن موسى الفيقي

عضو
سعدى بن محسن الزهراني

أمين الاسر
حسام مصطفى عبدالله سقا



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1747 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/11/27 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً
القاضي	محمد بن موسى الفيافي	عضواً

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/10/22 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي/ (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم إبرام عقد مع المدعى عليها بتاريخ 28/8/1438 هـ على إنشاء الخرسانة والمباني في مشروع فيلا (...) وقد نشأ خلاف بين طرفي العقد، وقد نص العقد في البند (14) على أنه في حال وجود نزاع يتم اللجوء إلى التحكيم، وذكر أنه تم مخاطبة المدعى عليها لتقوم بتسمية محكمها حتى يتسنى تشكيل هيئة التحكيم إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بالطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها بتعيين محكمها، وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة 20/11/1440 هـ وفيها أكد وكيل المدعية على طلبه تعيين محكم عن المدعى عليها في النزاع المائل في هذه الدعوى وموضوعه اتفاق المدعي مع المدعى عليها صاحبة مؤسسة (...) على القيام بإنشاء فيلا سكنية له وفقاً للتفصيل المبين في لائحة الدعوى وأن موكله اختار محكمه وهو (...) فطلبت المدعى عليها إمهاها لاختيار محكمها وتقديم الطرفين ما يفيد الاتفاق على تعيين محكمها بالجلسة المقبلة إن شاء الله، وفي جلسة 27/11/1440 هـ قررت المدعى عليها أنها عينت محكمها المهندس (...) (...) (...) الجنسية إقامة رقم (...) وحددت أتعابه بمبلغ 15.000 ريال فعقب وكيل المدعي بأن موكله عين محكمه (...) سعودي الجنسية وحدد أتعابه بمبلغ 6.000 ريال وقرر أنه بتعيين المدعى عليها لمحكمها فإن دعوى موكلته منقضية بذلك.

(الأسباب)

وحيث إن طلب المدعي تعيين محكم عن المدعى عليه قد تحقق بتعيين المدعى عليها المهندس / (...) محكماً عنها وفقاً لما قرره وكيله، وبذلك لم يعد هنالك نزاع أو موضوع يتطلب الفصل فيه، مما تعد معه هذه الدعوى منقضية وبه تحكم الدائرة.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
عبيد بن عوض العمري	إبراهيم بن صالح السحيباني	محمد بن موسى الفيافي	طلال بن ماجد نهار العتيبي



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

الحكم في القضية رقم ١٥٨٩ لعام ١٤٣٩ هـ.

المقامة من / شركة (...) للإنشاءات وأخرى

ضد / شركة (...) للتطوير

الحمد لله وحده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٤٠/١/٢ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف / عبيد بن عوض العمري رئيساً
قاضي استئناف / محمد بن بخيت المدرع عضواً
قاضي استئناف / عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني عضواً

وبحضور أمين السر سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية الموضحة أعلاه والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤ هـ.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة / (...)، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم التعاقد بين المدعية والمدعى عليها بموجب العقد رقم (-2012-CN08-2MCT-C015883) المؤرخ في ١٤٣٣/٤/٢٨ هـ، وفي تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣ م أشعرت المدعى عليها المدعية برغبتها بسحب أعمال العقد وإسنادها إلى طرف ثالث وذلك مضارة للمدعية ومن أجل التضييق عليها وهذا الفعل يدل على سوء نية المدعى عليها ورغبتها في التلاعب بحقوق المدعية، وقامت بمخاطبة البنك لطلب تسييل الضمان البنكي، وقد تم مخاطبة المدعى عليها لتقريب وجهات النظر وإنهاء الخلاف بشكل ودي أو عن طريق التحكيم طبقاً لما ورد في البند (٢٠) من العقد والذي ينص على: "إذا رأى أحد الطرفين أنه لا يمكن تسوية النزاع أو الاختلاف من خلال التشاور المتبادل فيجب على هذا الطرف إحالة النزاع إلى التحكيم" إلا أنه تم تجاهل الخطابات المرسلة،

وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليها باختبار محكمها والبدء بإجراءات التحكيم وفقاً للفقرة (ب) من المادة الخامسة عشر من نظام التحكيم.

(الأسباب)

وحيث أنه ووفقاً للنظام فإن هناك إجراءات تسبق تقدم طالب التحكيم بطلبه إلى القضاء ومن ذلك أن يبلغ المدعى عليه بتعيين محكمهم ويطلب منه تعيين محكم عنه خلال المدة النظامية وهو ما نصت عليه المادة الخامسة عشر الفقرة (ب) من نظام التحكيم السعودي) حيث ورد فيها ما نصه "إذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما: تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمله التعجيل وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب".

وحيث الثابت أن المدعية لم تقدم ما يفيد تعيين محكماً عنها وفقاً لنظام التحكيم السعودي، وعدم تقديم ما يفيد استيفاء ما تتطلبه المواد (٤ و ٧ و ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم مما يتبين معه أن طلبها لم تستكمل شروطه النظامية ويتعين عدم قبوله.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف بعدم قبول الدعوى المقامة من / شركة (...) للإنشاءات، وشركة (...) للمقاولات، ضد / شركة (...) للتطوير بحالتها الراهنة. والله الموفق وصلى الله على نبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة
مُحَمَّد بن بَحِيْت المدرع

عضو الدائرة
عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

أمين السر
سلطان بن سفر العميري

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1627 لعام 1440 هـ

المقامة من / شركة (...) سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) للاستثمار والتطوير العقاري سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/11/06 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	حسن بن علي الشبتي	عضواً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/09/22 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية/ (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم إبرام عقد مع المدعى عليها بتاريخ 7/11/2012م على تنفيذ أعمال تصميم داخلي للطابق الأرضي في مجموعة (...) وقد نشأ خلاف بين طرفي العقد، وقد نص العقد في المادة (15) على أنه في حال وجود نزاع يتم اللجوء إلى التحكيم، وذكر أنه تم مخاطبة المدعى عليها لتقوم بتسمية محكمها حتى يتسنى تشكيل هيئة التحكيم إلا أنها لم تستجب لذلك حتى تاريخه، وختم لائحته بالطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها بتعيين محكمها. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة هذا اليوم وفيها أكد الحاضر عن المدعية بأنه يطلب إمهاله لتقديم وكالة عن الشركة المدعية لأن وكالة المقدمة في ملف الدعوى عن (...) وسلم وكيل المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وذكر أن دعواه بطلب تعيين محكم عن المدعى عليها بناء على الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ 7/11/2012م المبينة بالالتزامات المتفق عليها والمتضمن قيام المدعية بالتصاميم الداخلية للطابق الأرضي لمبنى المدعى عليها وفقاً للتفصيل المبين في لائحة الدعوى فعقب وكيل المدعى عليها بأن موكلته قامت بتعيين محكمها وهو المستشار / (...) هوية رقم (...) (...) الجنسية محكماً عنها فعقب وكيل المدعية أن موكلتها لم تختار محكماً عنها لأن البند رقم 15 / 2 نص على أن

التحكيم يكون من محكم فرد يتم تعيينه بشكل مشترك من الطرفين وأنه تم مخاطبة المدعى عليها بذلك إلا أنها لم تستجب وهو ما دعى المدعية إلى إقامة دعواها بطلب تعيين المحكم من قبل المحكمة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبسؤال وكيل المدعى عليها عن نشاط موكلته ذكر أن النشاط يتمثل في بيع وشراء وتأجير وتطوير العقارات وبناء عليه.

(الأسباب)

وبما أن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين الفصل فيها قبل النظر في الموضوع وحيث إن طلب المدعية تعيين محكم عن المدعى عليها يتصل بالعقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في 7/11/2012م المودع بملف الدعوى صورة منه، وموضوعه أعمال تصميم داخلي للطابق الأرضي في مجموعة (...). ولما كان العمل المتعاقد عليه هو أعمال التصميم وفقاً لاتفاقية الاستشارات والتصميم وهو من الأعمال المدنية ولا يُعد من الأعمال التي يتحقق فيها وصف العمل التجاري إضافة إلى عدم توفر الوصف التجاري في المدعى عليها بالنظر إلى نشاطها لكون أعمال التصميم المتفق عليها في عقار مجموعة (...) مملوك للمدعى عليها، وبما أن موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص القضاء التجاري وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في مادته (35) المبينة لاختصاص المحاكم التجارية، ووفقاً لتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم 979/ت وتاريخ 12/2/1439هـ بالموافقة على ما انتهت إليه لجنة تنازع الاختصاص، ومن ذلك القسم الأول فقرة (1) من المحضر المشار إليه، مما يتعين معه الحكم بعدم الاختصاص النوعي لدوائر الاستئناف التجاري بنظر دعوى تعيين المحكم الماثلة في هذه الدعوى، لانتفاء الوصف التجاري عن العمل المتعاقد عليه وعن المدعى عليها بوصفها مالكة للعقار.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم اختصاص دوائر الاستئناف التجارية نوعياً بنظر الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري

عضو
حسن بن علي الثبيتي

عضو
إبراهيم بن صالح السحيباني

أمين السر
طلال بن ماجد بن نهار العتيبي

مركز البحوث

الحكم في قضية الاستئناف رقم ١٠٣٤/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (...) المحدودة - سجل تجاري رقم (...)

ضد/ مؤسسة (...) للمقاولات - سجل تجاري رقم (...)

بشأن دعوى بطلان حكم تحكيمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٠/١/٨هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من :

مُجَدُّ بن صالح اليحيى رئيساً

إبراهيم بن عبد الله العجلان عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع عضواً

وبحضور/ مصعب بن مُجَدُّ العميري أميناً للسر، وذلك للنظر في قضية التحكيم الموضحة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/١١/٢هـ، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة حكمها المائل.

(الدائرة)

تتلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعية/ (...) بلائحة دعوى يذكر فيها أن موكلته أبرمت مع المدعى عليها عقد مقاوله بتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ بشأن مشروع إنشاء محطة وقود (...) الواقعة بمدينة الإحساء وذلك بقيمة إجمالية قدرها (٢٠٤٨٨.٣٢٠) ريال خلال مدة تنفيذ قدرها سبعة أشهر، وقد أخلت المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية مما قررت معه موكلته تطبيق غرامة التأخير بمبلغ (٥٢٠.٩٣٤) ريال، ونظراً لتضمن العقد شرط التحكيم فقد تم نظر الخلاف من قبل هيئة تحكيمية انعقدت بالغرفة التجارية بالرياض، والتي انتهت لإلزام موكلته بأن تدفع للمدعى عليها مبلغاً قدره (١٠٢٤٨.٤٢٩) ريال، وبعد أن ساق أوجه طعن موكلته الشكلية والموضوعية في الحكم التحكيمي انتهى إلى طلب الحكم بطلانه. وبناء على ما تقدم، وبعد دراسة الطلب وما أرفق به من مستندات، وبما أن الحكم محل طلب البطلان صدر بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٩هـ وتقدم المدعي بهذا الطلب في ١٤٣٩/١٠/٢٧هـ أي خلال الستين يوماً التالية لتاريخ التبليغ بالحكم التحكيمي فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً طبقاً للفقرة (١/٥١) من نظام التحكيم ونصها (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم). وبخصوص دعوى البطلان، وبما أن المادة

(٥٠) من نظام التحكيم حصرت الحالات التي تقبل فيها دعوى بطلان الحكم التحكيمي، كما نصت الفقرة (٤/٥٠) على أن (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع). وبما أنه بدراسة ما ورد في لائحة الدعوى وما تضمنته من أوجه الطعن في الحكم التحكيمي تبين عدم انطباق المادة المشار إليها للأسباب الواردة في دعوى البطلان مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي الصادر بشأن هذه القضية من الهيئة التحكيمية المنعقدة بالغرفة التجارية بالرياض بتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٩هـ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر
مصعب بن محمد العميري

عضو
عبد الله بن سليمان المزروع

عضو
د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

رئيس الدائرة
د. محمد بن صالح اليحيى

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 248 لعام 1440 هـ

المقامة من / مؤسسة (...) سجل تجاري (...)

ضد / مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/11/20 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالعزیز بن عبدالله العقيل	رئيسا
القاضي	عبدالعزیز بن علي الطويلعي	عضوا
القاضي	خالد بن عبدالله الدوهان	عضوا

وبحضور محمد بن علي الأحمدی أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/09/21 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية أنه تقدم إلى محكمة الاستئناف وكيل المحتكم ضده بمذكرة ادعاء في النزاع التحكيمي القائم بين كل من (...): صاحب مؤسسة (...) (المحتكم) ومؤسسة (...) (محتكم ضده) والذي يذكر في ادعاءه أنه تم نظر النزاع التحكيمي من قبل هيئة تحكيم الأولى استمرت في نظر النزاع قرابة عامين ثم أصدرت قرارها بإنهاء التحكيم لعدم جدواه ثم تم نظر النزاع مرة أخرى من قبل هيئة تحكيم أخرى والتي أصدرت قرارها بإنهاء إجراءات التحكيم في 4/8/1440 هـ بناء على عدة أسباب ومنها عدم جدوى استمرار التحكيم وتم تسليمه للطرفين إلا أن الهيئة قامت بعد ذلك بالرجوع عن قرارها بقرار آخر بسبب وجود خطأ في احتساب المدة وقام المحتكم ضده بالاعتراض على هذا القرار أمام الهيئة بخطابه المؤرخ في 22/8/1440 هـ ثم قام رئيس هيئة التحكيم بالرد على الاعتراض بتاريخ 26/8/1440 هـ إلا أنه كان خالياً من تصحيح للمخالفات وطلب في ختام دعواه إصدار حكم بإنهاء التحكيم وإحالة النزاع للمحكمة المختصة ثم حددت الدائرة جلسة هذا اليوم موعداً لنظر الدعوى وفيها حضر المحتكم وجرى عرض دعوى المحتكم ضده عليه فأجاب بأنه لا يوافق على طلبه ذلك أن العملية التحكيمية مستمرة وهيئة التحكيم سارت في القضية بنسبة كبيرة وأصر على الاستمرار في إجراءات التحكيم ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما ذكرا.

(الأسباب)

لما كان المحتكم ضده يطلب في دعواه إصدار حكم بإنهاء التحكيم وإحالة النزاع للمحكمة المختصة ولما كان النزاع التحكيمي منظور أمام هيئة تحكيمية مشكلة وفقاً لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 24/5/1433هـ ولما كانت هذه الهيئة لم تصدر حكمها المنهي للخصومة أو المنهي للتحكيم فإن طلب المحتكم ضده في هذه الحالة يعتبر في غير محله مما تنتهي معه الدائرة إلى رفضه وبه تقضي.

(لذلك)

حكمت الدائرة: رفض الدعوى رقم 248 لعام 1440هـ المقامة من / مؤسسة (...) ضد / مؤسسة (...), والله الموفق.

رئيس الدائرة
عبدالعزیز بن عبد الله العقیل

عضو
عبدالعزیز بن علي الطویلي

عضو
خالد بن عبد الله الدوهان

أمين السر
محمد بن علي الأحمدی



مركز البحوث

وتحديد أتعابه 130.000 ألف ريال كما قرر وكيل المدعى عليه أن موكله عين محكمه المحامي / (...) وتحديد أتعابه 45.000 ألف ريال وقرر وكيل المدعي أنه بتعين المدعى عليه محكمه فإن الدعوى تعد منقضيه وطلبا إثبات ذلك.

(الأسباب)

وحيث إن طلب المدعي تعيين محكم عن المدعى عليه قد تحقق بتعيين المدعى عليه المحامي / (...) محكماً عنها وفقاً لما قرره وكيله، وبذلك لم يعد هنالك نزاع أو موضوع يتطلب الفصل فيه، مما تعد معه هذه الدعوى منقضيه وبه تحكم الدائرة.

(لذلك)


حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري

عضو
إبراهيم بن صالح السحبياني

عضو
محمد بن موسى الفيقي

أمين السر
طلال بن ماجد بن نهار العتيبي



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1672 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/11/20 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً
القاضي	محمد بن موسى الفيافي	عضواً

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/10/14 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها بأنه يطلب تغيير شرط التحكيم ليكون تعيين المحكم الثالث عن طريق محكمة الاستئناف وأن يتم تسميته حتى يتمكنوا من البدء في إجراءات التحكيم في مكانه التعاقدي المنصوص عليه في العقد الأساسي وملحق العقد وهو الغرفة التجارية بالطائف، وختم لائحته بالطلب من هذه المحكمة تعيين المحكم الثالث. وبإحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة حددت جلسة يوم الثلاثاء 20/11/1440 هـ ، وأكد وكيل المدعي على طلبه تعيين المحكم المرجح حيث عين كل من الطرفين محكمه وتم الاتفاق على أن تتولى الغرفة التجارية بالطائف تعيين المحكم المرجح إلا أنه اتضح للمدعي أن نائب رئيس الغرفة التجارية بالطائف توجد بينه وبين المدعي خصومة ويطلب من المحكمة أن تتولى تعيين المحكم المرجع وخشية المدعي من أن يستغل المدعى عليه نفوذه بالتأثير على الغرفة في تعيين المحكم المرجح الذي يناسب توجهه، كما اطلعت الدائرة على إبلاغ المدعى عليه بجلسته اليوم ولم يظهر حضورها أو اعتذارها عن عدم الحضور رغم إبلاغها

بواسطة نظام أبشر المتضمن الإرسال بنجاح ، وأضاف وكيل المدعي بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بدفع نصيبه من أتعاب التحكيم .

(الأسباب)

ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى أن تتولى هذه المحكمة تعيين المحكم المرجح للنظر في النزاع القائم بينها وبين المدعي عليها ، ولما كان ملحق العقد المبرم بين الطرفين قد نص في مادته رقم 46 على أن يتولى رئيس الغرفة التجارية بالطائف تعيين محكم أحد الطرفين الذي امتنع عن تعيينه أو تعيين المحكم الثالث، وحيث لم يظهر من أوراق القضية أن هذا العقد جرى تعديله أو التنازل عنه من قبل أطراف العقد ، الأمر الذي لا يسوغ معه النظر في طلب المدعية مع وجود الشرط المشار إليه أعلاه المتفق عليه بين الطرفين بأن يكون ذلك من رئيس الغرفة التجارية بالطائف ، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى بحالتها الراهنة.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى . والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري

عضو
إبراهيم بن صالح السحيباني

عضو
محمد بن موسى الفيقي

أمين السر
سلطان بن سفر العميري

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1478 لعام 1440 هـ

المقامة من / مؤسسة (...) للتجارة / سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) للمشاريع المتقدمة المحدودة / سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/11/20 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا
القاضي	محمد بن موسى الفبفي	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/09/01 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها بأنه يعترض على القرار الجزئي الصادر من هيئة التحكيم بتاريخ 16/8/1440 هـ القاضي برفض طلبه المتعلقين بالاعتراض على قيمة أتعاب التحكيم وطلب رد رئيس هيئة التحكيم على النحو المفصل في لائحة دعواه. وبإحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة حددت جلسة يوم الثلاثاء 16/11/1440 هـ، و أكد المدعي على طلبه المبين في لائحة الدعوى وذكر أن المؤسسة المسماة مؤسسة (...) للتجارة (...) وأن الورثة جميعا قد تنازلوا عن المؤسسة له شخصيا وقد تم تحويل المؤسسة لإسمي بعد تنازل الورثة وسأقدم ذلك في الجلسة المقبلة أما الطلب المائل في هذه الدعوى سبق لوالدي أن تقدم به ويتمثل في نقطتين الأولى الاعتراض على الأتعاب المحددة لرئيس هيئة التحكيم التي لم يوافق عليها والأمر الثاني طلب رد رئيس هيئة التحكيم لوجود خصومة شخصية معه سابقة وقد أصدرت الهيئة قرارها الجزئي المائل برفض الطلبين وأنا أؤكد عليهما في هذه الدعوى ، فعقب وكيل المحتكم ضده بأن ما ذكره المحتكم في دعواه غير صحيح وأن المعترض لم يعترض في محضر الاجتماع الأول لهيئة التحكيم وإنما اعترض على الأتعاب فقط وأن المحتكم لم يبين دعواه على مدار ثلاث جلسات وإنما يحاول بدعواه المائلة إلغاء إجراءات التحكيم أو تعطيلها لإلحاق الضرر بالمحتكم ضدها التي تضررت من ذلك ، فعقب المدعي بأن ما

ذكره المحكم ضده من عدم بيان الدعوى على مدار ثلاث جلسات صحيح والسبب في ذلك هو الخلاف على مسألة تحديد أتعاب رئيس هيئة التحكيم وقد أوضح والدي بيان طلباته لحين حسم هذه المسألة ، ثم ذكر في الجلسة الحالية بأنه يطلب رد رئيس الهيئة لوجود الخلاف معه وهو خلاف قديم منذ ما يقارب أربع عشرة سنة كما حصل خلاف لاحق منذ سنتين تقريبا ، فعقب وكيل المحكم ضده بأن الأتعاب مقدارها خمسين ألف لكل واحد من أعضاء الهيئة ومجموعة 150.000 ريال إضافة إلى 15.000 ريال أتعاب سكرتارية التحكيم، وأما مطالبة المحكم ضدها قرابة مليون وخمسة مائة ألف، فعقب المحكم بأن مطالبته بمبلغ 40.000 ريال فقط وأن المحكمة ضدها خفضت مطالبتها إلى ست مائة ألف ، فعقب المحكم بأنه أخطأ عندما ذكر مسألة التخفيض وأن أصل المطالبة هي بست مائة ألف ريال ، وبجلسة اليوم أكد المدعي على طلبه رد هيئة التحكيم بأكملها لما سبق له بيانه في دعواه بناء على الأسباب الموضحة في طلبه وقدم نسخة من شهادة سجل المؤسسة والذي ذكر أنه يوضح نقل المؤسسة بعد وفاة والده إليه شخصيا وذلك بعد موافقة جميع الورثة على ذلك وأن هذا الإجراء منهم هو إجراء صوري إلى حين استكمال إجراءات تسجيل المؤسسة كشركة بين الورثة جميعهم وأن بقية الورثة هم ملاك معه في الحقيقة في هذه المؤسسة التي آلت إليه بعد وفاة والده ثم قدم صور عدد من المستندات ذكر أنها تمثل الأسباب التي سبق لوالده أن قدمها للاعتراض على قرار هيئة التحكيم ثم قدم وكيل المدعي عليها مذكرة من ثلاث صفحات ذكر أن حاصلها أن ما ورد في الدعوى غير صحيح وسبق للهيئة الاطلاع والجواب عليه ثم قرر الطرفان الاكتفاء .

(الأسباب)

وحيث إنه باطلاع هذه الدائرة على القرار الجزئي محل الاعتراض ، وعلى اللائحة الاعتراضية عليه ، وعلى مذكرات الطرفين المقدمة لهذه الدائرة ، وعلى أقوال الطرفين المفصلة في وقائع الدعوى أعلاه ، وبعد الاطلاع على الأنظمة ذات العلاقة، تبين للدائرة أنه لا يوجد في اعتراض المدعي على القرار الجزئي ما يؤثر على النتيجة التي انتهت إليها ، ولا ينطبق عليه أي من حالات البطلان المنصوص عليها نظاما ، كما أن طلب الرد لا تنطبق عليه الضوابط المنصوص عليها نظاما.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
عبيد بن عوض العمري	إبراهيم بن صالح السحيباني	محمد بن موسى الفيفي	سلطان بن سفر العميري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1476 لعام 1440 هـ

المقامة من / مؤسسة (...) سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) للمقاولات سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/11/27 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا
القاضي	محمد بن موسى الفيافي	عضوا

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/09/01 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن وكيل المدعية/ (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى حاصلها أن العقد محل الدعوى تم إبرامه بين موكلته مؤسسة (...) وبين شركة (...) للمقاولات (...) (الجنسية) يتضمن في البند السادس عشر منه شرط التحكيم والذي اتضح خلال الترافع لدى هيئة التحكيم وإقرار وكيل المحترم ضدها بأن موقع العقد طرف شركة (...) للمقاولات هو المهندس / (...) (الجنسية) يعمل بمجلس إدارة مجموعة (...) وبهذا يبطل شرط التحكيم إعمالاً لنص المادة العاشرة / 1 والتي تنص على : لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء كان شخصاً طبيعياً - أو من يمثله - أم شخصاً اعتبارياً"، والمادة رقم (50/1-أ) و المادة رقم (50/2) من نظام التحكيم السعودي كونه لا يحمل الصلاحية الشرعية والنظامية بالتوقيع على اتفاق التحكيم فهو ليس مالك لشركة (...) للمقاولات وليس ممثلاً شرعياً ولا نظامياً لها وذلك حسب السجل التجاري للشركة، وأضاف أن العلاقة بين الطرفين عقد إعاشة وتسكين لعمالة الطرف الأول، وقد التفتت الهيئة عما قدمته المحكمة من مستندات تثبت عدم تفريطها وقيامها بالعمل المطلوب منها، بالإضافة إلى التفات هيئة التحكيم عن ما ورد بالعقد محل الدعوى عن أعداد العمالة والمبالغ المالية لقيمة العقد والمذكورة صراحة به بشكل منافي للجهالة، وبهذا يتضح عدم أخذ هيئة التحكيم لما ورد بالعقد وذهبت لتحكم بالمبالغ التي أقرت بها المحترم ضدها فقط وذلك يتعارض مع الضوابط الشرعية للأحكام التجارية، إضافة لعدم مراعاة الأعراف والعادات المتبعة في مثل طبيعة

النزاع الأمر الذي يتأكد معه مخالفة الحكم للقواعد النظامية التي اتفق الطرفين بالعقد على تطبيقها مما يجعل الحكم محل الدعوى جدير بالبطلان وذلك وفقاً لنص المادة (50/د) والمادة (38/ج) من نظام التحكيم، وذكر بأن حكم التحكيم قد خالف ما يتعين عليه من تحقيق وتدقيق طلبات و دفاع المحتكمة بالرغم من أهميته واتصاله بواقعة الدعوى وذلك استناداً للمادة (50/ز) من نظام التحكيم، وختم لائحته بطلب قبول دعوى بطلان حكم التحكيم المؤرخ 11/8/1440هـ وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ 246.000 ريال مقابل أتعاب المحكمين وأمانة السر ، ومبلغ 300.000 ريال مقابل أتعاب التقاضي لدى هيئة التحكيم. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ 13/11/1440هـ وفيها سألت المدعي عن دعواه فذكر أنه صدر حكم تحكيمي في النزاع القائم بين موكلته والمدعى عليها في تاريخ 11 / 8 / 1440 هـ وأنه تقدم بهذه الدعوى طالباً الحكم ببطلان حكم التحكيم وقدم لائحة مفصلة بطلباته ضمت ملف القضية وجرى تزويد وكيل المدعى عليها (المحتكم ضدها) بصورة منها والذي طلب مهلة للرد عليها، واستفسرت الدائرة من وكيل المدعية عن العلاقة مع المدعى عليها فذكر المدعي أصالة أن علاقته تتمثل في أن يقوم هو بتقديم خدمات إعاشة وتسكين ومواصلات لعمال الحرم المكي الشريف الذين يعملون لدى مجموعة (...). و أن الشركة المدعى عليها شركة (...). وتملكها مجموعة (...).، وفي جلسة 27/11/1440هـ قدم وكيل طالب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم مذكرة من صفحتين ذكر فيها أن ما أورده المستأنفة ببطلان شرط التحكيم بحجة أن من قام بالتوقيع على شرط التحكيم ليست لديه الصلاحية اللازمة غير صحيح ذلك أن قيام المدعية بالموافقة على شرط التحكيم وتقديم لائحة دعوى أمام محكمة الاستئناف التجارية تطلب فيها تعيين محكم عن المدعى عليها وقيامها بالموافقة على التحكيم وتسمية محكمها كل ذلك يعتبر موافقة على شرط التحكيم ولأن اتفاق التحكيم يجوز أن يكون سابقاً لقيام النزاع ويجوز أن يكون لاحقاً له بموجب المادة (9 و 12) من نظام التحكيم فإن ما دفعت به المدعية في هذا الخصوص غير صحيح ، وأضاف بأن المدعية استندت في أسباب طلبها بالبطلان إلى أنه لم يتم تطبيق المادة (50/د) من نظام التحكيم، وهذا غير صحيح ذلك أن المادة (50/د) : تنص على أنه "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية: (د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع" ، وبذلك فإن هذه الفقرة تتعلق بالقواعد النظامية التي يتفق الطرفان على تطبيقها على موضوع النزاع، وحيث أن الطرفين لم يتفقا على أي من القواعد النظامية التي يتم تطبيقها على موضوع النزاع عليه فإن هذه الفقرة لا تنطبق على هذه الدعوى ، وذكر بأن استناد المدعية في بطلان حكم التحكيم على أنه مخالف لنص المادة (50/ز) من نظام التحكيم غير صحيح إذ بالاطلاع على نص المادة (50/ز) نجد أنها تنص على أنه "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية: (ز) إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه" ، وسأقت المدعية لتبرير مخالفة الحكم لذلك أمثلة لا تتعلق بالإجراءات ولا بالشروط الواجب توافرها بالحكم بل سأقت أمور تتعلق بوزن البينة وبالمستندات والدفوع المقدمة، وهذه الأمور ليست مما هو منصوص عليه في هذه المادة ، وختم مذكرته بطلب رد دعوى البطلان المقدم من المدعية ، فعقب وكيل مدعية البطلان بأنه يستمهل للجواب على ما ورد في مذكرة المدعى عليها، فذكر وكيل المدعى عليها بأن مذكرته ليس فيها جديد وإنما هي إجابة على النقاط التي أثارها مدعية البطلان في دعواها .

(الأسباب)

وحيث إن ما قدمته مدعية البطلان من أسباب لإثبات دعواه السالف ذكرها في وقائع هذا الحكم لا تصح لأن تكون سبباً لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق عليه الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائعاً موضوعية تتصل بموضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته الهيئة من إجراءات، ويُعد تقصيلاً لسلامة ما خلصت إليه هيئة التحكيم في اجتهادها الذي بينته في حكمها، الأمر الذي يمتنع قبوله استناداً إلى الفقرة (4) من المادة الخمسين من النظام التي نصت على أن ((تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضع النزاع)) ولما كان طلب مدعي البطلان لا يستند إلى ما هو مقرر شرعاً ونظاماً، كما لا تجد الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، ولا تنطبق عليه أحكام الفقرات المذكورة في المادة (51) من نظام التحكيم السعودي، مما يتعين معه رفض دعوى البطلان. وحيث إن وكيل المدعى عليه طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وبعد أن تقرر أنه لا يوجد في الحكم ما يمكن أن يعد مانعاً من تنفيذه، وإذ تبين أن طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قد استوفى المتطلبات النظامية، وبناءً على المادة الحادية والخمسين في فقرتها (الثانية) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1433هـ التي نصت على: "إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.

(لذلك)

حكمت الدائرة: أولاً: رفض دعوى البطلان. ثانياً: تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه القاضي بما يلي : أولاً: إلزام المحتكم ضدها شركة/ فرع (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمحتكمة فرع مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...) ما تبقى من قيمة العقد محل النزاع وهو مبلغ ومقداره مليون وخمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وستون ريالاً. ثانياً: إلزام المحتكم ضدها شركة/ فرع (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمحتكمة فرع مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) عوضاً عن مصاريف وأتعاب تشكيل هيئة التحكيم بمبلغ مقداره مائة وثلاثة وعشرون ألف ريال. ثالثاً: رد ما عدا ذلك من طلبات المحتكم والمحتكم ضدها. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
طلال بن ماجد العتيبي	محمد بن موسى الفيقي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عبيد بن عوض العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم 3112 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...)

هوية وطنية (...)

ضد/ (...)

هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/12/27 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	محمد بن ناصر الجربوع	رئيساً
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضواً
القاضي	حجاب بن عائض العتيبي	عضواً

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/10/20 هـ، و فيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بجلسة 5/11/1440 هـ حضر وكيل المدعى عليهما وذكر أنه تقدم بدعوى تنفيذ حكم التحكيم المؤرخ في 20/7/1440 هـ وبجلسة 25/12/1440 هـ حضر وكيل المدعى عليه فيما تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله واطلعت الدائرة على هذه القضية والتي يطلب فيها المدعي بطلان حكم التحكيم المؤرخ في 20/7/1440 هـ، كما اطلعت الدائرة على القضية رقم 3021 المحالة في 25/11/1440 هـ، والتي يطلب فيها لأمر التنفيذ حكم التحكيم فقررت الدائرة ضمها لبعضهما والحكم فيهما بحكم واحد وبجلسة: 27/12/1440 هـ وبعد أن اجتمعت الدائرة واطلعت على أوراق القضية تقرر رفع الجلسة للمداولة والحكم.

(الأسباب)

بما أن وكيل المدعي يطلب إبطال حكم التحكيم وبما أن وكيل المدعى عليه يطلب تنفيذ حكم التحكيم كما هو مثبت في الحكم التحكيمي المؤرخ في 20/7/1440 هـ الصادر في النزاع القائم بين الطرفين، وحيث إن حكم التحكيم لم يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة مختصة وليس فيه ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وحيث إن المحكوم عليه أبلغ إبلاغاً صحيحاً حيث صدر حكم التحكيم بحضور طرفي التحكيم بتاريخ 20/7/1440 هـ ولم يتقدم مدعي البطلان إلا بتاريخ

15/10/1440 هـ وحيث انقضى ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم المحددة بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ حسب المادة (51) من نظام التحكيم.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض : بالمصادقة على حكم هيئة التحكيم المؤرخ في 20/7/1440 هـ ، و الأمر بتنفيذه - والقاضي بما يلي : أولاً : رد الدعوى المقامة من المحتكم (...) ضد المحتكم ضدتهما (...) و (...). ثانياً : العدول عن قرار هيئة التحكيم الوقي بوقف تنفيذ السندات لأمر المتعلقة بعقد البيع وهي السندات الصادر بخصوصها قرارات التنفيذ رقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...). ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات للطرفين. التنفيذ بالرياض . وإلغاء الأمر بوقف تنفيذها .

رئيس الدائرة
محمد بن ناصر الجربوع

عضواً بالمحكمة
عضو
هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى
حجاب بن عائض العتيبي

أمين السر
موسى بن حنش الزهراني



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار الصادر في قضية الاستئناف رقم ٧٥١/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...) (سجل مدني رقم (...))

ضد / شركة (...) (سجل تجاري رقم (...))

بشأن تشكيل هيئة تحكيمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ٢١/١/١٤٤٠ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور / مصعب بن محمد العميري أميناً للسفر، وذلك للنظر في قضية التحكيم الموضحة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ٢٢/٨/١٤٣٩ هـ، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة قرارها المائل.

(الدائرة)

تتلخص واقعات القضية بتقديم وكيل المدعي / (...) لهذه المحكمة بطلب تشكيل هيئة تحكيمية لنظر النزاع القائم بين موكله والمدعى عليها إعمالاً لشرط التحكيم الوارد في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بخصوص تأسيس شركة، وقد أشعر موكله المدعى عليها بإحالة الخلاف للتحكيم إلا أن المدعى عليها لم تتجاوب معه ولذا يطلب إحالة النزاع للتحكيم إعمالاً لشروط التعاقد، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات حضرها وكيلها الطرفين وقد قرر خلالها وكيل المدعي اختيار موكله للمحكم / (...) محكماً من طرفه، كما قرر وكيل المدعى عليها أن موكلته اختارت / (...)، محكماً من طرفها، وفي جلسة هذا اليوم وبعد ورود عدد من عروض المحكمين رغب الطرفان أن يكون المحكم المرجح هو صاحب أقل عرض وهو (...) بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ ريال، وبناء على ما

تقتضيه المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ فإن الدائرة تذهب إلى اعتماد هذا التشكيل لنظر الموضوع محل النزاع والفصل فيه حسب نظام التحكيم.

(لذلك)

قررت الدائرة: اعتماد تشكيل الهيئة التحكيمية المكونة من / (...) محكماً من طرف المدعي و (...) محكماً من طرف المدعى عليها و (...) محكماً مرجحاً وذلك لنظر نزاع الطرفين. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1654 لعام 1440 هـ

المقامة من / شركة (...) المحدودة سجل تجاري (...)

ضد / مؤسسة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/12/26 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	محمد بن بحيث بن سعد المدرع القحطاني	رئيساً
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضواً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/10/07 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن وكيل/ مؤسسة (...)، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه حصل نزاع بين موكلته، وشركة (...) المحدودة، وقد تم اللجوء إلى التحكيم، وتم تشكيل هيئة تحكيم ثلاثية، وقد صدر حكم هيئة التحكيم المذكور آنفاً بتاريخ 5/7/1440 هـ ، وطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على النحو المقرر نظاماً. وبتاريخ 7/10/1440 هـ تقدم وكيل/ شركة (...) المحدودة ، بلائحة دعوى ذكر فيها أنه حصل نزاع بين موكلته، ومؤسسة (...)، وقد تم اللجوء إلى التحكيم، وتم تشكيل هيئة تحكيم ثلاثية، وقد صدر حكم هيئة التحكيم المذكور آنفاً بتاريخ 5/7/1440 هـ ، وطلب الحكم ببطالان حكم هيئة التحكيم لأسباب أوردتها في طلبه. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ 29/10/1440 هـ وفيها اطلعت الدائرة على دعوى بطالان حكم التحكيم الصادر في تاريخ 5 / 7 / 1440 هـ وذكرت وكيلة المدعى عليها بأنها لم تتسلم دعوى البطالان إلا بجلسة اليوم وأنها تستمهل للرد عليها وذكرت بأن مدعية البطالان لم يظهر أنها قدمت دعواها خلال الستين يوماً المحددة نظاماً فطلب وكيل مقدم دعوى البطالان إمهاله لتقديم ما يثبت تقديم دعوى البطالان خلال الأجل المقرر نظاماً ثم ذكرت وكيلة المدعية بأن موكلتها تقدمت بدعوى تتضمن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بعد مضي الفترة النظامية لدعوى البطالان وقيدت برقم 1544 لعام 1440 هـ وتطلب ضم الدعويين إلى بعضهما وبناء عليه قررت الدائرة ضم الدعويين، وفي جلسة 26/12/1440 هـ قرر طالب تنفيذ الحكم أن مدعي البطالان تسلّم

نسخة من حكم التحكيم بتاريخ 5 / 7 / 1440 هـ حسب ما هو مثبت بحكم التحكيم بصفحته الأخيرة ولم يقدم اعتراضه إلا بتاريخ 7 / 10 / 1440 هـ أي بعد الوقت المحدد نظاماً وهو 60 يوماً لتقديم طعنه وقرر أنه يطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فيما قضى به فعقب مدعي البطلان بأن ليس لديه إفادة تخالف ما دون بحكم التحكيم بخصوص تاريخ تسليم الحكم.

(الأسباب)

بما أن حكم التحكيم محل النظر صدر بتاريخ 5/7/1440 هـ وجرى تسليم طرفيه نسخة منه بالتاريخ ذاته حسبما تضمنه الحكم، وبما أن مقدم دعوى البطلان تقدم بها لهذه المحكمة بتاريخ 7/10/1440 هـ، وبما أن المادة (51) من نظام التحكيم نصت على أن دعوى البطلان ترفع خلال (60) يوماً التالية لتاريخ إبلاغ طرفي الحكم، وبما أن رفع دعوى البطلان كان بالتاريخ المشار إليه، الأمر الذي يتبين معه أن رفع دعوى البطلان جاء بعد انقضاء المدة المقررة لذلك نظاماً. وحيث إن وكيل المدعى عليه طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وبعد أن تقرر أنه لا يوجد في الحكم ما يمكن أن يعد مانعاً من تنفيذه، وإذ تبين أن طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قد استوفى المتطلبات النظامية، وبناءً على المادة الحادية والخمسين في فقرتها (الثانية) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1433 هـ التي نصت على: "إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.

(لذلك)

حكمت الدائرة: أولاً/ بعدم قبول دعوى البطلان شكلاً. ثانياً/ تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه فيما قضى به من: أولاً/ إلزام المحتكم ضدها شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمحتكمة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغاً وقدره (45.426) خمسة وأربعون ألفاً و أربع مائة وستة وعشرون ريالاً فقط. ثانياً/ إلزام المحتكم ضدها شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمحتكمة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغاً وقدره (140.000) مائة وأربعون ألف ريال مقابل أتعاب التحكيم. ثالثاً/ إلزام المحتكم ضدها شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمحتكمة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغاً وقدره (50.000) خمسون ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة . رابعاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
طلال بن ماجد بن نهار العتيبي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	محمد بن بجيت بن سعد القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار الصادر في قضيتي الاستئناف رقم ٩٠٢/ق ورقم ١١٠٨/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامتين من / شركة أبناء (...) للتجارة والمقاولات سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...)

بشأن طلب إنهاء إجراءات تحكيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٠/٢/٦هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور / عبد الله بن محمد الخضيرى أميناً للسرا، وذلك للنظر في قضية التحكيم الموضحة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/١١/٢هـ، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة قرارها المائل.

(الدائرة)

تتلخص واقعات هذه القضية في أنه سبق أن تقدم وكيل المدعية / (...) لهذه المحكمة بطلب تعيين محكم لكل طرف من طرفي الدعوى في موضوع النزاع بين الطرفين والممثل في العقد المبرم بين الطرفين برقم (...) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥م والمتعلق بإنشاء خط أنابيب الزيت الخام لمصفاة الرياض، ولاحتواء العقد على شرط التحكيم فيطلب توجيه المدعى عليها باستكمال إجراءات ذلك، وحصر دعوى موكلته بطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته المستحقات المتبقية وقدرها (٦١٠.٤٦٢.٦١٢.٩٣) ريال وتعويضها عن الضرر بمبلغ (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال وأتعاب المحاماة بمبلغ (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال. وأرفق ما رآه سنداً للمطالبة. وبعد قيد القضية برقم ٤١٧/ق لعام ١٤٣٧هـ وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت النظر فيها وحددت لذلك عدداً من

الجلسات ثم أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٧/٦/١٤٣٧ هـ القاضي: باعتماد الهيئة التحكيمية المشكّلة من: (...)
محكماً من طرف المدعية، و(...) محكماً من طرف المدعى عليها، و(...) محكماً مرجحاً لنظر الدعوى والفصل
فيها وفق نظام التحكيم. ثم تقدم وكيل المدعية/ (...) بهذا الطلب ومضمونه الحكم بإنهاء إجراءات التحكيم
لانتهاء المدة النظامية دون صدور حكم في القضية، وفي سبيل نظر القضية رأت الدائرة مخاطبة الهيئة التحكيمية
للاستفسار عن سبب التأخر عن إصدار حكم في القضية، وصدر الخطاب رقم ٣٩٤٢٧٨٨٨٠ بتاريخ
١٤٣٩/١١/٢٦ هـ بذلك، فورد خطاب أمين عام الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية رقم
١٤٣٩/١٢/٢٦ هـ بتاريخ ٣٣٠٣٠٠/١٢٢/١٢٧٥ هـ والمرفق به محضر الهيئة التحكيمية المؤرخ في ١٤٣٩/١٢/٢٦ هـ
الموضح فيه أسباب التأخر في الفصل في القضية، ومما جاء فيه أن سبب التأخر هو حاجة القضية لندب الخبرة
الفنية، وتأخر المدعية في دفع قسطها من أتعاب الخبرة مما اضطرت معه الهيئة لتكليف المدعى عليها بدفع قسط
المدعية من الأتعاب، وأن الإجراءات مستمرة في نظر القضية، وبناء على ما تقدم، وتأسيساً على المادة
(٣/٤٠) من نظام التحكيم، ولما تبين أن الهيئة التحكيمية المنتدبة لنظر القضية شرعت في إجراءات نظر
القضية وعقدت لذلك ما يزيد على ثماني عشرة جلسة، رأت خلالها ندب خبرة فنية لنظر النزاع، ولما كانت
المواد النظامية المتعلقة بالمدد غايتها الإسراع في فصل الخصومة، ولما تبين أن التأخر في الفصل في القضية ليس
بسبب يعود للهيئة التحكيمية، وإنما بسبب يعود للأطراف ولطبيعة موضوع النزاع الذي احتاج الفصل فيه
لندب خبرة فنية لإبداء وجهة نظرها في الموضوع، ثم تلا ذلك تأخر الأطراف في اختيار الخبر ودفع أتعابه، مما
يتأتى معه عدم احتساب المدد التي تمضي على هذا الأساس وإلا لاعتبر ذلك تحايلاً لإسقاط شرط التحكيم
بمضي المدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب. (لذلك)

قررت الدائرة رفض طلب إنهاء إجراءات التحكيم المقدم من وكيل المدعية لما هو موضح بالأسباب.

عضو
د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضو
عبد الله بن سليمان المزروع

أمين السر
عبد الله بن محمد الحضيري

رئيس الدائرة

د. محمد بن صالح اليحيى

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار الصادر في قضيتي الاستئناف رقم ٩٠١/ق ورقم ١١٠٩/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة أبناء (...) للتجارة والمقاولات

سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...)

بشأن طلب إنهاء إجراءات تحكيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ٦/٢/١٤٤٠هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور/ عبد الله بن محمد الخضيرى أميناً للسر، وذلك للنظر في قضية التحكيم الموضحة أعلاه وإحالة هذه الدائرة في ٢٣/١١/١٤٣٩هـ، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة قرارها المائل.


(الدائرة)

تخلص واقعات هذه القضية في أنه سبق أن تقدم (...) وكياً عن المدعية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها حاصلها: أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها بتاريخ ٢/٤/٢٠١١م لتنفيذ أعمال إنشاء أنابيب خطوط الربط الرئيسية لمنشآت حقل شيبية، وقامت المدعية بفسخ العقد نتيجة عدم وفاء المدعى عليها بالتزاماتها، وتطالب المدعية بصرف جميع مستحققاتها المترتبة على المدعى عليها والمدرجة في لائحة الدعوى ومجموعها مبلغ ٧٧٢.١٦١.٨١٢.٢٢ ريال. وانتهى وكيل المدعية إلى طلب إحالة الدعوى لهيئة التحكيم لنظر موضوعها عملاً بالمادة ٥ و ٩ من نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية ووفق شرط التحكيم المدرج بالعقد محل

النزاع، وإلزام المدعى عليها بدفع مصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ خمسين مليون ريال. وبعد قيد القضية برقم ١٥٤٧/ق لعام ١٤٣٦ هـ وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت النظر فيها وحددت لذلك عدداً من الجلسات ثم أصدرت قرارها المؤرخ في ١٤/٥/١٤٣٧ هـ القاضي: باعتماد الهيئة التحكيمية المشكلة من: (...) محكماً من طرف المدعية، و(...) محكماً من طرف المدعى عليها، و(...) محكماً مرجحاً لنظر الدعوى والفصل فيها وفق نظام التحكيم. ثم تم استبدال المحكم المختار من طرف المدعية بالمحكم / (...), ثم تقدم وكيل المدعية / (...) بهذا الطلب ومضمونه الحكم بإنهاء إجراءات التحكيم لانتهاء المدة النظامية دون صدور حكم في القضية، وفي سبيل نظر القضية رأت الدائرة مخاطبة الهيئة التحكيمية للاستفسار عن سبب التأخر عن إصدار حكم في القضية، وصدر الخطاب رقم ٣٩٤٢٧٨٨٣٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٩ هـ بذلك، فورد خطاب أمين عام الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية رقم ١٢٧٣/١٢٢/٣٣٠٣٠٠ وتاريخ ١/١/١٤٤٠ هـ المرفق به محضر الهيئة التحكيمية المؤرخ في ٢٦/١٢/١٤٣٩ هـ الموضح فيه أسباب التأخر في الفصل في القضية، ومما جاء فيه أن سبب التأخر هو حاجة القضية لنذب الخبرة الفنية، وتأخر المدعية في دفع قسطها من أتعاب الخبرة مما اضطرت معه الهيئة لتكليف المدعى عليها بدفع قسط المدعية من الأتعاب، وأن الإجراءات مستمرة في نظر القضية، وبناء على ما تقدم، وتأسيساً على المادة (٣/٤٠) من نظام التحكيم، ولما تبين أن الهيئة التحكيمية المنتدبة لنظر القضية شرعت في إجراءات نظر القضية وعقدت لذلك ما يزيد على ثماني عشرة جلسة، رأت خلالها نذب خبرة فنية لنظر النزاع، ولما كانت المواد النظامية المتعلقة بالمدد غايتها الإسراع في فصل الخصومة، ولما تبين أن التأخر في الفصل في القضية ليس بسبب يعود للهيئة التحكيمية، وإنما بسبب يعود للأطراف ولطبيعة موضوع النزاع الذي احتاج الفصل فيه لنذب خبرة فنية لإبداء وجهة نظرها في الموضوع، ثم تلا ذلك تأخر الأطراف في اختيار الخبير ودفع أتعابه، مما يتأتى معه عدم احتساب المدد التي تضي على هذا الأساس وإلا لاعتبر ذلك تحايلاً لإسقاط شرط التحكيم بمضي المدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

(لذلك)

قررت الدائرة رفض طلب إنهاء إجراءات التحكيم المقدم من وكيل المدعية لما هو موضح بالأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم الصادر في قضية الاستئناف رقم ١٠٤٢/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقدمة من المدعي / (...) - سجل مدني رقم (...)

صاحبة مؤسسة (...) - سجل تجاري رقم (...)

ضد المدعى عليها/ شركة (...) للإنشاءات المحدودة (شركة (...) للمقاولات " سابقاً "

سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٠/٢/٦ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف التجارية بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

د. محمد بن صالح اليحيى رئيساً

د. إبراهيم بن عبد الله العجلان عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع عضواً

وحضور علي بن ضيف الله العامري أميناً للسر وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/٦/٢٥ هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية وما جرى من ترفع وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت هذا الحكم:

(الواقعات)

تخلص واقعات هذه القضية في تقدم (...) وكيلاً عن المدعي بلائحة دعوى ضد المدعى عليها حاصلها: أنه ثار نزاع بين الطرفين حول تنفيذ أعمال توريد دفان للمدعى عليها بموجب عقد من الباطن. وقد تضمن العقد في البند ٥/١٣ على تسوية النزاعات عن طريق هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة محكمين وتعدّد جلسة الاستماع في مدينة جدة على أن يكون قرار المحكمين نهائياً وقاطعاً على الطرفين. وأنه سبق أن أقام دعوى ضد المدعى

عليها في المحكمة التجارية في مدينة الدمام فدفعت المدعى عليها بوجود شرط تحكيم وانتهت الدائرة إلى الحكم بعدم جواز النظر لوجود شرط التحكيم. وخلص وكيل المدعي إلى طلب إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم. وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر وفق ما هو مدون في محاضر الضبط وحددت لذلك جلسة اليوم حضر المدعي أصالة كما حضرت (...). وكيلة عن المدعى عليها وأحال وكيل المدعي على لائحة دعواه، وقدمت وكيلة المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة تضمنت تمسكها بما ورد في شرط التحكيم من تحديد مكان انعقاد جلسة الاستماع في جدة وطلبت الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة مكانياً. وباستلام المدعي مذكرة وكيلة المدعى عليها قرر موافقته على ما ورد في شرط التحكيم وأن يكون نظر النزاع في مدينة جدة وختم الطرفان أقوالهما.

(الأسباب)

لما كانت غاية المدعي من دعواه إحالة نزاع الطرفين إلى هيئة التحكيم وفقاً للبند ٥/١٣ من العقد المبرم بينهما، وبما أن المدعى عليها متمسكة بمقتضى شرط التحكيم الذي حدد مدينة جدة مكاناً لانعقاد جلسة الاستماع، وقد قرر المدعي أصالة موافقته على ذلك وأن يكون نظر النزاع في مدينة جدة.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانتهاء الخصومة في هذه الدعوى. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو

د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضو

عبد الله بن سليمان المزروع

أمين السر

علي بن ضيف الله العامري

رئيس الدائرة

د. محمد بن صالح اليحيى

القرار في قضية الاستئناف رقم ١٤٢/ق لعام ١٤٤٠هـ

المقامة من / (...) (هوية رقم (...))

ضد / مؤسسة (...) للمقاولات العامة (سجل تجاري رقم (...))

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٢/١٤٤٠هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً

سلمان بن غرم الشهراني

عضواً

د. خالد بن سعود الرشود

عضواً

د. أحمد بن خالد العبد القادر

وبحضور / عمر بن جابر عسيري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والحالة لهذه الدائرة في ١٤/٢/١٤٤٠هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت القرار المائل.

(الدائرة)

تقدم وكيل المدعي بطلب التحكيم وذلك بناء على بند التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم بينهما، وباطلاع الدائرة على هذا الطلب ومرفقاته تبين أن المدعي لم يشعر خصمه بخصوص البدء في إجراءات التحكيم مخالفاً بذلك المادة (١٥) من نظام التحكيم، وكان الواجب إبلاغ خصمه برغبته في البدء في إجراءات التحكيم؛ فإذا مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ خصمه دون أن يعين خصمه محكمه فللمدعي التقدم إلى المحكمة بطلبه هذا.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الطلب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار الصادر في قضية الاستئناف رقم ٧٣٠/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...) (إقامة رقم (...))

ضد / شركة (...) (سجل تجاري رقم (...))

بشأن تشكيل هيئة تحكيمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٠/٢/١٢هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور / مصعب بن محمد العميري أميناً للسر، وذلك للنظر في قضية التحكيم الموضحة أعلاه والمحالة إلى هذه الدائرة في ١٤٣٩/٨/٢٢هـ وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة قرارها المائل.

(الدائرة)

تتلخص واقعات القضية بتقديم وكيل المدعي / (...) لهذه المحكمة بطلب تشكيل هيئة تحكيمية لنظر النزاع القائم بين موكله والمدعى عليها إعمالاً لشرط التحكيم الوارد في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بخصوص تأسيس شركة، وقد أجاب وكيل المدعى عليها بأن الاتفاقية التي نص فيها على شرط التحكيم منسوخة بالاتفاقية اللاحقة لها، وقدم صورتها، وبعد اطلاع الدائرة على الاتفاقيتين تبين لها أن الثانية مكتملة للأولى وليست ناسخة لها، فطلبت من الطرفين تسمية مرشحهما فرشح المدعي / (...)، ثم رشح المدعى عليها / (...)، وفي جلسة يوم ١٤٤٠/١/٧هـ ذكر الطرفان أنهما لم يتفقا على محكم مرجح فقامت الدائرة بالكتابة إلى ثلاثة محكمين، وفي جلسة يوم ١٤٤٠/١/٢٨هـ ذكر الطرفان أنهما توصلا إلى الاتفاق على ترشيح (...) محكماً مرجحاً فطلبت

الدائرة منهما تقديم سيرته الذاتية وموافقته على ذلك، وفي هذه الجلسة قدم الطرفان عقدهما مع المحكم وسيرته الذاتية، وبما أن الطرفين قد رشحا الهيئة التحكيمية فإن الدائرة تذهب إلى اعتماد هذا التشكيل لنظر الموضوع محل النزاع والفصل فيه حسب نظام التحكيم.

(لذلك)

قررت الدائرة: اعتماد تشكيل الهيئة التحكيمية المكونة من/ المحكم (...) محكماً من طرف المدعي، والمحكم (...) محكماً من طرف المدعى عليها و (...) محكماً مرجحاً وذلك لنظر النزاع بين الطرفين في هذه القضية والفصل فيها حسب نظام التحكيم.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز التحكيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٧١٢ لعام ١٤٣٦ هـ

المقامة من / (... هوية وطنية (...)

ضد / (... هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٢/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالعزیز بن عبدالله العقيل	رئيسا
القاضي	عبدالعزیز بن علي الطويلعي	عضوا
القاضي	احمد بن عبدالعزیز السديري	عضوا

وبحضور فهد بن عبدالله الحويفي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤/٠٢/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

حيث إن وقائع هذه القضية تتلخص بأن المدعي / (... قدم طلبا تضمن إلزام المحتكم ضده / (... بتعيين محكم وبناء عليه تم فتح مرافعة في هذه القضية، وفي جلسة هذا اليوم قرر المدعى عليه وكالة أنه عين محكما من قبله وتم عقد جلسة تحكيمية يوم الاثنين 11/03/1440 هـ وقدم صورة لضبط الجلسة وعرض ذلك على المدعي قرر صحة ما ذكره.

(الأسباب)

لما كان المدعي قد تقدم بدعواه طالبا إلزام المدعى عليه بتعيين محكم عنه ولما كان المدعى عليه قد قرر في جلسة هذا اليوم أنه تم تعيين محكم عنه، وعقد جلسة للنظر في موضوع النزاع ووافق المدعي على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى انقضاء الدعوى بين الطرفين وبه تفتي.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	امين السر
عبدالعزیز بن عبدالله العقیل	عبدالعزیز بن علی الطویلی	أحمد بن عبدالعزیز السدیري	فهد بن عبدالله الحویفي



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٣٥ لعام ١٤٤٠هـ

المقامة من/ (...)، رخصة إقامة/ (...)

ضد/ مؤسسة (...). للمقاومات، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ١٨/٣/١٤٤٠هـ وبمقر محكمة الإستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	عبد المحسن بن عبد الله الزكري	عضوا

وبحضور نايف بن عبد الله الحايك أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٦/٠١/١٤٤٠هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم (...) وكيل المدعي بلائحة قال فيها: لعدم الاتفاق على اختيار مرجح وعدم الاتفاق على الطرف المعني بتحمل أتعاب المحكمين نطلب البت في أوجه الاختلاف.

(الأسباب)

الدعوى الماثلة لم تذكر محل النزاع وموضوعه والذي يتبين منه اختصاص المحكمة من عدمه، خاصة أن العقد المرفق يشير إلى أن محل الدعوى خلاف يتعلق بشركة تأمين، كما أن الدعوى لم تذكر سند عدم الاتفاق على المحكم الثالث، كما أن الدعوى لم تذكر سند عدم الاتفاق على من يتحمل أتعاب المحكمين ولم تذكر وجه الخلاف في ذلك، كما أن الدعوى لم تطلب من المحكمة أية طلبات محددة ومصرح بها ووفق نظام التحكيم، وبناءً عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 35 لعام 1440هـ.
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو	عضو	أمين السر
عبد المحسن بن علي الفقيه	عبد المحسن بن عبد الله الزكري	نايف بن عبد الله الحايك



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٧٣٦ لعام ١٤٣٩ هـ
المقامة من / شركة (...)، سجل تجاري / (...)
ضد / شركة (...) المحدودة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الإثنين ١٨/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن المحيديف	عضوا

وبحضور نايف بن عبدالله الحايك أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٠/١١/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم (...) وكيل المدعية بصحيفة دعوى ذكر فيها أن الطرفين تعاقدا بموجب اتفاقية خدمات بتاريخ 2/11/2012 م ... وخلص إلى أنه نظراً لامتناع المدعى عليها عن تعيين محكمها فإنه يطلب من المحكمة تعيين محكم عن المدعى عليها. بعد ذلك حضر وكيل المدعى عليها (...) وكيل المدعى عليها أمام دائرة الاستئناف وأفاد هذا الأخير بأن موكلته قد عينت محكماً عنها (...) جوال (...) + البريد الإلكتروني (...) وطلبت من المدعية تعيين محكماً عنها بموجب الخطاب المرفق والذي أجابت عنه المدعية بموجب خطابها في 19/9/2018 م المرفق بطلب التواصل مع المحامي (...). ، وقد عين كل واحد من الطرفين محكمه في هذا النزاع.

(الأسباب)

بما أن الثابت بموجب ما تقدم تحقق الطلب في هذه الدعوى ، وهو تعيين محكم عن المدعى عليها ، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى انقضاء الدعوى .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بانقضاء الدعوى المقيدة قضية برقم 1736 لعام 1439 هـ.
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٢٠ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...) للأعمال والمقاولات سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) للاستشارات الهندسية سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٧/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيديف	عضوا

وبحضور عمر بن سليمان العيسى أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢١/٠١/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بتاريخ 16/1/1440 هـ تقدم (...) وكيل المدعية بهذه الدعوى يطلب الحكم بطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ 28/8/1439 هـ في القضية رقم 1 / 2018 م والمودع بمحكمة الاستئناف في 23/9/1439 هـ، وذكر أن محل العقد بحسب حيثيات حكم التحكيم عقد إجارة توفر بموجبه الشركة المدعى عليها للشركة المدعية مجموعة من المهندسين للعمل تحت إدارتها لتقديم خدمات الاستشارات الهندسية في مشروع (...).

(الأسباب)

حكم التحكيم بحسب صحيفة الدعوى صدر بتاريخ 28/8/1439 هـ وأودع لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 23/9/1439 هـ بينما الدعوى أقيمت بتاريخ 16/1/1440 هـ وتلك مدة تتجاوز المدة المحددة في نظام التحكيم، ولم تتطرق صحيفة الدعوى لأي بيان في شأن القبول الشكلي من حيث المدة ، مما يجعل هذه الدعوى غير متكاملة البيانات ، وبناءً عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى ، والمدعية تقيم دعوى إذا شاءت وإذا استوفت ما أشير إليه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيمة قضية برقم 120 لعام 1440هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

رئيس الدائرة
عبد الرحمن بن محمد الجوفان

عضو
عبد المحسن بن علي الفقيه

عضو
أحمد بن عبد الرحمن الخديف

أمين السر
عمر بن سليمان العيسى



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١١٦ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من/شركة (...) سجل تجاري (...)
ضد/ شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأحد ١٧/٠٣/١٤٤٠ هـ، وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيديف	عضوا

وبحضور عمر بن سليمان العيسى أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والمحالة للدائرة في ١٧/٠١/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم (...) الوكيل عن المدعية بصحيفة دعوى ذكر فيها أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها لتنفيذ أعمال مصنعية، بنود ميكانيكية وكهربائية تخص قصر خاص بالدرعية وأنه نشأ خلاف بين الطرفين... وطلب من المحكمة تعيين محكم عن المدعى عليها.

(الأسباب)

المتقدم بهذه الدعوى أرفق صورة لوكالته عن الشركة المدعية، والوكالة ليس له فيها حق طلب التحكيم وتعيين المحكمين... وبناءً عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 116 لعام 1440هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر

عمر بن سليمان العيسى

عضو

أحمد بن عبدالرحمن المحيديف

عضو

عبدالمحسن بن علي الفقيه

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن محمد الجوفان



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١١٩ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من/ شركة (...) للاستقدام والخدمات العمالية سجل تجاري (...)
ضد/مؤسسة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأحد ١٧/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن المحيذيف	عضوا

وبحضور عمر بن سليمان العيسى أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢١/٠١/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم / (...) الرئيس التنفيذي للمدعية بصحيفة دعوى وذكر أن العقد بين الطرفين ينص على حل الخلاف بالطرق الودية وإذا تعذر ذلك فيتم اللجوء إلى التحكيم، وتم توجيه خطاب للمدعى عليها بأنه تم تعيين محكم المدعية / (...) إلا أن المدعى عليها لم تستجب لتعيين محكم عنها... وطلب من المحكمة تعيين رئيس هيئة التحكيم.

(الأسباب)

بما أن المدعي طلب في دعواه الماثلة من المحكمة تعيين المحكم الثالث، بينما أن المدعى عليها لم تعين محكمها حتى الآن حسب ما يذكر، فإن هذه الدعوى قد جاءت بالمخالفة للمادة (15) من نظام التحكيم وتنتهي دائرة الاستئناف إلى عدم قبولها، وأما النظر في الاختصاص النوعي فبما أن صحيفة الدعوى لم تتطرق لحل العقد فإن بحث الاختصاص النوعي يكون في حالة استيفاء ذلك مستقبلاً.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 119 لعام 1440هـ والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

رئيس الدائرة
عبد الرحمن بن محمد الجوفان

عضو
عبد المحسن بن علي الفقيه

عضو
أحمد بن عبد الرحمن المحيديف

أمين السر
عمر بن سليمان العيسى



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٦٠٥ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من / شركة (...) / سجل تجاري / (...)
ضد / شركة (...) / للمقاولات هوية وطنية / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الخميس ١٤/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها
التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن الخيذيف	عضوا

وبحضور عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الغنام أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٤٤٠/٠٣/٠٣ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم / (...) بصحيفة دعوى ذكر فيها أن موكلته تعاقدت مع الشركة المدعى عليها على عقدين في ١٨/٦/٢٠١٢م لإنشاء
سياج التأمين في قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية في الظهران والآخر في ٢٥/٧/٢٠١٢م لتحسين مستوى الكهرباء في القاعدة ذاتها،
ودفعت المدعية لرئيس مجلس الإدارة (...) مبلغ (١٥٠.٠٠٠) ريال بموجب شيك لشخصه ، ولم تسلم المدعى عليها المدعية تلك
المشاريع ، ولدى مراجعة وزارة التجارة لم يوجد شركة باسم المدعى عليها، ويطلب إلزام المدعى عليها بالخضوع لشرط التحكيم
وإلزامها بتعيين محكم من طرفها.

(الأسباب)

بما أن الطلب في الدعوى الماثلة (إلزام المدعى عليها بالخضوع لشرط التحكيم وإلزامها بتعيين محكم من طرفها) قد جاء بالمخالفة
للمادة (15) التي جعلت من سلطة المحكمة في هذا الخصوص تعيين محكم عن المدعى عليها متى قام المسوغ لذلك ، وليس
إلزامها بتعيين محكم عنها ... فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى دون الحاجة إلى بحث ما عدا ذلك.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم ٦٠٥ لعام ١٤٤٠ هـ .
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن محمد الجوفان

عضو


عبدالمحسن بن علي الفقيه

عضو

أحمد بن عبدالرحمن المحيديف

أمين السر

عبدالله بن إبراهيم الغنام



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٥٠٧ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من / شركة (...) للمقاولات سجل تجاري / (...)
ضد / شركة (...) للزراعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الثلاثاء ١٢/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن الخيذيف	عضوا

وبحضور عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الغنام أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٣/٠٣/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم / (...) وكيل المدعية بصحيفة دعوى قال فيها إن الطرفين أبرما عقد مقاوله من الباطن تقوم المدعية بموجبه بتنفيذ مجمع مدرسي بحج المروج بالرياض لصالح وزارة التربية والتعليم .. وقد سحبت المدعى عليها المشروع من المدعية وتبقى للمدعية دفعة من المستخلصات ... والعقد نص على شرط التحكيم في حال النزاع حيث طالبت المدعية المدعى عليها مراراً بتعيين محكم من قبلها إلا أنها لم تستجب .. مما جعل المدعية تتجه إلى المحكمة لاتخاذ الإجراء اللازم وإجبارها على الخضوع لنظام التحكيم وتطلب المدعية من المحكمة إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (1.256.921) ريالاً علاوة على أتعاب المحكمين وأتعاب المحاماة .

(الأسباب)

المادة (15) من نظام التحكيم نصت على أن تعين المدعية محكماً ثم تبلغ المدعى عليها بذلك وتطلب منها تعيين محكم ، ثم يعين المحكمان المحكم الثالث بينما الطلب في الدعوى الماثلة يخالف ذلك ، وبناءً عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 507 لعام 1440هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن محمد الجوفان

عضو


عبدالرحمن بن علي الفقيه

عضو

أحمد بن عبدالرحمن المحيديف

أمين السر

عبدالله بن إبراهيم الغنام



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٥٥١ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري / (...)

ضد / شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ١٢/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن الخيزيف	عضوا

وبحضور عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله الغنام أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٣/٠٣/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم / (...) وكيل المدعي ومؤسسته بصحيفة دعوى ذكر فيها أن موكلته تعاقدت بتاريخ ٤/١٠/١٤٣٨ هـ بموجب عقد تأجير معدات ثقيلة مع المدعى عليها وقد ترتب على ذلك العقد مديونية بذمة المدعى عليها ، والعقد ينص على أنه إذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية ، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين كل فريق محكماً عنه .. وقال المدعي وكالة : تمت مخاطبة المدعى عليها بطلب تعيين محكم عنها إلا أنها لم تقم بذلك أو بتسوية المديونية وفقاً لما جاء في المصادقة على الرصيد .. نأمل من المحكمة تعيين لجنة تحكيم للفصل في أصل النزاع .

(الأسباب)

المادة (15) من نظام التحكيم نصت على أنه في حال لم يتفق الطرفان على هيئة التحكيم فإن المدعي يعين محكماً عنه ، ويخطر المدعى عليه بذلك ويطلب منه تعيين محكم عنه ، فإن لم يستجب فإن للمدعي أن يطلب من المحكمة أن تتولى اختيار محكم عن المدعى عليه ، ثم يقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث ، وبهذا يكتمل تشكيل هيئة التحكيم ... بينما خالف المدعي وكالة ذلك في دعواه الماثلة وطلب من المحكمة (تعيين لجنة تحكيم) وبناءً عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 551 لعام 1440 هـ . والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن محمد الجوفان

عضو

عبدالرحمن بن علي الفقيه

عضو

أحمد بن عبدالرحمن الخديف

أمين السر

عبدالله بن إبراهيم الغنام



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٦١٦ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / شركة (...) للمقاولات والتجارة المحدودة، سجل تجاري / (...)

ضد / شركة (...) للتشييد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الثلاثاء ١٢/٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن الخيزيف	عضوا

وبحضور عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الغنام أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٣/١٢ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم / (...) وكيل المدعية بصحيفة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليها لم تتجاوب لإعمال وتفعيل شرط التحكيم لحل الخلاف وكان ردها في تشكيل هيئة التحكيم سلبياً .. وطلب وكيل المدعية من المحكمة إلزام المدعى عليها بتعيين المحكم من قبلها وإلزامها بتفعيل شرط التحكيم .

(الأسباب)

المادة (15) من نظام التحكيم نصت على أنه في حال عدم اتفاق الطرفين على هيئة التحكيم فإن المدعية تعين محكماً عنها، وتقوم بإخطار المدعى عليها بذلك وتطلب من المدعى عليها تعيين محكم عنها ، ثم يعين المحكمان المحكم الثالث ... بينما خالف المدعي وكالة في الدعوى الماثلة ذلك وطلب بدلاً عن ذلك من المحكمة (إلزام المدعى عليها بتعيين المحكم من قبلها وإلزامها بتفعيل شرط التحكيم) وبناءً عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى، وتشير دائرة الاستئناف إلى أن صحيفة الدعوى لم تتطرق إلى موضوع النزاع ومحله ، ثم إن العقد نص على أنه لا يصر إلى التحكيم إلا إذا تعذر حل النزاع ودياً، وهو مالم تتطرق له صحيفة الدعوى فضلاً عن تقديم المستند على تجاوزه.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 616 لعام 1440 هـ .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن محمد الجوفان

عضو

عبدالرحمن بن علي الفقيه

عضو

أحمد بن عبدالرحمن الخديف

أمين السر

عبدالله بن إبراهيم الغنام



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٢٦٧ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / شركة (...) هوية وطنية/ (...)

ضد / شركة (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ١٢/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن الخيزيف	عضوا

وبحضور عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الغنام أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٩/٠١/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم (...) بصحيفة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليها أبرمت في ١١ / ٦ / ٢٠١٧ م مع المدعية اتفاقية من الباطن للقيام بتنفيذ أعمال الإضاءة للسياح الأمني بحقول (...) النفطي التابع لأرامكو ... وطالب بإلزام المدعى عليها باختيار محكم من جانبها.

(الأسباب)

الوكيل في هذه الدعوى / (...) إنما هو وكيل عن / (...) ، الوكيل عن / (...) وبما أن الدعوى الماثلة مقيدة باسم / شركة (...) العربية ، وبما أن وكالة المذكور المرفقة ليست عن شركة (...) العربية ، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 267 لعام 1440 هـ .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن محمد الجوفان

عضو


عبدالرحمن بن علي الفقيه

عضو

أحمد بن عبدالرحمن المحيديف

أمين السر

عبدالله بن إبراهيم الغنام



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٤٨٨ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/الشركة (...)/ المحدودة سجل تجاري (...)

ضد/مؤسسة (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين ٢٥/٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن الخيزيف	عضوا

وبحضور عمر بن سليمان العيسى أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٥/٢/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدمت (...) بهذه الدعوى - دون إرفاق وكالة - طالبة أن تتولى المحكمة اختيار محكم عن المؤسسة وتشكيل هيئة التحكيم للفصل في النزاع بشأن العقد المبرم بين الشركة والمؤسسة - دون ذكر موضوع العقد - ثم تقدمت بخطاب قررت فيه انقضاء هذه الدعوى بالترك لوجود مساعي للصلح على أن يكون للشركة حق إقامة الدعوى مرة أخرى في حال تعذر الصلح - وأرفقت وكالتها -.

(الأسباب)

بما أن وكالة الشركة المدعية قررت ترك الدعوى المائلة فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى انقضاء هذه الدعوى على النحو المبين في الوقائع.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بانقضاء الدعوى المقيدة قضية برقم 488 لعام 1440هـ والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

عضو


عبدالحسن بن علي الفقيه

عضو

أحمد بن عبدالرحمن المحيديف

أمين السر

عمر بن سليمان العيسى



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٤٨٧ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من/ الشركة (...), المحدودة، سجل تجاري (...)
ضد/ مؤسسة (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ٢٥/٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	احمد بن عبدالرحمن المحيذيف	عضوا

وبحضور عمر بن سليمان العيسى أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٥/٢/١٤٤٠ هـ ،
وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدمت (...) بهذه الدعوى - دون إرفاق وكالة - طالبة أن تتولى المحكمة اختيار محكم عن المؤسسة وتشكيل هيئة التحكيم للفصل في النزاع بشأن العقد المبرم بين الشركة والمؤسسة - دون ذكر موضوع العقد - ثم تقدمت بخطاب قررت فيه انقضاء هذه الدعوى بالترك لوجود مساعي للصلح على أن يكون للشركة حق إقامة الدعوى مرة أخرى في حال تعذر الصلح - وأرفقت وكلاتها -.

(الأسباب)

بما أن وكالة الشركة المدعية قررت ترك الدعوى الماثلة فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى انقضاء هذه الدعوى على النحو المبين في الوقائع.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى المقيدة قضية برقم ٤٨٧ لعام ١٤٤٠ هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٤٨٦ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من/ الشركة (...), المحدودة، سجل تجاري (...)
ضد/ مؤسسة (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ٢٥/٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيذيف	عضوا

وبحضور عمر بن سليمان العيسى أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٥/٢/١٤٤٠ هـ ،
وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدمت (...) بهذه الدعوى - دون إرفاق وكالة - طالبة أن تتولى المحكمة اختيار محكم عن المؤسسة وتشكيل هيئة التحكيم للفصل في النزاع بشأن العقد المبرم بين الشركة والمؤسسة - دون ذكر موضوع العقد - ثم تقدمت بخطاب قررت فيه انقضاء هذه الدعوى بالترك لوجود مساعي للصلح على أن يكون للشركة حق إقامة الدعوى مرة أخرى في حال تعذر الصلح - وأرفقت وكلاتها -.

(الأسباب)

بما أن وكالة الشركة المدعية قررت ترك الدعوى الماثلة فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى انقضاء هذه الدعوى على النحو المبين في الوقائع.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء الدعوى المقيدة قضية برقم ٤٨٦ لعام ١٤٤٠ هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ١٧٩٣ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠٣/٠٦ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	محمد بن ناصر الجربوع	رئيسا
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضوا
القاضي	محمد بن سعود العريفي	عضوا

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/١١/١٣ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات هذه الدعوى في أنه بتاريخ 22/8/1439 هـ تقدم وكيل المدعي (...)، بلائحة دعوى يطلب فيها إبطال حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم و القاضي بأولاً/ انتهاء الشراكة بين الطرفين وفضها اعتباراً من تاريخ 30/9/2017م الموافق 10/1/1439 هـ وذلك إجابة لطلب الطرفين بإنهاء الشراكة وفضها بينهما ويعتبر العقد المبرم بين الطرفين منتهياً بموجب هذا الحكم.

ثانياً/ انتقال جميع حصص الطرف الثاني (...) إلى الطرف الأول (...) ويعتبر هو المالك لجميع حصص معرض (...) ومعرض (...) وله كافة الحقوق وعليه كافة الالتزامات المترتبة عليها، وانتهى وكيل المدعي في لائحته إلى طعنه بالحكم لأسباب تتلخص في مخالفة هيئة التحكيم لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في وثيقة التحكيم الموقعة من الأطراف، وعدم تقييد هيئة التحكيم بوثيقة التحكيم.

وبتاريخ 7/1/1440 هـ نظرت الدائرة القضية بحضور طرفي الدعوى وطلب المدعى عليه صورة مما قدم في دعوى البطلان وسُلم نسخة منها وطلب مهلة للرد على ما جاء فيها. وفي جلسة 23/1/1440 هـ قدم المدعى عليه مذكرة رد سُلم المدعي نسخة منها وباطلاعه عليها ذكر أنها لم تأت بجديد وأنه يكتفي بما قَدّم كما قرر المدعى عليه اكتفائه بما سبق وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

وبما أن وكيل المدعي (...). يطلب إبطال حكم التحكيم، وبما أن المادة (الخمسين) من الباب السادس من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1433 هـ نصت على أنه: (لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية):

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاه مدته.
2. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.
3. إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.
5. إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.
6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.
7. إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطله أثرت فيه.

كما نصت الفقرة (4) من ذات المادة الخمسين على ما تنظره المحكمة (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع). وحيث إن ما ذكره الطاعن في حكم التحكيم لا يندرج ضمن حالات البطلان التي حددتها المادة الخمسين المذكورة أعلاه، ذلك أن ما ذكره في دعواه هو اعتراض في موضوع الحكم وهو خارج عن حالات الطعن التي حددها النظام، ولا يجوز لهذه المحكمة بحته وفقاً للفقرة الرابعة من المادة خمسين من ذات النظام المذكور أعلاه، ولما كان حكم التحكيم قد تضمن تحليلاً لكافة جوانب النزاع بين الطرفين الواردة في عقد اتفاق التحكيم، وإذ طلب المحكم رفض الدعوى وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه، فإن الدائرة تنتهي إلى أن ما ذكره الطاعن (المحتمك ضده) لا يقوم على أي سند صحيح من الشرع والنظام، ويتعين رفض دعوى البطلان موضوعاً وتأييد حكم هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه.

(لذلك)

حكمت الدائرة: أولاً : قبول دعوى البطلان شكلاً ورفضها موضوعاً.

ثانياً : تأييد حكم التحكيم المؤرخ في 10/7/1438 هـ الموافق 27/3/2017م الأمر بتنفيذه والذي قضى بما يلي:
أولاً/ انتهاء الشراكة بين (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) وفضها اعتباراً من تاريخ
30/9/2017م الموافق 10/1/1439 هـ وذلك إجابة لطلب الطرفين بإنهاء الشراكة وفضها بينهما ويعتبر العقد المبرم بين
الطرفين منتهياً بموجب هذا الحكم.

ثانياً/ انتقال جميع حصص الطرف الثاني (...) إلى الطرف الأول (...) ويعتبر هو المالك لجميع حصص معرض (...)
ومعرض (...) وله كافة الحقوق وعليه كافة الالتزامات المترتبة عليها، محمولاً على أسبابه. والله الموفق، وصلى الله على نبينا
مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو
هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى

عضو
مُحَمَّد بن سعود العريفي

أمين السر
موسى بن حنش الزهراني

رئيس الدائرة
مُحَمَّد بن ناصر الجربوع

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٣١ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من/ شركة (...) للتنمية والتطوير سجل تجاري (...)
ضد/ شركة (...) للإنشاءات المحدودة (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الخميس ١٤٤٠/٠٣/٢٨ هـ ومقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن الخيذيف	عضوا

وبحضور عبدالرحمن بن محمد العصيمي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠١/٠٦ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم/ (...) وكيل المدعية طالبا المصادقة على حكم التحكيم الصادر في النزاع بين الشركتين بشأن عقد المقاوله من الباطن لإنشاء مركز (...) بالمدينة المنورة.

(الأسباب)

بما أن الطلب والدعوى لم تلتزم بما أشرطه نظام التحكيم في هذا الشأن من إرفاق صورة طبق الأصل من حكم التحكيم وصورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم ومستند على مضي ستين يوما من تاريخ تبلغ الطرفين بحكم التحكيم دون طعن ببطالانه... فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 31 لعام 1440هـ والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

عضو
عبدالحسن بن علي الفقيه

عضو
أحمد بن عبدالرحمن المحيديف

أمين السر
عبدالحسن بن محمد العصيمي



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٩٩٣ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / شركة (...)، سجل تجاري / (...)

ضد / شركة (...) للصناعة والتجارة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٠/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	احمد بن عبد الرحمن المحيديف	عضوا

وبحضور مُجّد بن فراج القحطاني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٧/١٢/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم المدعي وكالة بصحيفة دعوى طلب فيها طلباً أساسياً هو أن تحكم المحكمة بإلزام المدعى عليها بتعيين محكم عنها في النزاع بين الطرفين .


(الأسباب)

صحيفة هذه الدعوى قد جمعت بين عدة عقود (تأجير ألواح ومولدات ، ونقل ، وأوامر شراء وفواتير ..) دون ذكر مسوغ لذلك ، وصحيفة هذه الدعوى لم تذكر أن المدعية عينت محكماً من قبلها ، ولم تذكر أنه تمت مخاطبة المدعى عليها في ذلك ولم تستجب ، ولم تقدم المدعية السند على ذلك موثقاً بشكل يثبت ذلك في حق المدعى عليها ، فضلاً عن أن العقد نص على أن تسوية النزاع نهائياً يكون بموجب قوانين التحكيم الصادرة من الغرفة التجارية الصناعية العالمية ، بواسطة محكمين يتم تعيينهم وفقاً لتلك القوانين ، وتلك مسألة لم تتطرق لها صحيفة الدعوى أيضاً ، كما أن الطلب الأساس في هذه الدعوى لا يتوافق مع المادة (15) من نظام التحكيم ، فالمحكمة لا تحكم بإلزام أي من الأطراف بتعيين محكم ، وعليه فإن دائرة الاستئناف بناء عليه تنتهي إلى عدم قبول الدعوى .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 1993 لعام 1439هـ المقامة من/ شركة (...) للمعدات الثقيلة والرافعات ضد/ شركة (...) للصناعة والتجارة.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٦٩٩ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/مؤسسة (...) للمقاولات، سجل تجاري/...

ضد/الشركة (...) للتشييد المحدودة، سجل تجاري/...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢١/٢/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن المحيدف	عضوا

وبحضور عبد الرحمن بن أحمد القرني أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١١/١١/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بتاريخ 1437/7/9 هـ تعاقدا الطرفان على مقابلة من الباطن لتنفيذ الأعمال الإلكترونية في مشروع القاعات الدراسية لكلية (...) بمدينة الرس ونشأ بينهما نزاع وبتاريخ 1439/9/8 هـ صدر حكم هيئة التحكيم بإلزام مؤسسة (...) للمقاولات بأن تدفع للشركة (...) للتشييد المحدودة مبلغ (257.300) ريالاً وصرف النظر عن بقية الطلبات.

وبتاريخ 1439/11/5 هـ تقدم (...) مالك ومدير مؤسسة (...) للمقاولات بالدعوى الماثلة يعترض على الحكم التحكيمي قال فيها:

- (1) أخذت هيئة التحكيم الموقرة ادعاءات المدعية بأنها أمور مسلمة وحكمت بما تقدمت به.
- (2) أغفلت الهيئة طلبنا بالتحقق من مالك المشروع (...) متمثلة في إدارة المشاريع والصيانة) والتي تشرف وتعلم تفاصيل ومراحل تنفيذ المشروع وتعثر المدعية وتوقفه والأسباب الحقيقية واعترافه ضمناً في دعواه بذلك من خلال إرفاق الانذارات الموجهة إليه من (...).

(3) أغفلت الهيئة أن محور هذا النزاع هو نزاعاً فنياً هندسياً ويتطلب رأي فني ولم تتدب خبير فني في ذلك أو حتى طلب المشورة الفنية وقد وجهنا لهم هذا الاستفسار شفهاً قبل معرفتنا بالحكم فرد رئيس اللجنة بأنهم رجعوا إلى قضايا ماثلة، وكما لا يخفى على

فضيلتكم بأن لكل قضية خصوصيتها ومصاريفها وأتعابها. لا بد من الأخذ في الاعتبار تكاليفنا غير مباشرة في الدعم الفني للمشروع والذي يتمثل في إعداد مخططات هندسية وحسابات فنية والذي قام به مهندسينا المختصين مما كلفنا ساعات عمل إضافية ورواتبهم الشهرية بالإضافة إلى تكاليف نقل الكفالات وتجديد الإقامات والرواتب الشهرية لمدير المشروع وغيره.

(4) نصت فقرة (ز) من المادة (50) من نظام التحكيم على (إذ لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه. عليه نطلب من المحكمة الحكم بإبطال حكم هيئة التحكيم. وعقدت دائرة الاستئناف للسماع من الطرفين جلسة 1440/2/21هـ وفيها حضر المدعي أصالة المذكور، فيما حضر عن الشركة المدعى عليها وكيلها (...) ، وفي هذه الجلسة استمعت دائرة الاستئناف للدعوى وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى، وذكر المدعى عليه وكالة أن المدعي لم يسلم نسخة من الدعوى فطلبت دائرة الاستئناف من المدعي تسليم المدعى عليه وكالة نسخة من الدعوى فذكر أنه ليس لديه نسخة من الدعوى، فتعطلت الجلسة لفترة من الوقت لأجل القيام بما يلزم المدعي وقامت بتصوير لائحة الدعوى لوكيل المدعى عليها، وأجاب بأن ما ورد في الدعوى سبق لهيئة التحكيم الفصل فيه ونكتفي بذلك، وأضاف بأن موكلته لم تعترض على حكم التحكيم رغم أنه قضى برفض طلبات لها تتجاوز المليون ريال مقابل نفقات الطاقم الفني الذي قام بتنفيذ وتسليم أعمال المؤسسة ومقابل ارتفاع أسعار المواد الخام عن أسعارها وقت التعاقد ومقابل غرامة التأخير 10% ومقابل أتعاب التحكيم والمحاماة. بعد هذا قرر الطرفان ختم أفواههم في القضية.

(الأسباب)

بما أن الاعتراض جرى تقديمه خلال الأجل النظامي، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً، وبما أن الاعتراض من المدعي لا ينطبق عليه شيء من حالات الطعن على حكم التحكيم المنصوص عليها في نظام التحكيم، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى رفض دعوى بطلان حكم التحكيم الماثلة، أما الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في الوقت الحاضر فلا يمكن لعدم توافر متطلبات ذلك في ملف القضية والتي نص عليها نظام التحكيم في هذا الشأن من تقديم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم وغير ذلك من المتطلبات.

مركز البحوث

(لذلك)

حكمت الدائرة: برفض دعوى بطلان حكم التحكيم المقيدة قضية برقم 1699 لعام 1439هـ المقامة من/مؤسسة (...)
للمقاومات سجل تجاري رقم (...)/ضد/الشركة (...). للتشيد المحدودة سجل تجاري رقم (...).

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو

عبد المحسن بن علي الفقيه

عضو

أحمد بن عبد الرحمن الحيديف

أمين السر

عبد الرحمن بن أحمد القرني

رئيس الدائرة

عبد الرحمن بن محمد الجوفان



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٤٨٥ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من / الشركة (...) المحدودة، سجل تجاري / (...)
ضد / شركة (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الخميس ٢٨/٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن المحيديف	عضوا

وبحضور عبد المحسن بن محمد العصيمي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٥/٢/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدمت (...) وكيالة الشركة المدعية - دون إرفاق وكالة - تطلب تعيين محكم عن الشركة المدعى عليها وتشكيل هيئة التحكيم في النزاع بشأن العقد المبرم بين الطرفين - لم تذكر موضوع العقد - ثم تقدمت الوكيالة المذكورة بخطاب تقرر فيه ترك الدعوى الماثلة لوجود مساعي صلح مع الاحتفاظ بالحق في إقامة الدعوى في حال عدم الصلح، وأرفقت نسخة من الوكالة.

(الأسباب)

بما أن وكيالة الشركة المدعية قررت ترك الدعوى الماثلة... فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى انقضاء الدعوى الماثلة على النحو المبين في الوقائع.

مركز البحوث

(لذلك)

حكمت الدائرة: بانقضاء الدعوى المقيدة قضية برقم 485 لعام 1440هـ.
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو
عبد المحسن بن علي الفقيه

عضو
أحمد بن عبد الرحمن المحيديف

أمين السر
عبد المحسن بن محمد العصيمي



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٩٩٠ لعام ١٤٣٩ هـ
المقامة من / شركة (...) للخدمات المالية، سجل تجاري / (...)
ضد / (...) وآخرون

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الخميس ١٤٤٠/٠٣/٢٨ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن المحيديف	عضوا

وبحضور عبدالمحسن بن محمد العصيمي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٧/١٢/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

أقامت شركة (...) للمقاولات الدعوى التحكيمية ضد شركة (...) للخدمات المالية، وصدر حكم التحكيم في تلك الدعوى وورد فيه أن المدعية شركة (...) تعاقدت مع المدعى عليها شركة (...) على إنشاء مبنى عقاري للمدعى عليها شركة (...) ويطعن وكيل شركة (...) الآن أمام محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم.

(الأسباب)

بما أن الدعوى التحكيمية مقامة على شركة فالكم مالكة العقار أو مالكة منفعة-بحسب ما أشير إليه-والحكم صدر لغير صالح المدعى عليها شركة (...) ، فإن تظلمها من حكم التحكيم الصادر في الدعوى المقامة ضدها لا تختص دوائر الاستئناف التجارية بنظرها وفقا للمادة(31) من نظام المرافعات الشرعية.


(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى المقيدة قضية برقم 1990 لعام 1439هـ.
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو
عبد المحسن بن علي الفقيه

عضو
أحمد بن عبد الرحمن المحيدف

أمين السر
عبد المحسن بن محمد العصيمي



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٦٥٦ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (...) للتسويق المحدودة، سجل تجاري / (...)

ضد / الشركة (...) للطيران والفضاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأحد ١٠/٠٣/١٤٤٠هـ ومقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن المحيذيف	عضوا
القاضي	عبد العزيز بن أبو حبيب الشثري	عضوا

وبحضور نايف بن عبدالله الحايك أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٣/١١/١٤٣٩هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدمت الشركة المدعية بلائحة دعوى قالت فيها: أبرمت المدعية مع الشركة المدعى عليها في ٢٥/١/١٩٩٣م عقداً لتزويد الشركة المدعى عليها بمحروقات وخدمات سيارات بنظام الدفع الأجل، واستحقت المدعية عن ذلك مبالغ مالية، إلا أن المدعى عليها امتنعت عن السداد، واستناداً إلى العقد عينت المدعية محكماً عنها.. وعينت المدعى عليها محكماً عنها.... واستناداً لنظام التحكيم نطلب من المحكمة تعيين محكم مرجح. وعند مراجعة المدعي وكالة حددت دائرة الاستئناف للطرفين جلسة 22/1/1440هـ حيث لا مستند على أن المحكمين لم يعينا المحكم الثالث، وفي الجلسة ذكر وكيل المدعى عليها أن وكيل جديد عن المدعى عليها وطلب مهله لترجمة الوكالة ولأجل إنهاء الدعوى صلحاً، و وافقه المدعي وكالة على ذلك واختاراً الموعد القادم، وفي جلسة اليوم حضر عن المدعية وكيلها (...). وعن المدعى عليها وكيلها (...). المثبتة هوياتهم ووكالاتهم بملف وضبط القضية، وذكر أن الطرفين المدعية والمدعى عليها قد اتفقا على إنهاء النزاع محل الدعوى صلحاً، وبناءً عليه قرر المدعي وكالة انقضاء الدعوى الماثلة وطلب الحكم بذلك وتحتفظ موكلته بحق بعث الدعوى أو إقامة أية دعوى جديدة في حال لم يتم الصلح أو لم يتم تنفيذه.

(الأسباب)

بما أن وكيل الشركة المدعية قرر انقضاء الدعوى الماثلة وطلب الحكم بذلك للأسباب المشار إليها وبالتحفظ المشار إليه، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى انقضاء الدعوى الماثلة على النحو المشار إليه، على أن يكون المنطوق بتثبيت اسم المدعى عليها كما هو في أصله وهو الأمر الذي أقره وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بانقضاء الدعوى المقيدة برقم 1656 لعام 1439هـ المقامة من شركة (...) للتسويق المحدودة ضد شركة (... المحدودة).

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر

نايف بن عبد الله الحايك

عضو

عبد العزيز بن أبو حبيب الشثري

عضو

أحمد بن عبد الرحمن المحيذيف



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٦٥٤ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من (...) هوية وطنية (...)

ضد/شركة (...) للاستثمار والتطوير العقاري سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأحد ٢٤/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيساً
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضواً
القاضي	أحمد بن عبد الرحمن الخيذيف	عضواً

وبحضور عبد المحسن بن محمد العصيمي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١١/٠٣/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم (...) وكيل المدعي بصحيفة دعوى ذكر فيها أن الطرفين تعاقدوا على أن تقوم المدعى عليها بإنشاء عمارتين بحي غرناطة بالرياض مملوكتين للمدعي (...) وطلب إلزام المدعى عليها باختيار محكم عنها عملاً بالعقد وذلك للنظر في نزاع الطرفين الناشئ عن ذلك التعاقد.

(الأسباب)

بما أن طلب المدعي وكالة في هذه الدعوى (إلزام المدعى عليها باختيار محكم عنها) قد جاء بالمخالفة للمادة (15) من نظام التحكيم من وجه أن سلطة المحكمة إنما هي في أن تتولى المحكمة اختيار المحكم متى قام المسوغ لذلك، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 654 لعام 1440هـ. و الله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن محمد الجوفان

عضو

عبدالرحمن بن علي الفقيه

عضو

احمد بن عبدالرحمن الخيزيف

أمين السر

عبدالرحمن محمد العصيمي



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٨٨٧ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية / (...)

ضد / (...) هوية وطنية / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأربعاء ٢٠/٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُحَمَّدُ بن ناصر الجربوع	رئيسا
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضوا
القاضي	مُحَمَّدُ بن سعود العريفي	عضوا

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٤٣٩/١١/٢٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى أن في جلسة 4/3/1440 هـ حضر وكيل المدعي وعن سؤاله عن دعواه أجاب بقوله أن موكلته مرتبطة مع المدعى عليه بعقد ومن شروط هذا العقد أنه في حالة النزاع يتم اللجوء إلى التحكيم ويطلب إلزام المدعى عليه بتعيين محكم وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أجاب بقوله أن موكله يقرر تنازله عن شرط التحكيم الموجود في العقد وأن تنظر هذه الدعوى في المحكمة التجارية الابتدائية وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب مهلة أسبوع لمراجعة موكله في ذلك وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه التفاوض مع محكم فوعد بذلك اختصار للوقت ، وفي جلسة 13/3/1440 هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن رأي موكله بشأن طلب وكيل المدعى عليه في الجلسة السابقة عن إمكانية التنازل عن شرط التحكيم وجعل نظر هذه القضية أمام المحكمة التجارية فأجاب بقوله أن موكله يتمسك بشرط التحكيم وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه اختيار محكم عن موكله وتقديم العقد الموقع معه على أن يكون ذلك في الدعوتين بموجب العقدين في القضيتين المنظورة أمام الدائرة وأفهمته الدائرة بأنه في حالة عدم اختيار محكم فإن الدائرة ستتصدى لذلك ، وفي جلسة 20/3/1440 هـ قدم المدعى عليه عقدا مؤرخا في 18/3/1440 هـ ، بين موكله و (...) (...) وبعرض ذلك على وكيل المدعي قرر موافقته على ذلك وطلبت منهما الدائرة ابلاغ محكمتيهما باختيار مرجح فالتزموا بذلك وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم .

(الأسباب)

وحيث يهدف المدعي من هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليه بتعيين محكم، وحيث قدم وكيل المدعى عليه في هذه الجلسة عقداً موقعاً ومؤرخاً في 18/3/1440هـ بين موكله و... ليكون محكماً له في هذه الدعوى ، وعليه تكون هذه الدعوى قد انقضت.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء هذه الدعوى المقامة من / (...) سجل مدني رقم (...) ضد / (...) سجل مدني رقم (...) ، لما هو مبين بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،



الحكم في القضية رقم ١٨٨٨ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية/ (...)

ضد / (...) هوية وطنية/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ٢٠/٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُحَمَّدُ بن ناصر الجربوع	رئيسا
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضوا
القاضي	مُحَمَّدُ بن سعود العريفي	عضوا

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٠/١١/١٤٣٩ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى أن في جلسة 4/3/1440هـ حضر وكيل المدعي وعن سؤاله عن دعواه أجاب بقوله أن موكلته مرتبطة مع المدعى عليه بعقد ومن شروط هذا العقد أنه في حالة النزاع يتم اللجوء إلى التحكيم ويطلب إلزام المدعى عليه بتعيين محكم وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أجاب بقوله أن موكله يقرر تنازله عن شرط التحكيم الموجود في العقد وأن تنظر هذه الدعوى في المحكمة التجارية الابتدائية وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب مهلة أسبوع لمراجعة موكله في ذلك وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه التفاوض مع محكم فوعد بذلك اختصار للوقت ، وفي جلسة 13/3/1440هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن رأي موكله بشأن طلب وكيل المدعى عليه في الجلسة السابقة عن إمكانية التنازل عن شرط التحكيم وجعل نظر هذه القضية أمام المحكمة التجارية فأجاب بقوله أن موكله يتمسك بشرط التحكيم وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه اختيار محكم عن موكله وتقديم العقد الموقع معه على أن يكون ذلك في الدعوتين بموجب العقدين في القضيتين المنظورة أمام الدائرة وأفهمته الدائرة بأنه في حالة عدم اختيار محكم فإن الدائرة ستتصدى لذلك ، وفي جلسة 20/3/1440هـ قدم المدعى عليه عقدا مؤرخا في 18/3/1440هـ ، بين موكله و (...) (...) وبعرض ذلك على وكيل المدعي قرر موافقته على ذلك وطلبت منهما الدائرة ابلاغ محكمتيها باختيار مرجح فالتزموا بذلك وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم .

(الأسباب)

وحيث يهدف المدعي من هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليه بتعيين محكم ، وحيث قدم وكيل المدعى عليه في هذه الجلسة عقداً موقعاً ومؤرخاً في 18/3/1440 هـ بين موكله و (...) ليكون محكماً له في هذه الدعوى ، وعليه تكون هذه الدعوى قد انقضت.

(لذلك)

حكمت الدائرة بانقضاء هذه الدعوى المقامة من (...) / سجل مدني رقم (...) ضد (...) / سجل مدني رقم (...) ، لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،



الحكم في القضية رقم ٢٣٢ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من (...) للمقاولات، سجل تجاري / (...)
ضد / مؤسسة (...) سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأحد ١٤٤٠/٠٣/٢٤ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُحَمَّد بن ناصر الجربوع	رئيساً
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضواً
القاضي	مُحَمَّد بن سعود العريفي	عضواً

وبحضور سليمان بن صالح بن عبدالله العريبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١٤٤٠/٠١/٢٩ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم وكيل الشركة المدعية بدعواه الماثلة للنظر في تعيين محكم (وختم دعواه) بطلب إحالتها إلى الدائرة المختصة للنظر في موضوع
تعيين المحكم للنظر والفصل في النزاع بين الطرفين.

(الأسباب)

بما أن البين من ذلك عدم تقيد المدعي وكالة بما جاء في نظام التحكيم وبخاصة من ذلك ما جاء في المادة (15) من نظام
التحكيم ، حيث لم تقم المدعية بتعيين محكم عنها أولاً ، ثم مخاطبة المدعي عليها بطلب تعيين محكم عنها ، ثم الاتفاق على المحكم
الثالث ، وعليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى .

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى المقيدة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض برقم ١٥٤٦ / ق لعام ١٤٣٩ هـ المقامة من / مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...) ضد / مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...). والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،



مركز التحكيم

الحكم في القضية رقم ٤٦ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من /مصنع شركة (...)، سجل تجاري/ (...)

ضد/شركة (...)، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤/٠٢/١٤٤٠هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبد المحسن بن علي الفقيه	عضوا
القاضي	عبد العزيز بن أبو حبيب الشثري	عضوا

وبحضور عبد الرحمن بن أحمد القرني أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٦/١١/١٤٣٩هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدمت/ (...) وكيلة عن (...) - (...) الجنسية - بصفته مدير الشركة في الشركة المدعية، بدعوى قالت فيها: يوجد نزاع بين الطرفين بخصوص عقد مقاوله من الباطن متفق فيه على الفصل فيه عن طريق التحكيم، وقد تقدمنا سابقاً بالدعوى 7073 لعام 1437هـ مطالبين بإلزام المدعى عليها بتعيين محكم عنها وقد انتهت القضية بتعيين المدعى عليها محكماً عنها.. ولم يتم التواصل إلى اتفاق على المحكم المرجح من قبل المحكمين حيث تم التواصل مع محكم المدعى عليها (...) عن طريق البريد الإلكتروني ولم يتم الرد... نطلب تعيين المحكمة محكماً مرجحاً. ولم تراجع المدعية وكالة إلا بعد فترة طويلة، وتحديد جلسة وحلول موعدها حضر وكيل المدعى عليها وتخلفت المدعية وكالة عن الحضور، وأوضح وكيل المدعى عليها بأن محكم المدعية الدكتور (...) ومحكم المدعى عليها قد اتفقا على تعيين المحكم الثالث وهو المحامي/ (...) وبأتعاب قدرها (250.000) ريال ولكن بعد ذلك تفاجأنا بأن وكيل الشركة المدعية أرسل خطاباً بعزل المحكم المعين من قبله وبأنه يرفض تعيين المحكم الثالث (...). ، وقررت دائرة الاستئناف شطب الدعوى وأوردت في قرار الشطب ما دفع به وكيل المدعى عليها، وأحيلت القضية للأرشييف. بعد ذلك تقدمت المدعية وكالة (...) طالبة نظر الدعوى، فأحيلت القضية بناء على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء إلى الدائرة الحقوقية الثامنة بمحكمة الاستئناف، ثم أحيلت القضية إلى دائرة الاستئناف التجارية الأولى بناء على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء اللاحق.. ولم يراجع أحد عن الشركة المدعية فاتصلت أمانة السر في دائرة الاستئناف بالطرفين وبعد حضورهما في منتصف شهر محرم 1440هـ جرى تحديد جلسة 1440/1/29هـ وفيها طلبت دائرة الاستئناف من وكيل الشركة المدعية تحرير الدعوى بتقديم لائحة دعوى مفصلة يبين فيها رقم وتاريخ وموضوع العقد محل الدعوى ويبين فيها الدعوى وطلباتها ويورد نص شرط التحكيم،

وبيان ما اتخذته المدعية وفقاً لذلك ووفقاً لنظام التحكيم مع ذكر التواريخ والعزو للمرفقات وذلك بصورة متسلسلة ثم يذكر ما يخص المدعى عليها بصورة متسلسلة أيضاً مع إرفاق المستندات والعزو إليها، وعلى أن تشمل لائحة الدعوى ما يخص المحكمين مع إرفاق المستندات الصادرة منهم في ذلك والعزو إليها، وذلك خلال أسبوع من تاريخه - ووقع على الالتزام بذلك -، وكذلك طلبت دائرة الاستئناف من وكيل المدعى عليها مذكرة تفصيلية مع المستندات تكون متسلسلة حسب المادة (15) من نظام التحكيم خلال أسبوع من تاريخه كذلك. وفي 1440/2/10هـ تقدمت المدعية وكالة (...) بمذكرة تم إيداعها بملف القضية قالت فيها: تعاقدت موكلتي مع المدعى عليها في 2010/12/19م بالعقد رقم (1001) في الرياض وموضوع العقد اتفاقية مقاوله من الباطن لمشروع وحدات سكنية بالحي (...). بالرياض (أعمال المنيوم وزجاج) ونشأ نزاع بين الطرفين وينص العقد على أنه.. في حال نشوب أي نزاع أو مشكلة لا يمكن الوصول لحل لها بين الطرفين.. فإنه سيتم إحالة هذا النزاع للتحكيم من جانب محكم واحد يوافق عليه كلا الطرفين وفي حالة عدم موافقة الطرفين على محكم واحد يقوم كل طرف باختيار محكم، ويقوم هذين المحكمين باختيار محكم ثالث.. وقد عينت موكلتي محكماً عنها/ (...). ، وحيث تم رفع دعوى سابقة رقمها 7073 لعام 1437هـ مطالبين فيها بإلزام المدعى عليها بتعيين محكم، وحيث انتهت بتعيين المدعى عليها لمحكم عنها وبعد مضي أكثر من (15) يوماً من الحكم وتعيين المحكم لم يتم التوصل إلى اتفاق على محكم مرجح من قبل كلا المحكمين.. وقد نص نظام التحكيم على أنه إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث.. تولت المحكمة المختصة اختياره.. وقد تم التواصل مع المحكم المعين من المدعى عليها/ (...) عبر البريد الإلكتروني ولم يتم الرد حتى تاريخ تقديم الدعوى.. نطلب إصدار المحكمة قراراً بتعيين محكم مرجح. انتهى. وفي هذه الجلسة 1440/2/14هـ حضر عن الشركة المدعية وكيل آخر وبوكالة أخرى هو/ (...) - لكن وكالته منذ 1439/7/30هـ -، فيما حضر عن فرع الشركة المدعى عليها وكيلها/ (...) وكيلاً عن/ (...) بصفته هذا الأخير وكيلاً عن (...) - (...) الجنسية - بوصفه المدير العام لفرع الشركة المدعى عليه. وفي ضبط الجلسة أفاد وكيل الشركة المدعية قائلاً: الشركة المدعية قد عدلت عن توكيل الوكلاء السابقين في هذه القضية - دون فسخ وكالاتهم - بمن فيهم (...) والتي تقدمت بلائحة في 1440/2/10هـ -، وقامت الشركة المدعية بتوكيلي في هذه القضية، وليس لدي اطلاع على هذه القضية والشركة موكلتي ذكرت لي بأن الصورة لديها ضبابية، وأطلب الاطلاع على أوراق القضية. أما المدعى عليه وكالة فذكر أنه لم يتقدم بما طلب منه في الموعد المحدد، وأنه في هذه الجلسة يتقدم بمذكرة من صفحة واحدة وبدون أية مستندات، وقال فيها: عينا المحكم/ (...) وجرى الاتفاق على أتعابه وتم دفعها، والمدعية عينت المحكم/ (...) ، وتم الاتفاق من المحكمين الاثنين على تعيين المحكم المرجح/ (...) ، وتمت الموافقة على أتعابه (250.000) ريال ومن ثم قامت المدعية بإرسال خطاب لنا يفيد بعزل المحكم (...) وعينت بدلاً منه المحكم (...) ، وبالتالي تم فرض استبدال المحكم المرجح علينا.. وقد ما طلت المدعية في جلسات هذه الدعوى وحال ذلك دون الوصول إلى إجراء متفق عليه.

(الأسباب)

بما أن وكيل المدعى عليها قد دفع الدعوى الماثلة بأن الشركة المدعية قد عينت في الأول محكماً عنها (...) ، كما دفع وكيل المدعى عليها بأن محكم المدعية ومحكم المدعى عليها قد اتفقا على تعيين المحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم/ (...) ، وأنه بذلك لا يجوز للشركة المدعية أن تعين محكماً آخر جديداً (...) بدلاً من المحكم المعين منها قبل ذلك (...) كما لا يجوز للشركة المدعية أن تطلب من المحكمة تعيين المحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم وقد اتفق المحكمان على تعيينه.

والأوراق خاصة خطابات الشركة المدعية ووكيلها تؤكد إقرارها بسابقة تعيينها للدكتور (...) محكماً عنها، وأن تعيينها للمحكم اللاحق (...) ، ما حدث إلا بعد ذلك. وبما أن الدعوى الماثلة تجاوزت بيان ذلك ولم تذكر وجه الخروج منه، وهذا من تحرير الدعوى وبيان ما يلزم لها، مع ضرورة إرفاق المستندات في كل ذلك وبيان الحجة فيه أصولاً، وبما أن الشركة المدعية ممثلة في وكلائها لم تحرر دعواها في ذلك حتى تاريخه ورغم إعداها... فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الدعوى الماثلة بجالتها الراهنة، وإذا للمدعية دعوى فإنها تقيمها إذا شاءت محررة مستوفية لما أشير إليه. مع الإشارة إلى أن المدعي وكالة قد ذكر في خطاب له مرفق بملف القضية إلى أنه يوجد سبب آخر لرفض (...) غير أتعابه وهو أنه: (بمعني به علاقة مباشرة حيث أنني وإياه نشترك في عضوية لجنة المحامين في الغرفة التجارية بالرياض) وهذا ليس مسوغاً لرفض تعيينه، ثم إن تعيينه موكول أصلاً إلى محكمي الطرفين فإن ثبت تعيينهما له فلا يملك أحد الخصمين بمحض إرادته ومن تلقاء نفسه اعتبار تعيين المحكم وتعيين المحكم الثالث كأن لم يكن.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة برقم 46 لعام 1439هـ المقامة من/شركة مصنع (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) ضد/فرع شركة (...) لمقاويات البناء في المملكة العربية السعودية سجل تجاري رقم (...).
و الله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو

عضو

أمين السر

عبد المحسن بن علي الفقيه

عبد العزيز بن أبو حبيب الشثري

عبد الرحمن بن أحمد القرني

رئيس الدائرة

عبد الرحمن بن محمد الجوفان

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٢٠٢٦ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ شركة (...) سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) التجارية وآخرون سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الأربعاء ١٥/٢/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُجَّد بن ناصر الجربوع	رئيسا
القاضي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	عضوا
القاضي	حجاب بن عائض العتيبي	عضوا

وبحضور موسى بن حنش بن علي الزهراني أميننا للسرا، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠١/٠١ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص واقعات الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن وكيل المدعية بتاريخ 1/1/1440 هـ تقدم إلى المحكمة التجارية بالرياض بلائحة دعوى خلص فيها إلى طلبه عزل رئيس هيئة التحكيم / (...) ، لأسباب عدة أوردها في مذكرته حاصلها أن رئيس هيئة التحكيم عطل نظر الدعوى حيث لم تعقد أول جلسة إلا بعد مرور شهرين من تاريخ صدور حكم المحكمة ، كما إن الجلسة الثانية تأخرت قرابة خمسة أشهر وقد طلب موكله رد رئيس الهيئة إلا أنه رفض طلبه . وبتاريخ 28/1/1440 هـ عقدت الدائرة جلسة واستوضح من المدعي عن طلبه فأكد على ماورد في لائحة دعواه ، ثم اطلعت الدائرة على الطلب العاجل المقيد بالمحكمة برقم (...) وتاريخ 15/1/1440 هـ والمتضمن طلب وقف إجراءات التحكيم حتى الفصل في القضية الأصلية وهي طلب عزل المصفي فسألت الدائرة وكيل المدعي عن مدة التحكيم الأساسية ومدة التمديد وكم بقي منها ؟ وكم عدد الجلسات التي عقدتها هيئة التحكيم ، فوعد بإحضار ذلك في الجلسة القادمة . وبجلسة اليوم قدم وكيل المدعي مذكرة ، وباطلاع الدائرة عليها قررت رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

بما أن غاية ما يطلبه المدعي هو عزل رئيس هيئة التحكيم ، وحيث إن المحكم عين باتفاق الطرفين فإنه لا يجوز عزله إلا باتفاقهما، إلا إذا وجد حالة من الحالات المشار إليها في المادة (18) من نظام التحكيم ، حيث نصت المادة الثامنة عشرة بالآتي :

1. إذا تعذر على المحكم أداء مهمته ، أو لم يباشرها ، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم ، ولم يتنح ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله ، جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين ، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

2. ما لم يكن المحكم معيناً من المحكمة المختصة ، فإنه لا يعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم ، دون الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة ، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه .

وحيث لم يظهر من أوراق القضية ومما دار من مرافعة ما يدخل في إحدى الحالات الماثلة ، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى .

(لذلك)

حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعية / شركة (...) ، لما هو مبين بالأسباب ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة

محمد بن ناصر الجربوع

عضو

هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى

عضو

حجاب بن عائض العتيبي

أمين السر

موسى بن حنش بن علي الزهراني

وزارة العدل

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

(جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٢٩٩ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية / (...)

ضد / (...)، هوية وطنية / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فإنه في يوم الثلاثاء ٢١/٢/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	محمد بن بخيت القحطاني	عضواً
القاضي	محمد بن موسى الفيافي	عضواً

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١١/١١/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (...)، تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم التعاقد مع المدعى عليه بموجب العقد رقم (117) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٣ هـ، وموضوعه تسويق منتجات المدعية من مستحضرات التجميل والزيوت الطبيعية، والذي نص على أنه في حال وجود خلاف بين الطرفين يتم اللجوء إلى التحكيم، وتم التواصل مع المدعى عليه ومخاطبته عن طريق البريد السعودي لتعيين محكم عنه إلا أنه حتى تاريخه لم يرد، وختم لائحته بطلب إحالة النزاع إلى التحكيم. وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت جلسة ٢٢/١/١٤٤٠ هـ للنظر فيها وحضر كل من المدعي والمدعى عليه أصالةً المثبت بياناتهما بحضور الجلسة، وطلب الطرفان إمهالهما لاختيار محكم فرد. وفي جلسة ٢٣/١/١٤٤٠ هـ ذكر الطرفان أنهما لم يتفقا على اختيار المحكم الفرد للفصل في النزاع المائل بينهما، وفي جلسة ٢١/٢/١٤٤٠ هـ أكد الطرفان على اكتفائهما وعدم اتفاقهما على اختيار المحكم الفرد، وطلبا من المحكمة تعيين محكم فرد للفصل في النزاع الحاصل بينهما.

(الأسباب)

وبما أن الدائرة أقرت ما رأته لازماً لتعيين المحكم المحامي / (...) كمحكم فرد فإن الدائرة تنتهي إلى تعيينه استناداً للمادة (24) من نظام التحكيم .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بتعيين المحامي / (...) محكماً فرداً للفصل في النزاع الماثل في هذه الدعوى وتحديد أتعابه بمبلغ قدره (70.000) سبعون ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

عضو

محمد بن بحيث القحطاني

عضو

محمد بن موسى الفيافي

أمين السر

سلطان بن سفر بن صالح العميري



مركز التحكيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

(جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١١٧٢ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/شركة (...) للإنشاء والتعمير، سجل تجاري/ (...)

ضد/مصنع (...)، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٨/٢/١٤٤٠هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	ابراهيم بن صالح السحيباني	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أمينا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤/١٠/١٤٣٩هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية/ (...)، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه صدر قرار من هيئة التحكيم بتاريخ ٧/١٠/١٤٣٩هـ تضمن إيقاف تنفيذ السند لأمر المحرر باسم/ (...)، وختم لائحته بطلب الحكم ببطالان القرار العاجل الصادر من هيئة التحكيم شكلاً وموضوعاً.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت جلسة ٢٦/١١/١٤٣٩هـ وفيها أكد وكيل مقدم دعوى البطلان على طلب موكلته شركة (...) على الحكم ببطالان قرار هيئة التحكيم المودع في ملف الدعوى والصادر في تاريخ 7/10/1439هـ فعقب وكيل المدعى عليها بأنه لم يطلع على الدعوى الا بجلسة اليوم وطلب مهلة للجواب عليه، ثم تقدم (...) بوكالته عن (...) بطلب التدخل في الدعوى منضمًا إلى شركة (...). قدم مذكرة من صفحتين ذكر أن حاصلها طلب إبطال القرار وزود وكيل المدعى عليه (...) بنسخة منها فطلب امهاله للجواب عليها، وفي جلسة ١٥/١/١٤٤٠هـ قدمت المدعى عليها وكالة مذكرة من صفحتين ذكرت أنها رداً على دعوى البطلان طلبت فيها صرف النظر عن دعوى المدعي بناء على الحثيات والاسباب المشار اليها في صلب مذكرتها كما قدمت مذكرة من صفحة واحدة ردا على طلب التدخل، وتسلم كل من المدعي وكالة وكيل الطرف المتداخل نسخة من المذكرة فطلب المدعي وكالة اجلا للرد على المذكرة، وفي جلسة ٢٩/٢/١٤٤٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة من صفحتين كما

قدم وكيل الطرف المتداخل (...) مذكرة من صفحتين ذكر انهما أكدا فيها على طلب بطلان الحكم الوقي الصادر من هيئة التحكيم للأسباب الموضحة في مذكرتيهما وأضاف وكيل المتداخل ان حكم التحكيم صدر في مواجهة موكله (...) رغم انه لم يبلغ بدعوى التحكيم ولم يدخل فيها فطلبت وكالة المدعى عليها امهالها للجواب، وفي جلسة ١٤٤٠/٢/٢٨ هـ قدمت وكالة المدعية مذكرتين أولاهما من صفحتين ذكرت أنها جواب موكلتها على مدعي البطلان بما حاصله أن قرار الهيئة وقي وليس نهائي حتي يتم رفع دعوى البطلان في مواجهته كما قدمت مذكرة من صفحتين ذكرت أنها جواب موكلتها على الطرف المتداخل بما حاصله أن علاقته بشركة (...) ثابتة فعقب مدعى البطلان ووكيل الطرف المتداخل بالتأكيد على ما سبق الجواب به.

(الأسباب)

وحيث إن ما قدمه مدعياً دعوي البطلان من أسباب لإثبات دعواهما السالف ذكرها في وقائع الحكم لم تقم على أسباب موصلة ولا تصح لأن تكون سبباً لبطلان قرار هيئة التحكيم المائل، وليست مما تنطبق على الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائعاً أراد منها مقدماً دعوي البطلان أن تقوم هذه المحكمة بإعادة النظر في الموضوع الذي بنت عليه الهيئة قرارها وما بني عليه من أدلة ومستندات وما اتخذته الهيئة من إجراءات، وتقصي سلامة ما خلصت إليه هيئة التحكيم من اجتهاد بينته في قرارها، الأمر الذي يمتنع قبوله من مقدمي دعوي البطلان وذلك استناداً إلى الفقرة (4) من المادة الخمسون من النظام التي نصت على أن ((تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضع النزاع)) ولذلك فإن ما طلبه مدعياً البطلان لا يتفق مع المقرر شرعاً ونظاماً، كما لا تجب الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، مما يتعين معه رفض دعوي البطلان.

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

(لذلك)

حكمت الدائرة:

برفض دعويي البطلان المقدمتين على قرار هيئة التحكيم المؤرخ ١٤٣٩/١٠/٧ هـ في الطلب العاجل بشأن وقف تنفيذ السند لأمر المقدم من المحكم مصنع (...) العربية ضد المحكم ضده شركة (...) للإنشاء والتعمير المقدمتين من شركة (...) والطرف المتداخل (...).

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١١٤٩ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/شركة (...) سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) للمقاولات سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإنه في يوم الثلاثاء ٢١/٠٢/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	ابراهيم بن صالح السحبياني	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في
١١/١٠/١٤٣٩ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم ، في أن المدعي / شركة (...) المواد الصناعية ، قد تقدمت بلائحة
دعوى لهذه المحكمة تطلب فيها إلزام المدعى عليها بتعيين محكم . وبإحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة حددت جلسة يوم
الثلاثاء 18/11/1439 هـ وأكدت وكالة المدعية (...) على ما جاء في لائحة دعواها المتضمنة إلزام المدعى عليها بتعيين
محكمها ، وحيث لم يظهر حضور من يمثل المدعى عليها واطلعت الدائرة على محضر نظام أبشر المتضمن إبلاغ المدعى عليها
لحضور جلسة اليوم ثم استمهمت وكالة المدعية لتقديم مستندات طلبها ، وفي جلسة 1/1/1440 هـ ذكر الطرفان أنهما بصدد
تحديد الموضوعات التي يشملها التحكيم من عدمه وطلبا إمهالهما ، وفي جلسة 16/1/1440 هـ ذكرت وكالة المدعية بأنها
تطلب مزيداً من الأجل لتحرير طلبها لهذه الدعوى وذلك لكثرت عدد الاتفاقيات ، ثم عقب وكيل المدعى عليها بموافقة على
طلب وكالة المدعية ، وفي جلسة 14/2/1440 هـ ذكرت وكالة المدعية أنها تطلب مهلة أخيرة لتحديد المشروع الذي تطلب
المدعية إحالته للتحكيم وإرفاق جميع الاتفاقيات المتصلة به وذكرت أن موكلتها عينت محكمها وهو المستشار القانوني السيد (...)
، فعقب وكيل المدعى عليها بأن موكلته عينت المحامي / (...) ، وفي جلسة هذا اليوم ذكر الحاضر عن المدعية بأنه زود المدعى
عليها بجميع الاتفاقيات المطلوب التحكيم بشأنها وهي اتفاقيات الشراء لمحطة توليد القرية ، فعقب وكيل المدعى عليها بأنه تسلم
المذكرة المقدمة من المدعية سابقاً بجلسة اليوم وأن المدعية لم تحرر طلبها وأعاد تقديم جميع ما ورد في لائحة الدعوى وعددها (77)

اتفاقية وملحقين كما أن بعض الاتفاقيات لا علاقة لها بمشروع القرية وإنما بمشاريع أخرى بالقصيم والرياض إضافة إلى اتفاقية تحالف بين المدعى عليها وشركة (...). وهي لمشروع مختلف عن المشاريع المذكورة إضافة إلى أن الموضوع الرئيس لهذه الدعوى منظور حالياً أمام محكمة أول درجة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 750 لعام 1435هـ بعد أن قررت الدائرة سقوط شرط التحكيم ، فتم رفع الجلسة للمداولة .

(الأسباب)

بما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بتعيين محكم عنها في النزاع القائم بينهما ، وبما أن المدعية وكالة ذكرت أن هناك عدة اتفاقيات مع المدعى عليها في النزاع المائل ، وبما أن المدعية لم تحرر دعواها مما تعد معه الدعوى غير مقبولة ، وقد امهلتها الدائرة لذلك أكثر من مرة وهو ما يعتبر شرطاً لقبول الدعوى والسير فيها ، وقد أكدته المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى . والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة
عبيد بن عوض العمري

عضو
ابراهيم بن صالح السحيباني

عضو
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

أمين السر
سلطان بن سفر بن صالح العميري

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٥٢٥ لعام ١٤٤٠ هـ
المقامة من/ شركة (...) للمقاولات سجل تجاري
ضد/ مؤسسة (...) الدولية للمقاولات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٦/٠٤/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالمحسن بن عبد الله الزكري	عضوا
القاضي	عبدالعزیز بن عبدالعزيز بن أبو حبيب الشثري	عضوا

وبحضور محمد بن فراج القحطاني أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٢/٠٢/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم (...) وكيل المدعية بصحيفة دعوى ذكر فيها أن موكلته تعاقدت من الباطن مع المدعى عليها لتنفيذ الأعمال الكهروميكانيكية، وأن موكلته قامت بتنفيذ الأعمال، إلا أن المدعى عليها لم تسدد كامل المبالغ المستحقة لموكلته.. والعقد ينص على التحكيم، وقد عين كل طرف محكمه، إلا أن المحكمين لم يتوصلا إلى اتفاق لتعيين المحكم الثالث.. ويطلب أن تتولى المحكمة تعيينه.. ثم إن المدعي وكالة لم يراجع المحكمة حسب أوراق القضية.

(الأسباب)

المدعي في دعواه الماثلة يدعي ادعاء مرسلًا ودون تقديم أي دليل على قبول دعواه فيما يتعلق بادعائه أن المحكمين لم يتفقا على المحكم الثالث.. فذلك من شرط الدعوى، وكان في إمكانه إرفاق ولو خطاب من المحكم المعين من قبله بالمفاد الذي يدعيه، فضلاً عن أن الأصل هو أن يتخذ المحكمان محضراً بذلك.. وبناء عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 525 لعام 1440هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

عضو
عبدالحسن بن عبدالله الزكري

عضو
عبدالعزیز بن عبدالعزيز بن أبو حبيب الشثري

أمين السر
محمد بن فراج القحطاني

رئيس الدائرة
عبدالرحمن بن محمد الجوفان



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرياض
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٥٥٢ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...) سجل مدني (...)

ضد/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٦/٠٤/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	عبدالمحسن بن عبد الله الزكري	عضوا
القاضي	عبدالعزیز بن عبدالعزيز بن أبو حبيب الشثري	عضوا

وبحضور محمد بن فراج القحطاني أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٣/٠٣/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تقدم (...) وكيل المدعي بصحيفة دعوى ذكر فيها أن بين المتداعيين عقود مقاوله لتأهيل مدارس (...) وقد نصت العقود على حسم الخلافات باللجوء إلى التحكيم ... وطلب (تولية الغرفة التجارية بالرياض لتعيين محكم نيابة عن المدعى عليها).

(الأسباب)

بما أن الطلب في هذه الدعوى لا يتفق مع ما نصت عليه المادة (15) من نظام التحكيم، من أن سلطة المحكمة في ذلك هي أن تتولى اختيار محكم عن المدعى عليها متى ساغ ذلك ... فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى، مع الإشارة إلى أنه لا تقبل الدعوى الواحدة لعدة عقود إلا ببيان الموجب لذلك .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم 552 لعام 1440هـ
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

عضو
عبدالحسن بن عبد الله الزكري

عضو
عبدالعزیز بن عبدالعزيز بن أبو حبيب الشثري

أمين السر
محمد بن فراج القحطاني



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٣٦ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/شركة (...)/سجل تجاري (...)

ضد/ مكتب (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس ٢٨/٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْيَحْيَى

القاضي

عضواً

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلَانِ

القاضي

عضواً

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرْزُوقِ

القاضي

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٦/٠٢/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعى عليها / (...) بلائحة دعوى يذكر فيها أن حصل خلاف بين موكلته والمدعي وتم إحالته للتحكيم تنفيذاً لبنود التعاقد، وصدر الحكم التحكيمي محل طلب البطلان المقيد لدى الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية برقم 10/1439 هـ وتاريخ 5/11/1439 هـ والمنتهي إلى إلزام شركة فنادق (...) /سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمحتكم مكتب (...) للاستشارات الهندسية ترخيص رقم (...) مبلغاً قدره (93,834) ريال ورد ما عدا ذلك من طلبات . ويطلب الحكم ببطلان الحكم التحكيمي لما أورده من ملاحظات .

(الأسباب)

وبما أنه لم يرفق بالأوراق مستند تاريخ تسليم الأطراف نسخة الحكم التحكيمي لإمكان احتساب الفترة النظامية المقررة للاعتراض وهي ستين يوماً التالية لتاريخ التبليغ بالحكم التحكيمي طبقاً للفقرة (51/1) من نظام التحكيم ونصها (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم) فإن الدعوى تكون بناء على ذلك غير مقبولة شكلاً.

(لذلك)


حكمت الدائرة قررت الدائرة عدم قبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي شكلاً.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عضو
إبراهيم بن عبدالله العجلان

عضو
عبدالله بن سليمان المزروع

أمين السر
علي بن ضيف الله بن حمدان العامري



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٢٢٥٦ / لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (...)

(طلب تعيين محكم للمدعى عليها في نزاع بشأن عقد توريد)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٣/١/١٤٣٩ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي:

رئيساً	بديع بن سعود البديع	قاضي الاستئناف
عضواً	ناصر بن حمد الوهبي	رئيس محكمة الاستئناف
عضواً	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	قاضي الاستئناف

وبحضور عبد الرحمن بن أحمد القرني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه، والمحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١/٥/١٤٣٨ هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق القضية وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المائل.

دائرة الاستئناف

بتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٨ هـ تقدم وكيل المدعية بدعوى ذكر فيها أن موكلته والمدعى عليها أبرمتا اتفاقية بتاريخ ٢١/٩/٢٠١١ م بالتزام موكلته بتوريد بعض المنتجات الخاصة بزجاج المباني يتم تسليمها للمدعى عليها (...). وأن موكلته قد التزمت بذلك وسلمته للمدعى عليها، وأنه قد تبقى في ذمة المدعى عليها للمدعية عن ذلك

مبلغ (٤٤٢٠٠٩٣.٤٥) دولاراً، وأن الاتفاقية قد نصت على أن (أي نزاع أو اختلاف أو جدل أو مطالبة من أي نوع كان تنشأ أو تحدث بين الطرفين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية يجب تسويتها حصرياً وأخيراً بموجب القوانين واللوائح في المملكة العربية السعودية أو أي خليفة لهم من جانب ثلاثة محكمين (...)) ويجب أن تكون لغة التحكيم اللغة الإنجليزية ويتعين أن يكون مكان التحكيم في الرياض (...)) ويكون الحكم أو قرار المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف وغير قابل للاستئناف (...)) وأنه قد قامت موكلته بتعيين (...)) ، (...)) الجنسية محكماً عنها، وتمت مخاطبة المدعى عليها في ١٤٣٧/٧/٢٨ هـ بطلب تعيين محكم عنها، ولأنها لم تستجب فإنه يطلب تعيين محكم عن المدعى عليها.

وبإحالة القضية إلى دائرة الاستئناف نظرتها وسمعت من أطرافها على النحو المبين تفصيلاً بضبوط القضية وأوراقها حيث طلب المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة مهلة للصلح (...)) وفي جلسة اليوم قدم وكيل المدعى عليها (اتفاقية صلح نهائية وإبراء ذمة) مؤرخة في ١٤٣٩/١/٧ هـ ٢٠١٧/٩/٢٧ م بين الشركتين وحاصل ذلك التزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٤٤٧.٠٠٠) أربعمئة وسبعة وأربعون ألف دولار أمريكي على أربع دفعات متساوية، الدفعة الأولى مبلغ (١١١.٧٥٠) دولار أمريكي يتم استحقاقه بتاريخ الاتفاقية هذه، والدفعة الثانية مبلغ (١١١.٧٥٠) دولار أمريكي يتم استحقاقه في مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ الجلسة ١٤٣٩/١/١٣ هـ والدفعة الثالثة مبلغ (١١١.٧٥٠) دولار أمريكي يتم تسديده بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تسديد الدفعة الثانية، والدفعة الرابعة الأخيرة مبلغ (١١١.٧٥٠) دولار أمريكي يتم تسديده بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تسديد الدفعة الثالثة، وذلك كله عن طريق حوالات بنكية لحساب المدعية في بنك سامبا الفرع الرئيسي بالرياض ...

هذا وقد جرى إيداع نسخة من هذه الاتفاقية بملف القضية، وقرر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة انقضاء الدعوى الماثلة بذلك.

(الأسباب)

بما أن المدعية طلبت في دعواها من المحكمة تعيين محكم عن المدعى عليها على النحو سالف الذكر وفي النزاع سالف الذكر، وبما أن الطرفين قد قررا انقضاء هذه الدعوى على نحو ما سلف بيانه، وبما أن الدعوى تعتبر منقضية بذلك، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى انقضاء هذه الدعوى.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بانقضاء الدعوى رقم ٢٢٥٦ لعام ١٤٣٨ هـ المقامة من / (...)) ضد/ شركة (...)). والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر

عبد الرحمن بن أحمد القرني

عضو

عبد الرحمن بن محمد الجوفان

رئيس الدائرة

بديع بن سعود البديع

عضو

ناصر بن حمد الوهيبي



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٤٨١٩/١/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من/ (...) صاحب مؤسسة (...)

ضد/ (...)

(طلب تعيين محكم للمدعى عليها)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٣/١/١٤٣٩ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي:

رئيساً	بديع بن سعود البديع	قاضي الاستئناف
عضواً	ناصر بن حمد الوهبي	رئيس محكمة الاستئناف
عضواً	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	قاضي الاستئناف

وبحضور عبد الرحمن بن أحمد القرني أميناً للسر وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه، والحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١٥/٨/١٣٤٨ هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الإطلاع على الأوراق وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المائل.

(دائرة الاستئناف)

تتلخص الوقائع وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المحامي/ (...) تقدم لمحكمة الاستئناف بدعوى ذكر فيها أن لموكله المدعى مستحقات مالية لدى شركة (...) المدعى عليها وفقاً لما هو ثابت بمذكرة التفاهم المؤرخة في ١٩/١١/١٤٣٦ هـ وتضمنت هذه المذكرة في البند الثامن منها أنه في حالة أي خلاف أو نزاع ينشأ عنه أو

يرتبط بهذا العقد وتفسيره وتعذر حله ودياً يحال إلى الجهات التحكيمية صاحبة الخبرة وفقاً لأحكام النظام السعودي، وإعمالاً لذلك فإن موكله قام بتعيين محكم عنه وطلب من المدعى عليها تعيين محكم عنها بموجب الخطاب رقم ٣٨/٣١٠ وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٣ هـ إلا أن المدعى عليها رفضت تعيين محكماً (...) وطلب في ختام الدعوى تعيين محكم للمدعى عليها حتى يتسنى لهم استكمال الإجراءات في الدعوى التحكيمية، فيما تضمنت إجابة المدعى عليها بمذكرة قدمها وكيلها/ (...) أن العلاقة بين المدعي وموكلته قائمة على أساس مذكرة التفاهم فقط وهي تخضع للنظم الدولية للتنفيذ خارج المملكة وقد يتعذر على المحكمين مخاطبة الجهات المعنية في الدول الأخرى، وأشار بذات المذكرة أن المدعى قد قام فعلياً برفع دعوى قضائية ضد موكلته بتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٢ هـ، مما يعني تنازل المدعي عن شرط التحكيم. وبمجلسة ١٤٣٩/١/١٣ هـ، قرر الطرفان أن المدعي والمدعى عليها قد اتفقا عن التنازل عن شرط التحكيم في هذه القضية واعتباره كأن لم يكن وتراضيا على التحاكم إلى المحكمة المختصة بالمملكة وطلب المدعى وكالة الحكم بانقضاء الدعوى الماثلة استناداً إلى ذلك. وبما أن الثابت أن الأطراف قد قرروا التنازل عن شرط التحكيم في النزاع الماثل وأن المدعي وكالة طلب من الدائرة الحكم بانقضاء الدعوى فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى انقضاء هذه الدعوى التحكيمية.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بانقضاء الدعوى رقم ٤٨١٩ لعام ١٤٣٨ هـ المقامة من / (...) ضد (...) للتجارة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبد الرحمن بن أحمد القرني	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	ناصر بن حمد الوهبي

رئيس الدائرة

بديع بن سعود البديع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٥٨٤٤ / لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / شركة (...)

ضد / شركة (...)

(طعن في قرار هيئة التحكيم الصادر برفض طلب رد المحكم)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٣٩/١/٢٠ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي:

قاضي الاستئناف	بدیع بن سعود البديع	رئيساً
رئيس محكمة الاستئناف	ناصر بن حمد الوهبي	عضواً
قاضي الاستئناف	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	عضواً

وبحضور عبد الرحمن بن أحمد القرني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المبيّن رقمها وأطرافها أعلاه، والمحالّة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١٣٤٨/٩/١٨ هـ وبعد دراسة أوراق القضية والقرار الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المائل.

(دائرة الاستئناف)

بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٨ هـ تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى قال فيها ما حاصله النزاع بين الطرفين منظور من هيئة تحكيم مشكّلة من / (...) محكماً عن المدعية، و (...) محكماً عن المدعى عليها، و (...) رئيساً لهيئة التحكيم، وقد تقدمت المدعي بطلب رد المحكم (...) لافتقاده لشرط الحيطة والاستقلال وفقاً لتفصيل الوارد

في طلب الرد، وقد أصدرت هيئة التحكيم في ذلك قرارها بتاريخ ١٤٣٨/٩/٣ هـ برفض طلب المدعية، وقد جاء القرار مقتضياً وخالياً من أية أسباب، ولم تبحث الهيئة وتحقق الواقعة، ولم تسمع وتدون جواب عضو الهيئة المطلوب رده (...) والواقعة الموجبة للرد تتمثل في إبداء رأيه في النزاع بشكل صريح حيث أفصح بأن المدعية ستخسر القضية لضعف موقفها، وقام بحثها على إنهاء الدعوى صلحاً، وذلك قبل تمام تشكيل الهيئة، قبل تعيين المحكم المرجح، وذلك في مكالمة هاتفية مع وكيل المدعية، وتمت مواجهة المحكم بهذه الواقعة في جلسة ١٤٣٨/٧/٢٨ هـ ولم ينكر الواقعة وبررها بدفع الطرفين للصلح وللأسف لم يتم إثبات ذلك في محضر الجلسة ... والباب الثامن من نظام المرافعات الشرعية أوجب عرض طلب الرد على العضو المطلوب رده ليقوم بإعداد رد مكتوب خلال الأربعة الأيام التالية لطلب الرد ... وقد جاء في قرار هيئة التحكيم (بأن ما قدمه ممثل المدعية بهذا الشأن لا يعدو كلاماً مرسلماً مما تنتهي معه الهيئة إلى عدم قبوله متجاوزة إقرار أو إنكار عضو الهيئة المطلوب رده لتلك الواقعة متجاهلة لإثبات ذلك في محضرها (...)) وهيئة التحكيم لا تعقد ولايتها واختصاصها إلا باكتمال تشكيلها وهو ما يوجب عدم اتصال أي عضو بالأطراف وإطلاعهم على مستنداتها إلا بعد اكتمال هيئة التحكيم وهي المخالفة الثابتة في حق عضو الهيئة (...) فبأي صفة يتصل بممثل المدعية قبل تمام تشكيل الهيئة وخارج إطار الجلسات، ولا جدال في أن رأيه جاء مبنياً على إطلاعها على مستندات الدعوى ولاسيما أوراق المدعى عليها (...) وقد نص نظام التحكيم على أن (يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتباً لكل منهما (...)) وعرضه للصلح إجراء قضائي منفرد وخارج إطار النظام وقبل تمام تشكيل هيئة التحكيم بما يقطع بعدم حيده وعدم استقلاله (...) نطلب نقض قرار هيئة التحكيم ورد المحكم. انتهى كلامه.

وقد تأخر إبلاغ الأطراف بعقد جلسة لأسباب تعود إلى المدعي وكالة وإلى ظروف النقل من مبنى محكمة الاستئناف الإدارية إلى مبنى المحكمة التجارية، ثم بعد تجاوز ذلك عقدت دائرة الاستئناف جلسة هذا اليوم على النحو المبين تفصيلاً بأوراق القضية وضبطها، وفي الجلسة حضر كل من وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها والمحكم المرجح رئيس هيئة التحكيم المثبتة أسماؤهم وصفاتهم بملف القضية وضبطها، وبعد سماع الدعوى والتي لم تخرج عما ورد في لائحة الدعوى، أجاب كل من وكيل المدعى عليها والمحكم المرجح رئيس هيئة التحكيم بأنهما يكتفيان بما ورد في قرار هيئة التحكيم، ثم قرر جميع الأطراف ختم أقوالهم.

(الأسباب)

بما أن الدعوى الماثلة طعن على قرار هيئة التحكيم القاضي برفض طلب رد محكم المدعى عليها، وبما أن النزاع محل التحكيم هو بشأن عقد مقاوله من الباطن بتاريخ ١٤٢٤/١١/٩ هـ - ٢٠٠٤/١/١ م بين المدعية والمدعى عليها لتنفيذ الأعمال الميكانيكية والكهربائية لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي بالقريات ومطالبة المدعية

للمدعى عليها بما تدعيه من بقية مستحقات عن ذلك، فإن النزاع التجاري وبين تاجرين، وتختص دائرة الاستئناف التجارية الأولى بالفصل في مسائل التحكيم فيه.

وبما أن قرار هيئة التحكيم محل الاعتراض لم يذكر في وقائعه وأسبابه جواب عضو هيئة التحكيم عن طلب الرد وعن تلك الواقعة، ولم يصدر قرار الهيئة بناء على أسباب كافية وملائمة، فإن قرار هيئة التحكيم لا يصح شكلاً، ومن شرط القرار في ذلك تحقيق ما أشير إليه واكتمال وصحة وكفاية وقائعه وأسبابه فضلاً عن التحقق من المدد التي نص عليها النظام، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى إلغاء قرار هيئة التحكيم.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف التجارية الأولى إلغاء قرار هيئة التحكيم الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٩/٣ هـ في النزاع القائم بين شركة / (...) ضد/ شركة (...)، القاضي برفض طلب رد المحكم (...)، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو	عضو	أمين السر
ناصر بن حمد الوهبي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	عبد الرحمن بن أحمد القرني

رئيس الدائرة

بديع بن سعود البديع